Programme d'Appui à l'Accord d'Association
P3A
Tunisie - Union européenne

République Tunisienne
Ministère des Affaires Culturelles

UeTunisie
40 ANS DE COOPÉRATION
1976»2016

مشروع دعم وزارة الشؤون الثقافية بغاية تجسيم الأنشطة ذات الأولوية في برنامج سنة 2015

وضعية الفنان في تونس :

تشخيص الواقع – عناصر مقارنة – مقترحات

تمت الموافقة على نشرها للعموم : 23 جوان 2020

هذا المشروع ممول من
طرف الاتحاد الأوروبي

تقريرمسلّم
إلى وزارة الشؤون الثقافية

وضعية الفنان في تونس :

تشخيص الواقع – عناصر مقارنة – مقترحات

الخبيرة : سوزان كابيو

(العمل الأصلي باللّغة الفرنسيّة وتمّ إعداد هذه النّسخة باللّغة العربيّة بغاية تعميم الاستفادة للأطراف المعنيّة بموضوع الدّراسة والتشجيع على مزيد البحث فيه ولا تمثّل وثيقة رسميّة أو آراء أو مواقف صادرة عن وزارة الشّؤون الثّقافيّة أو الاتّحاد الأوروبّي حول الموضوع المطروح - تمّت الترجمة في سبتمبر 2016)

2016

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الثقافية

إشعار هام

اتفاقية استخدام الدراسة بين وزارة الشؤون الثقافية و المستخدم :

ينطوي استخدام هذه الدراسة على قبول البنود والشروط التالية:

تسعى وزارة الشؤون الثقافية إلى تعزيز النفاذ إلى كل المعلومات المتعلقة بأنشطتها و هي تقدّم هذه الدراسة والمعلومات والوثائق المتضمنة فيها بغرض الإعلام لا غير.

جميع محتويات هذه الدراسة أو الوثيقة محمية بحق المؤلف (حقوق الطبع و النشر) و تسمح وزارة الشؤون الثقافية لكل من يرغب في النفاذ إلى الدراسة بتنزيلها أو بنسخ محتوياتها حصريا للاستخدام الشخصي و ليس لأغراض تجاريّة .

يجب أن تتضمن أي نسخة من المحتوى جميع المؤشرات والتعليمات المتعلقة بحقوق التأليف والنشر بنفس الشكل وبنفس الطريقة كما في الأصل. يجب أن يكون أي استخدام للمعلومات النصية (نص ، صور ،...) للدراسة مصحوبًا بذكر المصدر ، نقلاً عن العنوان الإلكتروني للصفحة (URL) (عنوان الدراسة ، وزارة الشؤون الثقافية ، العنوان الإلكتروني URL)

لا يسمح بأي استخدام آخر للمحتوى دون إذن مسبق من وزارة الشؤون الثقافية.

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الثقافية

إشعار بعدم تحمل المسؤولية

تهدف هذه الوثيقة إلى تعزيز الاهتمام بموضوع الدراسة ونشرها على مختلف الأطراف المعنية بها.

لا تعكس جميع الآراء والتوجهات والتوصيات والمنهجيّة المطبّقة في هذه الوثيقة بأي شكل من الأشكال آراء أو مواقف وزارة الشؤون الثقافية أو تلك للجهات الممولة.

إشعار حول عدم مسؤولية المجموعة

تم إعداد هذا التقرير بدعم مالي من المفوضية الأوروبية ويعتبر محتوى هذا العمل ضمن المسؤولية الحصرية لمجموعة «برومان» PROMAN ولا يمثل بأي وجه من الأوجه موقفا لاتحاد الأوروبي.

وتمت مناقشة هذا التقرير مع الخبير الدولي المعني بإعداده تبعا لبرنامج عمل المدخلات المتفق عليه مع الحريف وكذلك تبعا للشروط المرجعيّة للخبير. وكان ذلك بهدف ضمان اعتماد أسئلة ومقترحات ذات جدوى والتّي بدورها تمّت مناقشتها خلال حصّة لتبادل المعلومات مع الحريف.

وتم إعداد هذه الوثيقة لفائدة المشروع المذكور أو لجزء معين منه ولا يجب أن تخدم مشروعا آخر أو تستغلّ من أجله من دون التحقّق من ذلك بصفة مستقلّة من طرف مجموعة «برومان» PROMAN وبعد قبولها لهذا الاستعمال ومع الحصول منها على ترخيص كتابي مسبق ولا تتحمّل مجموعة «برومان» PROMAN أية مسؤولية قد تنجر عن استعمال هذه الوثيقة في غايات أخرى غير التي تم إنجازها من أجلها. وكل شخص يستعمل هذه الوثيقة أو يستغلّها من أجل غاية أخرى، فهو يوافق ضمنيا على أن يقدّم تعويضا لمجموعة «برومان» PROMAN عن الأضرار والخسائر المنجرة عذ ذلك.

ولا تتحمل مجموعة «برومان» PROMAN أية مسؤولية متصلة بهذه الوثيقة تجاه أي شخص غير الجهة التي كلفته بإنجازها.

في صورة ما إذا استند هذا التقرير إلى معطيات مقدمة من أطراف أخرى، فإن مجموعة «برومان» PROMAN لا تتحمل أية مسؤولية ذات صبغة تعاقدية كانت أو تقصيرية منجرة عن الخسائر والأضرار التي يتكبدها الحريف والمتأتية من كل خلاصة مستندة إلى المعطيات المقدمة من أطراف أخرى غير مجموعة «برومان» PROMAN ومستعملة من قبل هذا الأخير في إعداد هذا التقرير.

مقدمة:

من شـأن الابداع الفني أن يكون محركا ذو قدرة عالية في التنمية وفي تركيز صناعات ثقافية ذات حيوية في تونس كما في بقية العالم. وتبين أول بانوراما للصناعات الثقافية في العالم والمنشورة في 3 ديسمبر 2015 من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بمعية الكنفدرالية الدولية لمؤسسات المؤلفين والملحنين، أنه ولئن كان عدد العاملين في قطاع الثقافة لا يمثل إلاّ 1.1 % من الفئات الناشطة في العالم، فإن إنتاجهم يقارب الـ 3 % من الناتج الداخلي الخام.

ورغم ذلك، تبقى وضعية الفنانين في تونس ضعيفة وذلك نظرا للصعوبات المرتبطة بهشاشة وضعياتهم الإقتصادية والاجتماعية.

ولذلك ما انفكت وزارة الثقافة والمحافظة على التراث تبذل مجهودها قصد دعم انتاج الفنون وتوزيعها والنهوض بها، وتمّ الترفيع مؤخرا في ميزانيتها[1] وهو ما سيمكنها من إرساء سياسة ثقافية حقيقية ولكن يبقى النظام القانوني والتشريعي والاجتماعي عائقا حقيقيا أمام النشاط الإبداعي.

وسنتعرض في هذه الدراسة القانونيّة الأولى من نوعها حول وضعية الفنان في تونس، والتي كانت محدّدة بمدة الانجاز، إلى الإطار الدولي لإشكالية وضعية الفنان (2) قبل التعرض لمختلف الجوانب المتصلة بوضعيته القانونية والإجتماعية (3). كما سيتم التعرض لمختلف الحوافز الفعّالة سواء التّي تمت تجربتها في بلدان أخرى أو التّي لم تتم وهي إجراءات تنبني على مفهوم «القيمة المضافة الفنية» التي ما انفك مختلف المتدخلين العموميين كنظرائهم الاقتصاديين يهتمون بها. ومن شأن هذه الإجراءات أن تحسن مكانة الفن والفنان في المجتمع التونسي وترفع من نسق النشاط الفني وبالتالي من موارد الفنانين (4). وختاما حتمت ضرورة توفير نفاذ فعلي للقانون والمعلومة الواضحة لفائدة المحترفين بالقطاع الفنّي أن يتم تقديم جملة من المقترحات في هذا الباب (5).

وحاولت هذه الدراسة، قدر الإمكان، أن تقدم تجارب مقارنة مع ما يوجد في أوروبا أو المغرب العربي علما وأنه قد تم التركيز على مقاربة فرنسا وبلجيكا ولكسمبورغ كنماذج من الاتّحاد الأوروبّي.

ويعزى اعتماد التجربة الفرنسية إلى كونها مثلت مصدر إلهام لتونس فمنذ الستينات أنشأت فرنسا النظام القانوني للموسميين والمؤلفين والفنانين التشكيليين وقد استلهمت ألمانيا منها لإحداث الـ Künstlersozialverzicherung [2] (الضمان الاجتماعي للفنانين).

في حين تعتبر المقاربتين المتبّقيتين، حسب علمنا، الأحدث والأكثر تجديدا خاصة فيما يتعلق بالوضعية الاجتماعية للفنان :

تجربة اللكسمبورغ : أسست لإحداث أجر أدنى للفنانين والمبدعين المحترفين منذ سنة 1999

تجربة بلجيكا: مكّن الإصلاح المتجدّد منذ سنة 2002 الفنانين والمبدعين، وفي إطار واضح، من اختيار نظام للتغطية الاجتماعية سواء الخاص بالأجراء (بما فيه التامين ضد البطالة) أو نظيره المتعلق بغير الأجراء.

1 اعتبارات منهجية:

1 - 1 أهداف الدراسة:

1 في3 ديسمبر 2015، تضمن مشروع ميزانية وزارة الثقافة والمحافظة على التراث لسنة 2016 مبلغا يقدر بـ 228.068 مليون دينار مقابل 189.627 مليون دينار سنة 2015

2 الضمان الاجتماعي للفنانين

تندرج الدراسة في اطار تعزيز قدرات الادارات والهياكل العمومية وناشطي المجتمع المدني بهدف انجاح الانتقال الديمقراطي. ويندرج هذا الهدف في اطار تنفيذ برنامج دعم اتفاق الشراكة والانتقال الديمقراطي P3AT الذي يجد مصدره في السياسة الأوروبية للجوار والممول من قبل الاتحاد الأوروبي ويتم تنفيذه بالتعاون مع وزارة الثقافة والمحافظة على التراث بالجمهورية التونسية.

وبصورة خاصة تهدف هذه الدراسة إلى تحليل معمق للاطار القانوني المنظم للنشاط الثقافي في تونس بغاية استخراج التحديات والرهانات واقتراح التوصيات القانونية الرامية لتحسين الوضعية القانونية الاجتماعية والاقتصادية للفنانين وتطوير الانشطة الفنية في تونس.

1 - 2 المنهجية المعتمدة:

ركزت هذه الدراسة التي ستقدم نتائجها في هذه الوثيقة على الجانب الكيفي عبر التحليل القانوني للنصوص التشريعية والترتيبية وتطبيقها في الواقع. وينظم الاطار القانوني حقوق وواجبات من ينطبق عليهم في الحياة اليومية، أي الفنانون وبقية محترفي القطاعات الفنية. وباعتبار أن الدراسة تهدف إلى تحسين الوضعية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للفنانين فإنه يكون من الضروري أن تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تعترضها في الواقع والممارسة.

وقد سعى هذا العمل الذي استغرق 45 يوما على عين المكان إلى جمع وتحليل النصوص القانونية النافذة والتعمق في حاجيات الفنانين وتقييم مدى قدرة الإطار القانوني المتوفر على تحسين الوضعية الاجتماعية والاقتصادية.

وقد اعتمدت المنهجية، إلى جانب تجميع النصوص القانونية وتحليلها انطلاقا من المواقع الرسمية للهياكل العمومية، على البحث عن معطيات تكميلية من خلال تشريك متدخلين عموميين في مختلف القطاعات الفنية إلى جانب ناشطين في المجتمع للمدني:

- البحوث التوثيقية: مكنت من الاطلاع على الدراسات الموجودة الخاصة بالموضوع وجملة المعطيات الاخرى المتوفرة في المواقع الرسمية أو الخاصة أو الصحف الالكترونية.
- المقابلات: كانت موجهة وتم اختيارها بناء على اتصالات أولية مع جملة من الشخصيات الذين شاركوا في اشغال لجنة قيادة المهمّة التي تم احداثها من قبل وزارة الثقافة والمحافظة على التراث والمتكونة من موظفين ومكلفين بمهمة لدى هياكل عمومية معنية (موسيقى، رقص، مسرح، اداب فنون تشكيلية) إلى جانب المتدخلين الناشطين في هذه القطاعات والمعنيين بإشكالية وضعية الفنان (فنانون من مختلف القطاعات، فنيون، نقابيون، فرق مسرحية، منتجون سينمائيون).[3]
- ورشتي تفكير[4] : مكنت من تقديم التحاليل ومقترحات الخبير إلى المشاركين من مختلف القطاعات العمومية والمهنية وجمع آرائهم واقتراحاتهم لإثراء الدراسة.

1 - 3 توضيح للمصطلحات المعتمدة:

عبارة «الفنان» : يقصد بها في هذه الدراسة فنانو العروض، المؤلفون وبقية المبدعين ايا كانت طريقة التعبير التي يعتمدونها.

عبارة «وزارة الثقافة» تعتمد لتسمية الوزارة المختصة في مجال الثقافة والتي تطورت تسميتها من كتابة دولة للشؤون الثقافية والتوجيه إلى وزارة الشؤون الثقافية إلى وزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

3 قائمة الأشخاص الذين تمت مقابلتهم (ملحق)

4 الورشة الأولى نظمتها وزارة الثقافة والمحافظة على التراث وجمعت المسؤولين الأساسيين في الوزارة والمشاركين في لجنة متابعة الدراسة (يوم 20 جانفي 2016). الورشة الثانية انعقدت بطريقة غير رسمية في 25 جانفي 2016 وجمعت مختلف المهنيين وممثلي المجتمع المدني (جمعيات خاصة بالمحترفين – نقابات الفنانين وبقية المهن الفنية

2 الإطار الدولي:

2 - 1 مفارقة النظام القانوني للفنان:

إن الفنان ليس بعامل أو رجل فن أو أعمال كغيره.

إذ بإمكان الفنانين أن يمارسوا مهنتهم بأشكال متعدّدة، فرادى أو في مجموعات متجولة أو مستقرة أو عبر تعاون مادي أو افتراضي. إلى جانب ذلك فإن طرق التّعبير الفنّي ترمي إلى التّداخل، فالممثّل يمكن أن يكون مخرجا أو مصمّما للدّيكور أو مديرا لعرض راقص، والفنّان التّشكيلي بإمكانه أن يكون مخرج أفلام أو مخرج عروض أو عروضا من إنتاجه الشخصي أو بالتّعان مع غيره من الفنّانين والمتدخّلين.

وخلال المسيرة المهنية للفنّان يمكن أن يتغير مؤشر الشهرة والاشعاع الخاصيّين به، نحو التطوّر والتّقدم أو نحو التأخّر والتدنّي، أو من المستوى اليدوي البسيط إلى الخلق الإبداعي أو من المنفّذ البسيط إلى النّجم اللامع، أومن المجرّب الدّائم إلى صاحب مؤسسة ناجح وغزير الانتاج.

كما أن ظروف الممارسة يمكن أن تتغير بدورها وتكون غير واضحة المعالم إذ يمكن أن يتحول العامل الأجير إلى عامل في إطار المناولة أو إلى مشغّل أو شريك في مشروع واحد أو عدّة مشاريع، والعكس صحيح. كل هذا من شانه أن يبين الطرق المتعددة التي يمكن بواسطتها ممارسة مهنة الفنان.

غير أن هذه الوضعية تبدو أكثر تعقيدا وتغيرا مقارنة ببقية الشغالين الذين ينتظر منهم تقديم أعمال عادية وموضوعية مهما كانت درجة حرفيتها أو مردوديتها.

فقطاع المؤسسات الصغرى أو البحث والتنمية دون مقابل، أو العقود قصيرة المدة لمشاريع محددة، أو المداخيل غير المنتظمة والعشوائية أو ذات درجة عالية من الحركية التعددية المفروض للأنشطة، أو الارهاق الذهني والجسدي المتسارع أو تعدّد الوضعيات الاجتماعية تعتبر من الخصائص التي لا تنظمها الأنظمة القانونية العادية في أغلب الأحيان.

فالفنانون ينتجون حقوقا للملكية الفكرية وحقوقا للمؤلفين وحقوقا مجاورة ورغم الازدهار غير المسبوق للصناعات الثقافية والابداعيّة خلال القرن العشرين فإنهم يمارسون أنشطتهم في ظروف اكثر ترديا قياسا ببقية المهن.

ولا تعد ممارسة نشاط فني عملا على المعنى الصّناعي لإنتاج مواد أو خدمات. فبناء على طبيعته، يبقى هذا النشاط غريبا على القواعد الفنية حسب المعنى المهني المتعارف عليه باعتباره لا يرمي إلى تحقيق مردودية تجارية كما أن قيمته المادية غير قابلة للتحديد. فالمعنى من هذا النشاط والغاية منه تتمثل في إطار لا مادي.

وعليه، فإن البحث في وضعية الفنان، يصطدم بمفارقة تتمثل في كون الفنان يمارس نشاطا لا ماديا ولا يستجيب للإطار العام للصناعة والتجارة المنبثق عن القرن 19 ورغم ذلك ينطبق في صرامته ومنطقه على الفنان. وتنشأ عن ذلك وضعية معقدة على مستوى المبادئ القانونية وعلى مستوى تطبيقها الإداري والتي تمثّل بدورها عقبة أمام ممارسة النشاط الفني.

فاليوم، في القرن الواحد والعشرون، يشترك جميع المحترفين والتقنيين والإداريين المحيطين بالنشاط الفني في تواجدهم بوضعيات عمل متردية ومرتبطة بالتزامهم بالمشروع الفنّي وبالحاجة إلى حركية ومرونة متزايدتين.

2 - 2 الآليات القانونية الدولية

أكدت توصية اليونسكو حول وضعية الفنان المؤرخة في 27 أكتوبر 1980، لأول مرة، على حق الفنان في أن يعتبر، «إن أراد ذلك»[5]، عاملا ثقافيا وبالتالي تؤكد هذه التوصية على ضرورة إنشاء نظام متلائم معه. وعليه يمكن للفنان «التمتع بكل المنافع القانونية والاجتماعية والاقتصادية» المتعلقة بوضعية العامل مع الأخذ بالخصوصيات التي يمكن أن تتعلق بوضعيته كفنان.

فبناء على الحقوق الاجتماعية الأساسية المضمنة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 وخاصة في فصوله من 22 إلى 25 و27 و28 وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وخاصة الفصلين 6 و15 منه، فإنه على هذا النظام القانوني أن يحسن الوضعيات القانونية والاجتماعية والجبائية لممارسة الأنشطة الفنية للإبداع سواء كانت مؤجرة أم لا وذلك في إطار احترام حرية الابداع وحتى يتمكّن الفنان من العيش بكرامة.

كما اعترفت، مؤخرا، اتفاقية اليونسكو حول حماية تنوع اشكال التعبير الثقافي لسنة 2005 بازدواجية طبيعة النشاط الفني من خلال بعديه الاقتصادي والثّقافي. وعليه يتجه تمكين هذا النشاط من إطار قانوني واجتماعي وجبائي خاص وملائم يشجع هذا النشاط ويسهل حركية الفنان.

وهكذا فقد كرست هاتان الآليتان الصبغة الثلاثية الأبعاد للنشاط الفني: البعد الاجتماعي والبعد الاقتصادي وكذلك خاصة البعد الثقافي. ولتجسيم هذه الطبيعة الثلاثية قدمت بعض الجمعيات الدولية للفنانين جملة من المقترحات العملية.

2 - 3 الجمعيات الدولية للفنانين:

قدمت **الجامعة الدولية للموسيقيين والجامعة الدولية للممثلين** 5 توصيات رئيسيّة وذات صبغة سياسية في المدونة حول وضعية الفنان[6]:

- يتعين ملاءمة الأطر القانونية والمؤسساتية الجديدة مع الوضعية المهنية غير المعتادة للفنانين حتى يتم تأمين نظام تغطية اجتماعية وصحية وأنظمة مرنة وعادلة للجباية وللتقاعد وذلك مهما كانت طبيعة عقودهم.
- للفنانين والممثلين الحقّ في الحصول على حقوق اجتماعية دنيا على غرار الحقّ في المفاوضات الاجتماعية المشتركة والاستفادة من الاتّفاقيات الاجتماعيّة المشتركة وفي إجراءات خاصة بالتكوين على مدى الحياة وأخرى خصوصية متعلقة بالحركيّة المهنية وذلك مهما كانت وضعياتهم: مستقلين أو اجراء.
- وضع اجراءات من شانها السماح بحركية اكبر، خاصة على مستوى التنسيق الدولي لأنظمة الضّمان الاجتماعي والتغطية الاجتماعية، إلى جانب توفير المعلومات الواضحة والعمليّة التي يمكن الوصول اليها بسهولة.
- حماية قوية وأكثر فعالية للحقوق المجاورة للفنانين المؤدّين والممارسة بصفة مشتركة مهما كانت وضعية الفنان.
- تشريك الفنانين في القرارات التي تهم وضعياتهم.

كما تقدم **اتّفاقية الفنانين التشكيليين الأوروبيين** المعتمدة في باريس سنة 2009 [7] جملة من المقترحات التي تندرج في نفس الاطار:

- التأجير العادل للعمل:

5 الحيثية 9
6 بيان حول وضعية الفنان 28 أكتوبر 2009
7 الكتاب الأبيض الاتفاقية الأوروبية للفنانين المرئيين والتشكيليين.

- عبر إحياء « سوق الفنّ عن قرب» (l'Art de proximité) من خلال اجراءات تحفيزية جبائية لشراء أعمـال الفنّانـين الذين لا يزالون أحياء بالاشـتراك مع دور العرض وذلك بهـدف مكافحة العمل غير المشروع.
- حقـوق تأليف فعالة لإعـادة الانتاج وللتوزيع وللعـرض العمومي (اتّصال وعـرض عمومي) للمصنفات الفنّية.
- ضمان تأجير كل تدخل فرعي يرتبط بالنشاط الفني (تركيب، ورشات، تجهيزات...)
- ضمـان نسـبة مائوية مخصّصـة للإبداع الفني في ميزانيـات الصفقات والطلبـات المرتبطة بالبناءات العموميّة.
- الترفيع في المنح الموجهة للإبداع وللتركيب وللعرض الفنّي.

■ نظـام تـأمـين أو ضمان اجتماعي ملائم ويشـمل التأمين على المرض والتقاعد وحوادث الشـغل والأمراض المرتبطة بالمهنة، لفائدة النشاط الابداعي وكل الأنشطة الفرعيّة المرتبطة بالإبداع والتي تفتح المجال أمام تكوين مهني على مدى الحياة.

■ جبايـة متلائمـة مع الابداع الفـنّي وكامل الأنشـطة الفرعيّة ذات العلاقـة (أداء على القيمـة المضافة ذو خصوصيّة، نظام تقديري)

■ ملائمة البرامج المدرسيّة في اتجاه نقل المعارف من خلال الفنانين.

3 وضعية قانونية للفنان في تونس:

بعد الإحاطة بالاطار الدسـتوري الجديد الذي يكرّس حرية الابداع، والّذي يمثّل نقلة هامّة في اطار الانتقال الديمقراطي (1.3)، يبدو أن مسـألة وضعية الفنان ترتكز ككلّ على مسـألة النفاذ إلى المهنة والتي يبقى جميع فنّاني العروض الحيّة أو المسجلة خاضعين لها (2.3).

وتعرضنـا بعـد ذلـك إلى الإطار القانوني لهياكل الوسـاطة والإنتاج والـتي تعتبر اليـوم أدوات ضرورية لتنمية النشاط الثقافي (3.3).

أما عن مسـألة وضعية الفنان في القانون الاجتماعي فقد تم التعرض إليها من زاوية العلاقات الفردية للشـغل (4.3) وللضمان الاجتماعي (5.3) وللتمثيل المهني (6.3). أما حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقد تم التعرض إليهـا من زاوية التصرف الجماعي الذي من شـأنه، مبدئيا، أن يضمـن للفنانين تأجيرا عادلا مقابل خدماتهم (7.3) أما جباية النشاط الفني فقد تم الاقتصار على عرضها في إطار الملاحق.

3 - 1 الاطار الدستوري الجديد:

وضع الدسـتور التونسـي الجديد المؤرخ في 27 جانفي 2014 [8] أسـس نظام جمهوري ديمقراطي وتشـاركي تضمن من خلاله الدولة المدنية علوية القانون واحترام حقوق الانسـان واسـتقلال القضاء والمسـاواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات إلى جانب المساواة بين الجهات.[9]

وقد كرس صائغو الدسـتور قيم العلم والعمل والإبداع كقيم انسـانية عليا[10] من شأنها أن تكون عوامل دفع حضارية.

ولئن يموقع الدسـتور الاسـلام كدين الدولة الراعية له[11]، فإنّه يضمن كذلك حرية المعتقد وحرية ممارسـة الشـعائر وحياد المسـاجد ودور العبادة من كل توظيف حزبي. كما يكرّس الدّستور مبدأ التزام الدّولة بنشر

8 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 20 أفريل 2015
9 الفقرة 3
10 الفقرة 5
11 الفصول 1 و6

قيم الاعتدال والتّسامح وحماية المقدّس من كلّ اعتداء ومنع التكفير والتّحريض على العنف (الفصل 6). كما أنّ حرّية الفكر والرأي والتعبير والإعلام والنشر مكفولة دون ممارسة رقابة مسبقة (الفصل 31).

ويضمن الدستور كذلك صراحة الحق في الثقافة وحرية الابداع ويكلف الدولة بتشجيع الابداع الثقافي ومساعدة الثقافة الوطنية في تجذّرها وتنوّعها في اتجاه تكريس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على الثقافات الأخرى والحوار مع الحضارات. كما أنه من واجب الدولة أن تحمي موروثها الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة في هذا الإرث (الفصل 42).

فالعمل حق لكل مواطن ومواطنة وهو ما يجب معه على الدولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. فلكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل (الفصل 40).

كما أن الحق في الملكية مضمون والملكية الفكرية مضمونة بدورها. (الفصل 41)

لا يمكن أن يتم إخضاع تقييد ممارسة الحريات المضمونة في الدستور عبر القوانين دون المساس من جوهرها. فهذا التقييد لا يمكن أن يكون إلا في حالات قصوى تضبطها دولة مدنية ديمقراطية بغاية حماية حقوق الغير والأمن العام والدفاع الوطني والصحة العامة والأخلاق في ظل احترام مبدأ التناسب بالنظر للهدف المضبوط. إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم إدخال تعديلات من شأنها المساس بالمكتسبات في مادة حقوق الإنسان والحريات المضمونة في الدستور الجديد (الفصل 49).

كما أسس الدستور مبدأ خدمة الإدارة العمومية للمواطن والصالح العام. إذ تتدخل الإدارة وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة.

3 - 2 تحرير النفاذ إلى المهنة :

3 - 2 - 1 طرح الإشكال :

منذ الستينات، تخضع ممارسة المهن الفنية إلى الحصول على بطاقة احتراف عن طريق اجراء امتحان مهني تضبط مواده من قبل وزارة الثقافة والمحافظة على التراث (الموسيقيون والراقصون والمغنون) أو عن طريق الدراسة أو التكوين الميداني (بالنسبة للفنانين الدراميين في المسرح والإذاعة والتلفزة).

تمنح البطاقة عن طريق لجان إداريّة وجرى العمل على منحها لمدة خمس سنوات[12] (في قطاع الموسيقى والرقص) ولمدة غير محدودة (الفنانون والتقنيون في قطاع الفنون الدرامية) ولمدة ثلاث سنوات في مجال السينما.[13] (العاملون في الإبداع وفي المجال التقني بالسينما والتلفزة)

وتتعدد الأهداف المرتبطة بالنّفاذ إلى المهنة من خلال البطاقة المهنيّة، حيث تتراوح من الارتقاء بالمهارات وجودة الخدمات (امتحانات، دراسات، تكوين ميداني) إلى المحافظة على العمل للممارسين للمهنة بصفة حصريّة والتقليص في عدد التخصّصات الممارسة لضمان عمل أكثر للأشخاص وكذلك لمراقبة الفنّانين من طرف الدّولة.

وارتبط هذا النّفاذ إلى المهنة بعقوبات في حالة الإخلال بشروطه في عدة مجالات وهي:

- الجزائي: خطايا وعقوبات بالسجن.
- الاجتماعي: حيث لا يمكن للأشخاص غير الحاملين للبطاقات أن ينخرطوا بنظام الضّمان الاجتماعي المتعلق بالفنانين والمثقفين والمبدعين.

12 مدة الخمس سنوات لا تستند إلى أي نص قانوني.
13 التحليل المعمق للتراتيب وارد في الملاحق.

- الاقتصـادي : البطاقـة المهنية هي شـرط ضـروري لبعث هيكل انتاج أو توزيع علمـا بأن في مجال الفنون الدّراميّـة مثـل هذه الهياكل ملزمة إضافة إلى ذلك بتشـغيل ما لا يقلّ عـن (2/3) ثلثي الفّنانين والتقنيّين الحاملـين للبطاقـة في أعمالهـم والـتّي يؤدّي غيـاب البطاقة فيهـا إلى المعاقبة بإغلاق المؤسسـة أو بحجز التسجيلات أو الأفلام.

وبالنّسبة لتونس، يمكن تبرير القواعد المتصلة بالنفاذ إلى المهنة خلال الستّينات والثّمانينات والتّي استهدفت في مرحلـة أولى الارتقـاء بالمهـارات المتصلة بالمهـن الفنية. ولكن يتّضـح اليوم أنّ ظـروف الامتحانات المنظّمة لفائدة الموسـيقيّين والمغنّين والراقصين والتعليم الإجباري في تباعد واضح مع الكفاءات المطلوبة والأشـكال الحاليّة للتّعبير الثّقافي وخاصّة بمجالات الموسيقى (موسيقى الراب، الموسيقى المعاصرة، المنوّعات...) والرّقص (الرّقص المعاصر بأشكال متنوّعة) والفنون الدّراميّة.

فعلى سـبيل المثال يجرى امتحان الرقص على أسـاس الرّقصات الفولكلوريّة ويتمّ في قاعة تدريس بين مقاعد الدراسة. وكمثال آخر، تمّ احداث مدرسة لفائدة الممثّل بالمسرح الوطني بتونس وذلك لتجاوز غياب التكوين الملائم والمشترط للنفاذ إلى المهنة.

تخـوّل البطاقـة المهنية لمهن الفنـون الدّرامية وبطاقة التعريف المهنية نظريّا لتقنيّي السـينما ضمان الالتزام عن طريق التعاقد وبالحصول على أجور حسـب جداول أجور محدّدة والضّمان الاجتماعي والتّقاعد والتأمين على حوادث الشغل. وهما تضمنان مبدئيّا حماية للنفاذ إلى الشغل بالنسبة للذين يتعهدون بممارسة هذه المهن بصفة أساسـيّة. لكن في الواقع لا يدفع المشـغّلون غالبا المساهمات المسـتوجبة بعنوان الضّمان الاجتماعي مما يؤدي إلى حرمان الفنانين من التمتع بمنافع التغطية الاجتماعية.

والحال اليوم أنّه نادرا ما يسـتمدّ الفنّانون موارد عيشـهم بصفة أساسـية من ممارسـة المهن الفنّية في حين أن هـذا العنصر ما زال يمثّل شـرطا للحصول علـى بطاقة الاحتراف الفنّي. ويظل بالتالـي تنظيم النفاذ إلى المهن الفنية قائما في محيط تطوّرت فيه الممارسات المهنيّة وتداخلت (موسيقى، رقص، سمعي بصري)، وتغيّرت فيه الظّروف الماديّة للانتاج (موسيقى، سـينما، سمعي بصري) نحو نشـأة صناعة متطورة من الناحية التقنية تعرف أكثر إقبالا لاعتبارات مادية. وأصبحت ممارسـة هذا النشـاط تقتضي مهارات ما تنفك تتطور وتتغيّر بسرعة كبيرة (تسـجيل، مونتاج، إعادة انتاج) إلى جانب بروز نشـأة إنتاجات وأشـكال ثقافية جديدة (إعلانات من خلال الفيديو كليب، فيديو موسيقي، فيديوغرام متناسق مع العروض...). بحيث أصبح الاقتصار على النفاذ إلى المهنة في اختصاص أو اختصاصين يشكّل عائقا حقيقيّا للوافدين الجدد وعلى سبيل المثال يمكن ذكر قطاعي السينما والفنون الدرامية.

وبالنسـبة للفنّانـين الدّراميين لا تزال حيازة بطاقة مهنية ذات قيمـة مرموقة وتمثل عنصرا هامّا للاعتراف بهم داخل المجتمع، كما تسهل عليهم الحصول على تأشيرة السّفر إلى الخارج سيّما وأنّه في مجال الفنون الدّرامية تمنح البطاقة المهنية لمدّة غير محدودة ودون الاضطرار إلى اثبات ممارسة المهنة بصفة رئيسيّة ومنتظمة.

حيـث يبدو أنّ تقنيي السـينما هم الذين يؤكّـدون على المطالبة بتقنين النفاذ إلى المهنة[14] تلافيا للاسـتحواذ عليها من قبل البعض. وهو ما يمكن انتقاده بكون الخبرة الشـخصية أو المواهب هما المحددان الأساسـيان لاختيار الأطراف المراد التعامل معها.

فحسب بعض مهنيي القطاع، يكون من الأجدى تحرير النفاذ إلى المهنة وضمان حرّية ممارسة الأنشطة الفنية إلى جانب الأنشطة التقنيّة وكذلك الحرّية في تشغيل الفنانين أو التّقنيّين. وهذا الحلّ البديل من شأنه أن يقرن نسبة مبالغ المنح العمومية بعدد العاملين الممارسين أو غير الممارسين لنشاط رئيسي آخر.

14 http://www.le quotidien.tn/128178 tunisie-culture-carte professionnelle –identité professionnelle –html

ويمكـن اعتبـار التراتيـب القانونيّة الحاليّة للنّفـاذ إلى المهنة قد عفا عليها الزّمن وغـير مطبقة في أغلبها إلى جانب كونها محل انتقاد.

ومن شـأن الإبقاء عليها أن يبقي ممارسـة الأنشـطة الفنية لفنون الركح أو الفنون السـمعية البصرية حبيسة اللاشـرعية وهـو ما يعني منع الفئـات المعنية من التمتع بالضمان الاجتماعي ويكبـح تكوين هياكل الانتاج والتوزيع[15] ومنعها من ممارسـتها لنشـاطها. اذ أنّ هذه التراتيب تبقي التمييز بين مختلف المهن المنظمة من جهة وبين بقية المهن غير الخاضعة لها (المؤلفون الأدباء، الفنانون التشكيليين).

3 - 2 - 2 عناصر مقارنة:

لا تقنّن فرنسـا وبلجيكا واللكسـمبورغ كبقية بلدان الاتحاد الأوروبي النّفاذ إلى المهنة بالنسبة إلى الفنانين مهمـا كان المجـال الذي يشـتغلون به وبالتالـي لا وجود لبطاقة مهنية على معنى التشـريع التونسـي. حيث لا يتـم التعامـل مع الفنان مـن زاوية الاحترافيـة ولكن فقط من زاوية طبيعة النشـاط: موسمـي أو تكميلي أو رئيسي وممارس في إطار الهواية أو على سبيل الاحتراف. وعليه، يمكن أن يتم تقديم شهادة للفنان بخصوص الطبيعة الفنية للنشاط الفني الممارس مادام المعني بالأمر منخرطا بنظام الضمان الاجتماعي ويدفع المساهمات المستوجبة بصفته فنانا.

في فرنسا:

يخضع المؤلف والفنان التشـكيلي وجوبا إلى نظام الضمان الاجتماعي على أسـاس نشـاط بيع لوحات فنية أو التفويت في حقوق تأليف. ويفهم الخضوع على هذا المعنى بكون الفنان يسـاهم على أسـاس موارد نشـاطه الفني.

وتعتبر المطبوعة (S 2062) المسندة سنويا من وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية الشهادة الشرعية الاحترافية الوحيـدة علـى الخضوع لأنظمـة الضمان الاجتماعـي للفنانين التشـكيليين. فعندما يسـاهم الفنان في نظام الضمان الاجتماعي للفنانين المؤلّفين، تسـند وزارة التشـغيل والشـؤون الاجتماعية شـهادة سنوية (المطبوعة S 2062)، وترسـل هذه المطبوعة آليّا بصفة سـنوية على أسـاس توجيه الفنان نسـخة من تصريحه الجبائي إلى هيـكل الضمان الاجتماعي، سـواء إلى جمعية المؤلفين (AGESSA) بالنّسـبة للمؤلّفين أو إلى بيت الفنانين (La Maison des Artistes) بالنسبة للفنانين التشكيليين.

وتعتبر هذه الشـهادة السّـنويّة الوثيقة الرسمية الوحيدة لاحتراف الفنان. و إن تعلق الأمر بالفنان التشـكيلي فهذه الشهادة تخول له الدخول المجاني للمتاحف.

أما في مجال العروض، فكل شـخص يتحصل على تأجير مقابل نشـاط ذي علاقة بالعروض فيعتبر محترفا. وعليـه فـإن الهواة وهم «...مـن لا يتحصلون... على أي تأجـير ولكن يتحصلون على إمكانيـات عادية للعيش انطلاقـا مـن أجـور أو موارد خارجة عن الأنشـطة الفنيـة المتعلقة بمهن العـروض»[16] وبالتالـي لا يمكنهم إلا استرجاع المصاريف التي تم إنفاقها في مجال النشاط مقابل تقديم المؤيدات الضرورية.

في بلجيكا:

يطلـب الفنان «تأشـيرة فنان» صالحة لمدة 5 سـنوات من لجنة الفنّانـين (la Commission Artistes) حتى يتمكّن مـن الانتفاع من النّظام الخاصّ بالفنّانين المسـتقلّين لدى الضمان الاجتماعي الخاص بالأجراء[17]. وتصرح لجنة

15 انظر أسفله

16 أمر عدد 53- 1253 مؤرخ في 19 ديسمبر 1953 والمتعلق بتنظيم عروض الهواة وعلاقاتها بمؤسسات العروض المحترفة.

17 الفصل الأول مكرر من قانون 27 جوان 1969 المنقح للمرسوم المؤرخ في 28 ديسمبر 1944 المتعلق بالضمان الاجتماعي للشغالين. (انظر الحماية الاجتماعيّة أسفله)

الفنانين بالصّبغة الفنّية للنّشـاط أو أحد الأنشـطة، بقطع النّظر عن طابعه الرئيسـي أو الفرعي، على أساس منهجيـة مضبوطـة في نظام داخلي مصادق عليـه وذلك بعد أن يقدّم المعني بالمطلب خدمـات أو ينتج مصنّفات ذات صبغة فنّيّة. وقد تمّت المصادقة على هذا المنشور من خلال قرار ملكي ولكن لم يتمّ نشره إلى حدّ الآن. ويتضمن مطلب التّأشيرة تصريحا على الشرف بأنّ النّشاط الذي طلبت لأجله التأشيرة هو نشاط فنّي.

وفي حالة توجيه صاحب المطلب تصريحا على الشّـرف بأنّ نشـاطه ذو صبغة فنّية، فهو يعتبر بصفة مفترضة انّه ممارس لهذا النّشـاط طبقا للفصل المشـار إليه سـابقا وتبقى هذه الفرضيّة صالحة لمدّة ثلاثة (3) أشـهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

كما يمكن أن تسلم نفس اللجنة «بطاقة فنان» في إطار نظام المنح الصغيرة (régime des petites indemnités). ويمكّـن هذا النّظـام الفنّانين الذين يتحصّلون علـى منحة صغيرة لخدماتهم او لأشـغالهم ذات الصبغة الفنّية مـن إعفـاء هذه المنح الصغيرة من الضرائب ويجعلها غير خاضعة لتشـريع الضمـان الاجتماعي ولا إلى ضرورة التصريح لدى الهيكل الوطني للضمان الاجتماعي[18] على اعتبار أن هذه المنح تدخل في اطار تغطية المصاريف. غـير أن الفنـان لايمكنه اللجـوء إلى هذا النظام إلا في حـدود ثلاثين (30) يوما في السـنة على أقصى تقدير وتكون صلوحيّة هذه البطاقة في حدود خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

في لكسمبورغ:

يهـدف مشـروع قانـون متعلق بصفة الفنان[19] إلى الاعـتراف الفعلي بمهنة الفنان من خـلال إحداث صفة فنّان اختياري بقطع النظر عن التمتّع بالمساعدات الاجتماعية.[20] وطالب بمثل هذه الصّفة الفنّانين الذّين يرغبون في الحصول على الاعتراف الفعلي بمهنتهم دون الرغبة في الحصول على المسـاعدات الاجتماعية. وينصّ مشـروع القانون على أن تسـند هذه الصفة بطلب من الفنان المعني من قبل لجنة مسـتقلة متكونة أساسـا من ممثلين لقطاع الثقافة والفن.

وتكـرّس هذه الصفة من خلال مشـروع القانون رغبة سياسـية قوية لتثمين مهنة الفنـان وإبراز دوره الهام في المجتمع ولمزيد تسـليط الضّوء على مهنة الفنان على الصّعيدين الوطني أو الدولي. وتجدر الاشـارة إلى أن هذا الجانب من مشروع القانون لم تتم المصادقة عليه بعد.[21]

3 - 2 - 3 **مقترحات :**

يمكن تقديم المقترحات التالية بغاية تحرير النفاذ إلى المهنة :

- السـهر على احترام مبدأ حرية النفاذ إلى العمل وحرية تقديم خدمات بالنسـبة لأنشـطة الفنانين والتقنيين والمهـن ذات العلاقة، وذلك في مجال الفنون الرّكحيّة والدرامية والسـينمائيّة والسـمعية البصرية سـواء كان هذا النشاط ممارسا كعمل مؤجر أو بصفة مستقلة وبالتالي يتجه :
  - حـذف بطاقـة الاحتراف الفـني وبالتالي تنقيح القانون عدد 32 لسـنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 المحدث لبطاقة الاحتراف الفني.
  - حذف بطاقة احتراف مهن الفنون الدرامية وبالتالي تنقيح القانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفـري 1986 المنظـم لمهن الفنون الدرامية وأمره التطبيقي الذي يمثل إطارا مهجورا وغير متلائم مع الظروف المهنية الحالية.

18 الهيكل الوطني للضمان الإجتماعي الذي يجمع ويستخلص دفوعات المساهمات الإجتماعية.O.N.S.S.

19 مشروع قانون يتعلق 1) بالفنّان، 2) بالتدابير الاجتماعية لفائدة الفنانين المحترفين المستقلين ولعرضيي العروض، 3) بالنهوض بالإبداع الفني.

20 انظر أسفله

21 انظر الملحق

- حـذف بطاقـة التّعريف المهنيّة وبالتّالـي تنقيح الفصل 3 من مجلة الصناعة السـينمائية وقرار كاتب الدولة للشـؤون الثقافية المؤرخ في 29 أفريل 1964 المتعلق بضبط شـروط منح بطاقة التعريف المهنية لرجال السينما وظروف سحبها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.[22]
- إحداث شهادة اعتراف بصفة فنان تسند بصفة اختيارية بعد طلبها من قبل الاشخاص المعنيين لتيسير الحصول على تأشيرات السفر إلى الخارج والتنقل المهني بين الحدود.
- أو يمكـن الاكتفـاء بالتنصيص صلب بطاقة التعريف الوطنية على المهنـة الفنية وفق منظومة المهن. وتدرج الصّفة بهذه البطاقة بمجرد تقديم تصريح على الشرف من الشخص المعني.
- وفي كل الحالات، لا يجب اقتران الخضوع إلى نظام الضمان الاجتماعي الخاص بالفنانين والمثقفين والمبدعين أو إحداث هياكل انتاج وتوزيع بمسك هذه البطاقة أو التنصيص على المهنة ببطاقة التعريف الوطنية.

3 - 3 تيسير الإجراءات لممارسة أنشطة الوساطة الثقافيّة والإنتاج الثّقافي والترويج الثقافي وتحريرها :

يبدو من الضروري، التعرض لإشكالية لا تتعلق مباشرة بوضعية الفنان بل بممارسته لنشاطه، باعتبارأن الفنان وغيره من المهنيين الفنيين يمارس نشاطه اما بصفته شخصا طبيعيا أو باعتباره شخصا معنويا حتى يتمكن من تطوير المشاريع وتسييرها. ويتعلق الأمر هنا بالتراتيب الخاصة بالوسطاء وبهياكل الإنتاج والتوزيع.

3 - 3 - 1 طرح الإشكال :

في قطاع الثقافة، تخضع ممارسـة الأنشـطة الثّقافية الكبرى إلى اشـراف وزارة الثقافة عبر آليّتي الترخيص وكرّاسـات الشـروط التي تعد من قبيل الاجراءات الثقيلة والمعقدة والتي تعود إلى سنة 2001.[23] ويعاقب عدم الاحـترام الكلّـي أو الجزئي لهذه التراتيب من خلال قرار لوزيـر الثّقافة وذلك بجملة من العقوبات التي تتراوح من الانذار حتى الايقاف الوقتي وإلى غلق المحل.

فوزارة الثّقافة تراقب متابعة سير نشاط كل مؤسسة على أساس برامج الأنشطة وجملة من المعطيات الأخرى الواجب على متعاطي النشاط توفيرها بصفة مسبقة والتي تتطلب أحيانا موافقة مسبقة.

وعلى كل مؤسسـة، تتكون بالضرورة على شـكل شـركة تجارية، أن تمضي وتودع كرّاس شـروط لدى المصالح المختصة بوزارة الثقافة حتى تتمكن من الانطلاق في ممارسة نشاطها علما وأنه قد تمت الإشارة إلى فترة انتقالية تتم فيها تسوية الوضعيات التي انطلقت في النشاط قبل صدور كراس الشروط.

وعلى المسـؤولين عن هذه المؤسّسـات وجوبا بأن يمارسوا أنشـطتهم بصفة متفرغة وحصرية. ولا يمكن لهذه المؤسسـات أن تشـغل بصفة كلية أو جزئية إلا الفنانين وغيرهم من المهن الفنية من حاملي بطاقات الاحتراف الفني.

22 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 1-5 ماي 1964 كما تم تنقيحه بقرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 5 أفريل 1983 وبالقرار المؤرخ في 21 أفريل 1995.

23 القانون عدد 12 لسنة 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة حول إحداث مشاريع ثقافية.

وتخضع الأنشطة التالية وجوبا إلى نظام كراس الشروط: [24]

- ممارسة مهنة وسيط أو متعهد حفلات في تنظيم الحفلات الفنية.[25]
- إحداث مؤسسة خاصة لإنتاج أعمال تتعلق بالموسيقى والرقص وتوزيعها.[26] (عروض كوريوغرافيّة وموسيقيّة أو دراميّة - موسيقيّة)
- إحداث مؤسسة خاصة لتسجيل المصنفات الموسيقية والاتجار بها.[27]
- إحداث هياكل محترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها.[28]
- إحداث مؤسسة خاصة للإنتاج السمعي البصري.[29]
- إحداث واستغلال قاعة عروض سينمائية ذات صبغة تجارية.[30]
- فتح واستغلال نادي فيديو.[31]
- إحداث ورشة خاصة للفنون التشكيلية.[32]
- إحداث رواق خاص لعرض أعمال فنية تشكيلية وبيعها.[33]
- إحداث متحف خاص.[34]
- ممارسة الأنشطة المتعلقة بنشر الكتاب.[35]
- إحداث واستغلال مركز ثقافي خاص. (مركز ثقافي متعدد الاختصاصات).[36]

ويمكّن كراس الشروط من :

- الحصول على شهادة في النشاط مسلمة من قبل وزارة الثقافة والتي تمثل في الواقع رخصة لممارسة النشاط.
- التمتع بالحوافز الجبائية والمنح.[37]

وقد وقع تضمين التراتيب المتعلقة بها في الملاحق بهذه الدّراسة.

لم يتم التعرض صلب هذه الدراسة إلا إلى أنشطة متعهد الحفلات والوسيط وأنشطة إنتاج العروض الكوريوغرافيّة والموسيقيّة والدراما الموسيقيّة وتوزيعها و أنشطة تسجيل الأعمال الموسيقيّة والاتّجار بها وأنشطة إنتاج الفنون الدرامية وتوزيعها وإحداث مؤسسات خاصة للإنتاج السمعي البصري.

أما إحداث ورشات خاصة بالفنانين أو أروقة خاصة، فهي أيضا خاضعة إلى كراسات شروط مماثلة مع اختلاف بسيط يتمثل في عدم وجود تقنين في النفاذ إلى المهنة وممارستها في مجال الفنون التشكيلية.

في تونس، ومنذ صدور القانون عدد 69 لسنة 2007 المتعلق بالمبادرة الاقتصادية وخاصة الفصل الأول منه، أصبحت المبادرة الحرة هي المبدأ والترخيص هو الاستثناء. غير أن هذا القانون الذي تمت المصادقة عليه

24 كراسات الشروط منشورة باللغة العربية فحسب.
25 قرار وزير الثقافة المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم مهنة وسيط أو متعهد حفلات.
26 قرار وزير الثقافة المؤرخ في 2 جانفي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط.
27 قرار وزير الثقافة المؤرخ في 2 جانفي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط
28 قرار وزير الثقافة المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط.
29 قرار وزير الثقافة المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط.
30 قرار وزير الثقافة المؤرخ في 29 سبتمبر 2010 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط.
31 قرار وزير الثقافة المؤرخ في 29 سبتمبر 2010 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط.
32 قرار وزير الثقافة المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط.
33 قرار وزير الثقافة المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط.
34 قرار وزير الثقافة المؤرخ في 2 جانفي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط.
35 قرار وزير الثقافة المؤرخ في 20 أفريل 2005 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط.
36 قيد الإعداد أكتوبر 2015
37 لا تنشر كراسات الشروط إلا باللغة العربية ولم يتسن العلم بمحتواها إلا عن طريق ترجمة شفوية وبالتالي لا تضمن تعليقاتنا أن تكون المعلومة المتحصل عليها وفية للنص الأصلي.

لإرضاء الممولين الأجانب بقي دون تطبيق وبقي نظام الترخيص أو رخصة الاستغلال، مجسما في كراس الشروط، هو المطبق.[38]

إن التراتيب الحالية المنظمة لمؤسسات الإنتاج والتوزيع إلى جانب كراسات الشروط إضافة إلى إشراف وزارة الثقافة على نشاطها، من شأنها أن تمثل أسبابا لجملة من التجاوزات والتعقيدات الإدارية وهو ما يتطلب حذفها أو على الأقل تقييمها وإصلاحها حسب أهدافها الرئيسية الأصلية.

يبدو أن هناك تمشي لتبسيط الكم الموجود من التراتيب منذ صدور الأمر عدد 1682 لسنة 2012 المؤرخ في 14 أوت 2012 [39]، إذ يهدف هذا الأمر إلى اعتماد مسار تشاركي لضبط قائمة الإجراءات الإدارية وتحيينها ومراجعتها والتقليص منها بهدف تيسير ممارسة الأنشطة الاقتصادية.[40] غير أن هذا التمشي يشهد بعض التعطيلات. وينص هذا الأمر على نشر نتائج التقييم الخاص بالإجراءات الإدارية المصادق عليها من قبل الحكومة على موقع واب يحدث للغرض من قبل المصالح المكلفة بالإصلاح الإداري.

كما أن هناك إصلاح جار بخصوص كراسات الشروط يهدف أساسا إلى الحد والتقليص من التراخيص الإدارية ومراجعة محتوى كراسات الشروط خلال السنوات القادمة.[41] ويتجه في هذا الإطار، السّهر على أن تكون ممارسة نشاط متعهد الحفلات والوسيط ونشاط الإنتاج والنشر في إطار جمعيات ذات غاية غير ربحية. كما يتجه إعادة الحياة إلى المؤسسات التعاضدية المحذوفة منذ سنوات، حتى يتسنى نشر نوع آخر من الإقتصاد: الإقتصاد التضامني. وبالتالي يجب على القانون أن يتيح إمكانية إحداث شركات تعاضديّة ذات مسؤولية محدودة أو غير محدودة تكون ذات هدف تجاري أو مدني.

3 - 3 - 2 المقترحات

تهدف المقترحات التي سيقع ذكرها إلى تبسيط الإجراءات وتحرير الإبداع ونشاط مؤسسات الوساطة والإنتاج والتوزيع من إشراف وزارة الثقافة :

- تنقيح القانون عدد 62 لسنة 1966 المتعلق بتأشيرة المسرحيات لضمان سلامة قانونية أكبر.
- توفير المعلومة المحينة والواضحة، صلب موقع الواب الخاص بالوزارة، حول التراتيب السارية المتعلقة بهياكل الإنتاج والتوزيع والتراتيب الخاصة بسلامة الأماكن المخصصة لاستقبال الجمهور والملكية الأدبية والفنية وذلك حتى يتسنى للمهنيين الاطلاع عليها.
- الترخيص في ممارسة أنشطة الإنتاج والتوزيع بالنسبة للذوات المعنوية والشركات وحتى الجمعيات.
- إدخال المؤسسات التعاضدية ذات المسؤولية المحدودة أو غير المحدودة ذات الهدف المدني أو التجاري لإحياء الاقتصاد التضامني.
- حذف التراخيص وكراسات الشروط وإشراف وزارة الثقافة.
- وإن كان من غير الممكن حاليا حذف كراسات الشروط، يتجه إعادة تقييم أهدافها الأساسية وحذف أي واجبات أو إجراءات غير ضرورية لتحقيق هذه الأهداف، والنظر في إمكانية تحقيقها بطريقة أقل ثقلا.

38 «تهيمن الدولة التونسية على الاقتصاد الوطني ويشكو أصحاب المؤسسات سواء الصغرى منها أو الكبرى من هذا التدخل، إذ أن الأنشطة التي تخضع إلى تراخيص ثنائية أو ثلاثية تتجاوز 160 من قرابة 600 نشاط « عن Benoit Delmas « تونس: الشبيبة التونسيّة شجاعة تونس «.، في Le Point Afrique بتاريخ 20 جانفي 2016 (18:47).

39 أمر متعلق باعتماد مسار تشاركي لتقييم الإجراءات الإدارية المنظمة لممارسة الأنشطة الإقتصادية ومراجعتها.

40 يتضمن مسار التقييم الذي يضبطه القانون خمس مراحل.

41 مشروع المجلة الجديدة للتشجيع على الاستثمارات الذي هو بصدد الإعداد من قبل مصالح وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي.

وفي كل الحالات، يتجه:

- حذف واجب التفرغ بالنسبة لنشاط متعهد الحفلات والوسيط وغيرهم من باعثي المشاريع أو المسؤولين عنها.
- حذف التراخيص التي من شأنها أن تمثّل مراقبة مقنعة (من وزارة الداخلية بالنسبة للحفلات العامة، من البلديات أو المصالح الأمنية بالنسبة للحفلات الخاصة، باستثناء ما إذا تعلق الأمر بعامل يهم الأمن العام).
- حذف واجب الإيداع المسبق لرزنامة نشاط أو دفتر الأنشطة المنجزة لتأشيرة وزارة الثقافة.

3 - 4 نظام قانوني للعاملين الوقتي والموسمي لمدة قصيرة:

3 - 4 - 1 طرح الإشكال

في تونس، وطبقا للقانون العام، يمكن انتداب الفنانين وغيرهم، إما من المهنيين المحترفين طبقا لعقود مؤسسات أو خدمات أو طلبيات[42] أو عبر بيع الأعمال الفنية مما ينجر عنه إخضاعهم لنظام الضمان الاجتماعي الخاص بالفنانين والمبدعين والمثقفين، وإما عن طريق عقود شغل ينجر عنها إخضاعهم لنظام الضمان الاجتماعي الخاص بالأجراء.[43] ويمكن أن يبرم عقد الشغل لمدة غير محددة أو لمدة محددة هي مدة إنجاز العمل وتنقضي بإنجازه.[44]

بالرجوع للفصل 6 فقرة 4 من مجلة الشغل، يبرم عقد الشغل في الحالات التالية :

- القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة
- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل
- التعويض الوقتي لعامل قار متغيب أو توقف تنفيذ عقد شغله
- القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو لتنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو بناءات المؤسسة
- القيام بأعمال موسمية أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معينة

كما يمكن أن تبرم عقود الشغل لمدة معينة في بعض الحالات الأخرى غير تلك المذكورة في الفقرة أعلاه، وهي حالات اتفاق المؤجر والأجير، شريطة أن لا تتجاوز مدته الأربعة سنوات باحتساب مدة التجديد، وكل انتداب لاحق للأجير المعني لابد أن يكون في شكل عقد عمل قار وبدون فترة تجربة. ويبرم العقد في هذه الحالة كتابيا في نسختين تبقى واحدة لدى المؤجر والأخرى لدى الأجير.

يحصل العمال المنتدبون بموجب عقد العمل محدد المدة على أجر أساسي ومنح لا يمكن أن تقل عن تلك التي يحصل عليها نظراءهم القارون المتساوون في المؤهلات، بحكم التراتيب أو الاتفاقيات المشتركة.

أما العمل المؤقت، مؤسسات اليد العاملة الثانوية، فهو غير منظم.[45]

---

42 وفق الفصل 828 من مجلة الالتزامات والعقود « الإجارة على الخدمة عقد يلتزم به أحد المتعاقدين للآخر مباشرة خدمة معينة بأجل أو إتمام عمل مقابل أجر يلتزم الآخر بأدائه. والإجارة على الصنع عقد على اصطناع شيء معين بالوصف المنضبط مقابل أجر معين أيضا. وتمام العقد في الأمرين يكون بتراضي الطرفين». أما الفصل 829 فينص « يعتبر إجارة خدمة ما يباشره أصحاب الحرف العلمية والفنون من حيث علومهم وكذلك معلمو العلوم والفنون والصنائع»

43 حسب الفصل 6 من مجلة الشغل « عقد الشغل هو اتفاقية يلتزم بمقتضاها أحد الطرفين ويسمّى عاملا أو أجيرا بتقديم خدماته للطرف الآخر ويسمى مؤجرا وذلك تحت إدارة ومراقبة هذا الأخير وبمقابل أجر. تثبت العلاقة الشغلية بجميع وسائل الإثبات».

44 الفصل 6 فقرة 2 من مجلة الشغل

45 لم تنظم مؤسسات اليد العاملة الثانوية إلا في 3 فصول في باب مؤسسات اليد العاملة الثانوية من مجلة الشغل

في تونس، وفي كثير من الأحيان، كما في أماكن أخرى، يعمل الفنانون وتقنيي العروض لفترة محددة أو مقابل عمل معين، مقابل منحة أو حسب المهمة، للإنتاج المسرحي أو السمعي البصري، بصفتهم «مستقلين» أي بصفة متقطعة لحسابهم الخاص وبطريقة غير مؤجرة.

ونادرا ما يتم انتدابهم بموجب عقود عمل لمدة غير محدّدة. ففي أغلب الحالات، وحتى في وجود علاقة تبعية، أي «تحت إشراف ورقابة على المؤجر»، لا يعمل الفنانون بموجب عقود عمل، ولو لمدة معينة، ويعاملون في هذه الحالة كأجراء دون أجرة تجعل أرباب العمل لا يدفعون المساهمات الاجتماعية. وفي كثير من الأحيان أيضا، لا توجد حتى عقود مكتوبة بين الطرفين، وهو ما يزيد في هشاشة وتردي العلاقات الاجتماعية.

وبتظافر هشاشة العلاقات الاجتماعية بإشكالية النفاذ إلى المهنة، تكون النتيجة الحتمية هي العمل غير القانوني أو غير الرسمي.

3 - 4 - 2 عناصر مقارنة

في فرنسا : قرينة عقد الشغل بالنسبة لفناني العروض

منذ الستينات، توجد في فرنسا قرينة افتراض التأجير لفناني الأداء، إلا إذا كانوا يعملون في ظروف تحتم تسجيلهم في السجل التجاري.[46] وتبقى هذه القرينة بوجود عقد العمل بغض النظر عن طريقة دفع الأجر أو قيمته، أو التكييف المقدم للعقد من قبل الطرفين. كما تبقى هذه القرينة حتى إذا ثبت أن الفنان يحتفظ بحرية التعبير عن فنه، وقال انه يملك كل أو جزء من المواد المستخدمة أو يعمل بنفسه أو يشغل أكثر من شخص لمساعدته بمجرد مساهمته في العرض[47]، ويسمى هذا العقد عقد عمل لمدة محدودة حسب العرف.

لئن كان المبدأ بالنسبة لعقد عمل فنان العروض أن يكون فرديا، فإنه يمكن أن يكون عقد العمل مشتركا لعدد من الفنانين عندما كان يتعلق الأمر بفناني الأداء في نفس العرض أو الموسيقيين في نفس الأوركسترا. في هذه الحالة، يشير عقد العمل بالاسم فقط إلى الفنانين المشاركين ويشمل المبالغ من الراتب المسندة إلى كل منهم. ويمكن أن تحمل توقيع فنان واحد، شريطة أن يكون الموقّع قد تلقى إذنا خطيا من كل من الفنانين المذكورين في العقد. ويحافظ الفنان المتعاقد في ظل هذه الظروف على صفة أجير.[48]

تضم فئة فناني الأداء، الفئات التالية: مغني الأوبرا، الفنان الدرامي، الراقص الإيقاعي، الموسيقي، وكاتب الاغاني والكومبارس، قائد الفرق، والموضب والمخرج.[49]

لا يعتبر التأجير المقرر للفنان بمناسبة بيع أو استغلال تسجيل لأدائه أو عرض من قبل صاحب العمل أو أي مستخدم آخر، راتبا طالما لا يكون الحضور المادي مطلوبا من الفنان لاستغلال هذا التسجيل أو العرض، وأن هذا التأجير لا يستند على الراتب المتلقى للإنتاج أو الأداء أو العرض، لكنه مبني على العائدات المتأتية من بيع أو تشغيل هذا التسجيل.[50]

وقد وقع إحداث مصلحة مركزية لدفع المساهمات الاجتماعية التي اصبحت إجبارية للمشغلين غير المحترفين منذ سنه 2004، بغاية مكافحة عدم دفع المساهمات الاجتماعية التي تبقى نسبتها مرتفعة رغم التخفيض في قيمتها بقرابة 50 في المائة.[51]

46 – الفصل 762-1 من مجلة الشغل
47 – الفصل 7121 – 4 من مجلة الشغل
48 – الفصل 7121-6 و 7121-7 من مجلة الشغل
49 الفصل 7121 – 2 من مجلة الشغل
50 لفصل 7121 – 8 من مجلة الشغل
51 www.urssaf.fr/portail/sites/urssaf/home/taux-et-baremes/taux-de-cotisations/les-employeurs/les-taux-reduits/les-taux-de-cotisations-des-arti.html , (الإطلاع بتاريخ 24 جانفي 2016)

توضح هذه الأحكام الوضعية التعاقدية للفنان، وقد مكنت من إحداث وضعية «موسمي» بالنسبة لفناني الأداء والتقنيين في حالة تحديد البطالة.

في المغرب : قرينة عقد الشغل لفناني العروض

يوضح القانون المغربي المؤرخ في 19 جوان 2003 والمتعلق بوضعية الفنان، الالتزام الموجود بين الفنان وبين المقاول الفني مقابل دخل[52] يشبهه بالتزام في إطار عقد شغل لمدة معينة يخضع لأحكام مجلة الشغل.[53] ويكون عقد الشغل - الذي يجب ان يكون مكتوبا[54]- فرديا (فنان واحد) أو جماعيا (مجموعة فنانين)[55]

ويتمتع الفنان بامتياز على جميع منقولات المؤسسة.[56]

وكل إنهاء تعسفي لعقد الشغل يفتح المجال للمطالبة بتعويضات يتم التنصيص عليها صلب العقد، وإن لم يتم هذا التنصيص، فإنه يقع تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بالإنهاء التعسفي للعقود والمضمنة بمجلة الشغل.[57]

بلجيكا : العمل الوقتي لفائدة المشغلين والمستعملين الموسميين

شهد العمل الوقتي والمتقطع، تطورا في أوروبا منذ السبعينات، وقد وقع تنظيمه في بلجيكا منذ سنة 1987 [58] ويقصد بالعمل المتقطع : حين يعمل عامل لدى مؤجر بغاية إعارته لمؤسسة مستغلة (تكون حريفة المؤجر المذكور) لإنجاز عمل وقتي. وهكذا يمكن القول ان للعمل المتقطع ثلاث عناصر للعمل المتقطع : إنجاز عمل وقتي – طريقة قانونية للوضع على الذمة – تدخل مؤسسة أخرى تتولى انتداب العامل الموضوع على الذمة.

منذ سنة 2003 وبغاية تبسيط التزامات فناني وتقنيي العروض، رخّص القانون في الانتداب الوقتي والمتقطع بالنسبة للعروض الفنية و/ أو إنتاج الأعمال الفنية والمقدمة مقابل أجرة لفائدة مؤجر أو مستعمل موسمي.

إن المؤجر والمستعمل الموسمي هما المشغل والمستعمل اللذان :

- لا يمثل نشاط تنظيم التظاهرات الثقافية أو الاتجار بالأعمال الفنية، نشاطا رسميا رئيسيا أو
- لا يشغل أشخاصا اخرين يكون بسببهم خاضعا لنظام الضمان الاجتماعي للأجراء[59]

إن العروض الفنية و/ أو إنشاء الأعمال الفنية يجب أن ترتبط بإنشاء و/ أو تنفيذ أو أداء الأعمال الفنية في الفنون السمعية والبصرية والبصرية والموسيقى والأدب والعروض والمسرح والرقص.

وتعتبر الخدمات التي يتم تنفيذها من قبل تقنيي العروض أيضا خدمات فنية.

على سبيل المثال، تعاقد شركة معينة مع أوركسترا لتنشيط حفل سنوي، أو استخدام لجنة الحي لمهرج لتنظيم حفل لأطفال الحي، أو لجوء عائلة إلى موسيقيين لتنشيط حفل زفاف.

---

52 يعتبر مقاولا فنيا على معنى هذا القانون « كل شخص طبيعي أو معنوي يبرم مع فنان عقد شغل أو عقد مقاولة يكون موضوعه القيام بنشاط فني مقابل دخل فني» (الفصل الأول و3 من قانون 19 جوان 2003)

53 الفصول 3 و4 و6 من قانون مؤرخ 19 جوان 2003 المتعلق بالوضعية القانونية للفنان. غير ان هذه القرينة لا تطبق بالنسبة للعلاقة الفردية والمباشرة مع الإدارة التي تنتج عن مجرد تصريح على الشرف (فصل 27 من القانون)

54 الفصل 7 قانون 19 جوان 2003 المذكور

55 لابد للعقد المشترك للشغل مكتوبا وينص على الاسم واللقب إضافة إلى الأجر المسند لكل طرف. يمكن للعقد أن يكون ممضى من فنان واحد يكون قد تحصل على توكيل ممضى من بقية الأطراف

56 – الفصل 12 من قانون 19 جوان 2003

57 الفصل 8 من قانون19 جوان 2003

58 القانون البلجيكي المؤرخ في 24 جويلية 1987 حول العمل الوقتي والعمل المتقطع ووضع الشغالين على ذمة المستعملين

59 الفصل الأول فقرة 6 من قانون 24 جويلية 1987 حول العمل الوقتي والعمل المتقطع ووضع شغالين على ذمة مستغلين، والقرار الملكي المؤرخ في 23 ماي 2003 المتعلق بتنفيذ الفصل الأول فقرة 6 من قانون 24 جويلية 1987 حول العمل الوقتي والعمل المتقطع ووضع شغالين على ذمة مستغلين

إن المشغلين أو المستخدمين العرضيين يمكنهم اللجوء إلى استخدام الفنانين والفنيين في إطار التزامات مؤقتة أو متقطعة، عن طريق مكتب اجتماعي للفنانين، أي مكتب توظيف شغالين مؤقتين.

العروض الفنية و/ أو إنشاء الأعمال الفنية	المدة القصوى	الإجراءات
	مدة العروض الفنية و/ أو إنشاء الأعمال الفنية	لا شيء

المصدر

في الممارسة نلاحظ تزايدا مطردا لعدد المؤسسات العاملة في قطاع الثقافة والتي تلجأ إلى مؤسسات التوظيف الموسمي بغاية انتداب فناني وتقنيي عروض بمناسبة مشاريع معينة أو لمدة زمنية قصيرة. وهو ما ساهم في إخراج عدد هام منهم من القطاع غير الرسمي.

3 - 4 - 3 المقترحات :

بالنظر إلى النتائج الأولية في تونس وبعض الحلول المعتمدة في الدول الأخرى، يمكن أن نسوق التوصيات التالية بغاية توضيح وتنظيم علاقات العمل في القطاع الفني :

- بصفة عامة، يمكن أن يمكّن وضع نظام أساسي للعامل الموسمي من إضفاء الصفة القانونية على التعيينات المؤقتة والمتقطعة، وبالتالي اخراج العمل الفني من الطابع غير الرسمي و وضمان دفع الرواتب والمساواة في المعاملة بين الشغالين المؤقتين ونظراءهم الدائمين، لا سيما من حيث الحقوق النقابية، والمنافع الاجتماعية المناسبة.
- يمكن هيكلة العمل الوقتي المتقطع في إطار وكالة متخصصة من شأنها أن تنتدب، وتؤجر الفنان وتدفع مساهماته الاجتماعية والضرائب بدلا عنه، إلى جانب وضعه على ذمة المستعملين.
- كما يمكن ان يساهم تخفيض مساهمات المؤجرين والمستعملين في القطاع الثقافي في مساعدتهم على انتداب الفنانين بموجب عقد العمل وبالتالي احترام القوانين.
- وكالة توظيف متخصصة في العمل الوقتي بالقطاع الفني يمكن أن تكون بمثابة الهيكل المركزي في إدارة الملف الاجتماعي للفنانين
- الجمعيات المهنية للفنانين وللمهنيين في مجال الفنون يمكنها أن تقوم بتنظيم جيد لوكالة التوظيف في القطاع الفني، أو التفاوض مع الوكالات الحالية المشابهة بغاية الوصول إلى اتفاق.

ويمكن أن يتم تنفيذ هذه المقترحات بصفة عملية من خلال تطبيق الإجراءات التالية :

- إدراج العمل في القطاع الفني سواء بالنسبة للفنانين أو التقنيين في مجالي العروض الفنّية والسمعي البصري صلب الفصل 6 –4 من مجلة الشغل (عقد لمدة معينة أو من أجل عمل محدد)
- تنظيم الوضع القانوني للعمل الفني المؤقت والمتقطّع على المدى القصير والقصير جدا (متقطع) في تونس، وخاصة في مجال الضمان الاجتماعي من خلال :
  - خفض نسب مساهمة التغطية الاجتماعية بالنسبة للمؤجر
  - وتأسيس الالتزام بدفع الأجور في مواعيد منتظمة، كل خمسة عشر يوما على الأكثر (إذ يتحصل الفنانون في كثير من الأحيان على رواتبهم في نهاية العرض).
- جرد للأعراف المهنية ولأحسن الممارسات في مختلف المهن الثقافية والفنية بغاية إعداد عقد نموذجي، تتولى وزارة الثقافة وضعه على ذمة المهنيين من خلال موقعها الرسمي على الواب.

3 - 5 ضمان إجتماعي ملائم للنشاط الفني :

3 - 5 - 1 الإطار العام في تونس :

منذ الاستقلال، انبت سياسة الضمان الاجتماعي في تونس على إحداث نظام ضمان اجتماعي خاص بكل فئة مهنية اجتماعية على أساس قدراتها في مجال المساهمات. وهو ما يجعل من نظام الضمان الاجتماعي نظاما قائما بالأساس على التأمين باعتباره يربط الحصول على المنافع الاجتماعية بالمساهمات المدفوعة، كما أنه ممول من المؤجرين والأجراء على حد السواء وهو يغطي تقريبا كامل المخاطر التقليدية.[60]

في القطاع العام كان نظام الضمان الاجتماعي يخص الموظفين والعملة القارين للدولة والجماعات العمومية المجلية والمؤسسات العمومية الإدارية قبل ان يتم التوسيع في قاعدته ليشمل عبر مراحل موظفي المؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإداريّة والشركات الوطنية.[61]

في القطاع الخاص، لم يكن نظام الضمان الاجتماعي (1960)، يشمل إلا العاملين في القطاعات غير الفلاحية. وبمرور الزمن، تم التوسيع في مجاله ليشمل الطلبة (1965) والعمال الفلاحيين (1981)، وكل الذين يعملون لحسابهم الخاص في القطاعات الفلاحية وغير الفلاحية (1982)، كما شمل بعض الفئات الاجتماعية والمهنية ذات الدخل المنخفض مثل عملة المنازل، عملة الموانئ، صغار الصيادين والمزارعين والحرفيين (2002)، ومؤخرا الفنانين والمثقفين والمبدعين (2002).[62]

كما تمت إضافة العديد من برامج المساعدات التي ليست قائمة على الاشتراكات والممولة من قبل الدولة، مستوحاة من النظام العالمي، والموجهة لمن هم بدون عمل، الذين هم على هامش سوق العمل أو أولئك الذين لا يستطيعون الانضمام إلى نظام التأمين. هذه البرامج التي كانت تمولها الدولة في نظام بورقيبة، أوجد لها نظام بن علي، تحت مسمى أسهم «التضامن»، تمويلا متأتيا من الصناديق الخاصة والممولة من مصادر أخرى(منح، هبات، مساهمات في مؤسسات...)

أكدت ثورة جانفي 2011 رغبة وحاجة تونس للدخول في حقبة جديدة من العدالة الاجتماعية، وفتح الطريق لمناقشة السياسة العامة لبناء نموذج تنموي أكثر شمولا. وعليه، فقد تم التوقيع على عقد اجتماعي جديد في 14 جانفي 2013 في المجلس الوطني التأسيسي بين الشركاء الاجتماعيين الثلاثة (الحكومة، والاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة). ويرمي هذا العقد في الأساس إلى إقامة علاقات مهنيّة قائمة على «مأسسة حوار اجتماعي ثلاثي، دائم وعادل وشامل» وتهدف إلى «ضمان السلام والاستقرار الاجتماعيين مع ضمان الظروف الملائمة «لتحقيق نمو اقتصادي وتنمية اجتماعية».

ويستند هذا العقد على المبادئ الخمس التالية :

- النمو الاقتصادي والتنمية الجهوية،
- سياسات التشغيل والتكوين المهني،
- العلاقات المهنيّة والعمل اللائق،
- التغطية الاجتماعية،
- مأسسة الحوار الاجتماعي الثلاثي.[63]

60 الاتفاقية عدد 102 للمنظمة الدولية للشغل بخصوص الضمان الاجتماعي (القاعدة الدنيا)
61 القانون عدد 12 لسنة 1985 المتعلق ب يتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، كرس نظام التغطية لكافة الاعوان العموميين
62 موقع وزارة الشؤون الاجتماعية بتاريخ جانفي 2016
63 الملاحق

هذا إلى جانب دسترة العدالة الاجتماعية[64] والحق في الصحة[65] والحق في التعليم[66] و الحق في العمل[67] في دستور سنة 2014.[68]

وقد اعتبرت تونس لفترة طويلة كواحدة من أفضل أنظمة الضمان الاجتماعي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

اليوم، يجب على العقد الاجتماعي الجديد أن يوفر الإجابات الملائمة للإخلالات التي كانت سائدة في السياسات الاجتماعية.[69] كما يجب على الدولة العمل على حلّ الصعوبات الرئيسية التي تواجه التفاوت الحاد بين مختلف الأنظمة وصعوبات تمويلها، وإعادة النظر في منظومة التغطية الاجتماعية برمتها، ومعالجة نقص الشفافية وحوكمة إدارتها من قبل صناديق الضمان الاجتماعي.

توجد حاليا دراسات لتحليل وتقييم الأسباب الحقيقية لهذه الإخلالات، بغاية تقديم مقترحات بهدف مراجعة الأنظمة القائمة حاليا.[70] ويوجد تفكير حاليا يخص يقوم على بعض القواعد الوطنية للتغطية الاجتماعية[71] على غرار الصحة للجميع وضبط دخل أدني لكل عائلة[72] أو على توصية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المتمثلة في وضع نظام للتأمين ضد البطالة[73] وتيسير النفاذ إلى هذه الأنظمة من قبل الشغالين الوقتيين.

3 - 5 - 2 تقديم عام لأنظمة الضمان الاجتماعي :

تنطبق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي بصفة متباينة على الفئات التالية : الموظفون، الأجراء غير الفلاحين في القطاعين العام والخاص، الأجراء الفلاحين ـ الصيادون، العملة غير الأجراء في القطاع الفلاحي وغير الفلاحي، عملة المنازل، عملة الموانئ والعاملون بحساب القطعة، الفنانون والمؤلفون والمثقفون والطلبة وحاملي الشهادات العليا والمتربصون والعملة التونسيين بالخارج.[74]

تختلف تغطية الضمان الاجتماعي حسب خصائص كل نظام. ويتعلق الأمر هنا بالمنح العائلية والإعانات العينية في حالات المرض والأمومة والوفاة، والرعاية الصحية وجرايات التقاعد والشيخوخة والعجز والتعويض عن الحوادث والأمراض المهنية.

ففي نظام الأجراء تبلغ نسبة المساهمات حاليا بين 26.15٪ و 29.75٪ من الراتب. اما الاشتراك الإلزامي لنظام الحوادث والأمراض المهنية فهو يقع على كاهل المؤجر فقط؛ ويتراوح بين 0.4 ٪ و4 ٪ حسب قطاع النشاط (وهذه المساهمة، يمكن أن تختلف حسب مدى احترام المشغل للوائح السلامة، أو جهوده في مجال الوقاية). وتدفع المساهمات على أساس كامل الأجر.

64 الفصل 12 من الدستور
65 الفصل 38 من الدستور
66 الفصل 39 من الدستور
67 الفصل 40 من الدستور
68 دستور 27 جانفي 2014
69 المنظمة الدولية للشغل، المعهد الدولي للدراسات الاجتماعية، «تونس : عقد اجتماعي جديد من أجل نمو عادل» – دراسات حول النمو والعدالة 2011، 128 صفحة (من الصفحة 69 إلى الصّفحة 95)
70 مركز البحوث والدراسات الاجتماعية – وزارة الشؤون الاجتماعية http://www.cres.tn/index.php?id=3
71 توصية المنظمة الدولية للشغل لسنة 2012 المتعلقة بالقواعد الوطنية للتغطية الاجتماعية
72 حاليا تبلغ المساعدة الاجتماعية الشهرية 150 دينار تونسي (75 أورو) للعائلات المعوزة و180 دينار (90 أورو) للعائلات التي لها أطفال
73 منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية – الاستثمار في الشباب في تونس، تعزيز القدرة التشغيلية للشباب بمناسبة الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، مارس 2015.
74 صندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية مكلف بالتغطية الاجتماعية للموظفين ولأعوان القطاع العام،أما صندوق الضمان الاجتماعي فيغطي العامليم في القطاع الخاص اما الصندوق الوطني للتأمين على المرض فيغطي مخناف أنظمة التغطية الصحية في القطاعين العام والخاص واسناد المنح والنعويض عن الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل ة الامراض المهنية، وقد وضعت هذه الصناديق تمثيليات في المستويين الجهوي والمحلي على كامل تراب الجمهورية إلى جانب وحدات متنقلة في الجهات الساحلية والريفية بغابة التقليص في اجال اسداء الخدمات الاجتماعية، وفي نفس الإطار، تم وضع التصاريح على الخط بالنسبة لكل صندوق اجتماعي

أما الشـغالون المسـتقلون فلهم تغطية بالنسـبة لحالات المرض والامومة والشـيخوخة. يدفعون مقابلها 14.71٪ محتسبة على اساس كامل مداخيلهم، تضاف إليها مساهمات بعنوان التغطية الاجتماعية ضد حوادث الشغل والامراض المهنية وهي ذات طابع اختياري.

3 - 5 - 3 الفنانون والضمان الاجتماعي :

يقـدر عدد الفنانين المشـتغلين بالفن بصفة دائمـة أو موسمية بحوالي 20 الفا.[75] يخضـع الفنانون، عامة، إلى أنظمة الضمان الاجتماعي إما بصفتهم أجراء (في إطار عقود شـغل) أو شـغالين غير أجراء (في صورة الممارسة الحرة للمهنة) أو بصفتهم موظفين.

في الممارسة، ينتدب المشغلون الخواص الفنانين بصفتهم مستقلين (free-lance) أي غير أجراء، إذ لا يمثل عقد الشغل في الغالب الصيغة القانونية المثلى للالتزام، وذلك حتى في صورة وجود تبعية قانونية، وكنتيجة لا يدفع المؤجرون المساهمات الاجتماعية الواجبة في إطار التغطية الاجتماعية للأجراء.[76]

و بالتالـي لا يتمتـع الفنانـون بالتغطية الاجتماعية للأجراء، إلا إذا كانوا يمارسـون نشـاطا آخـر أو يدفعون المساهمات الاجتماعية بصفتهم غير أجراء.

ويرجع ذلك بالأسـاس إلى عدة أسـباب: مـن جهة عدم نجاعة مصالح الرقابة الحاليـة، ومن جهة أخرى، فإن العبء المالي للمسـاهمات الاجتماعية للقطاع الثقافي مبالغ فيه، وأخيرا، عدم ملائمة شـروط الانتفاع بالمنافع الاجتماعية مع الطبيعة المتقطعة للنشاط الفني مما يقلص من قيمة الانخراط في المنظومة ودفع المساهمات.

فمصالح الشرطة العدلية وأعوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتفقدية الشغل غير ناجعين[77] في فرض القانون، بسبب النقص في عدد الأعوان والقصور في التنظيم. أما مختلف الإدارات التابعة لوزارة الثقافة، وهي المصدر الرئيسي للدعم والتمويل، فهي غير مجهزة لمراقبة أوجه استعمال هذا الدعم.

بشـكل عام، فإن القواعد الحالية لنظام الضمان الاجتماعي المعمول بها غير متلائمة لاسـتخدامها مع العمل المتقطـع للفنانـين وغيرهم مـن مهنيي الإبداع، مما يحول دون وصولهم للمنافـع الاجتماعية، حتى لو دفعت في مقابلها المساهمات المستوجبة.

فعلى سبيل المثال، يستوجب للحصول على الرعاية الصحية، تقديم الأجور المتحصل عليها بعنوان السداسيتين السابقتين للسنة الذي تم تقديم الطلب أثناءها.

للحصـول علـى تعويض بعنوان المـرض، لابد من الاستشـهاد بالحصول على رواتب لا تقل عـن رواتب 50 يوم عمل خلال السداسـيتين الأخيرتين أو رواتب 80 يوم عمل بالنسـبة للأربعة سداسيات الأخيرة التي تسبق بداية العجز.

أما بالنسـبة لجراية الشـيخوخة فيجب توفر شرط السن المتمثل في 60 سنة والانقطاع النهائي عن كل نشاط مهني مؤجر خاضع لأنظمة الضمان الاجتماعي إلى جانب دفع ما يقابل 40 ثلاثية من المسـاهمات الاجتماعية أو مـا يشـابهها والـتي تعادل أجور ثلاثية تسـاوي أو تفوق ثلثـي الاجر الأدنى المضمون[78]، أمـا إذا كانت مدة

75 الإدارة العامة للضمان الاجتماعي – وزارة الشؤون الاجتماعية – حوار سبتمبر 2105

76 – وفق السيد نضال بن الشيخ، يبلغ التشغيل غير المصرح به لدى معهد الضمان الاجتماعي في 2010 أكثر من 30% من التشغيل الجملي.. http://www.cres.tn/uploads/tx_wdbiblio/extension_couverture_secteur_informel_01.pdf

77 الفصل 96 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي الرائد الرسمي 13-16 ديسمبر 1960

78 الأجر الأدني الصناعي المضمون يقدر ب338 دينارا (الامر عدد1762 لسنة 2015)

المساهمات تتراوح بين 60 و118 شهرا فيمكن للمضمون الاجتماعي الانتفاع بالخدمة على أساس قاعدة النسبية.[79]

وعلاوة على ذلك، فإن نظام الضمان الاجتماعي للشغالين غير الأجراء يتضمن مساهمات دنيا مستمرة، حتى في حالة عدم وجود دخل، أو حتى في صورة وجود خسائر. إلا أن هذا النظام يبقى غير قابل للتطبيق بالنسبة لمعظم الفنانين بسبب ضعف دخلهم وعدم انتظامه.

وإزاء هذه الوضعية اقترحت الحكومة التونسية سنة 2002 إحداث نظام خاص للضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين.

3 - 5 - 4 النظام الخاص للضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين

أحدث القانون عدد 104 لسنة 2002 [80] نظاما خاصا للضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين. وأسندت إدارة هذا النظام إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويشمل هذا النظام التأمينات الاجتماعية وجرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد الوفاة وخدمات العمل الصحي والاجتماعي وذلك حسب شروط خاصة. كما انه لا يفتح المجال للمنافع العائلية ويبقي إمكانية الاشتراك بصفة اختيارية في نظام تأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.

مبدئيا يبقى الانضواء تحت هذا النظام مفتوحا لكل فنان ومبدع ومثقف، طبق الشروط المضبوطة بالقانون بمجرد إثباته إما انتماءه للقطاع الثقافي وإما في اطار ممارسة نشاط فني أو ثقافي بصفة دائمة على أساس قاعدة الوثيقة المسلمة من قبل مصالح وزارة الثقافة والتي ضبطت شروط تسليمها في أمر تطبيقي.[81]

وقد كلف هذا الأمر التطبيقي لجنة استشارية بالنظر في مطالب الترشح للانخراط بالنظام المحدث بمقتضى القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 من حيث انتماء أصحابها إلى القطاع الثقافي أو ممارستهم لنشاط فني أو ثقافي بصفة قارة ولا تعرف نتائج أعمال هذه اللجنة[82]، غير ان قبول ممارسي الألعاب السحريّة وفناني الراب وفناني الشوارع ومصممي القيافة والحلاقة مازال قيد الدرس فيما تم قبول انضمام فناني السيرك.

وقد ارتكزت اللجنة في مرحلة أولى على عناصر موضوعية مذكورة في الأمر التطبيقي لتقييم الجانب القار للانتماء أو لممارسة النشاط الثقافي وهو ما شكل تعارضا مع التراتيب المتعلقة بالنفاذ إلى ممارسة المهنة التي تشترط بطاقة الاحتراف لممارسة مهنة موسيقي أو مغني أو راقص أو تقني وهو ما ينتقده الكثيرون.[83]

واليوم، ترفض اللجنة انضمام كل فنان أو مبدع أو مثقف ممن لا يحمل بطاقة الاحتراف[84] وهو ما أدى إلى بقاء عدد هام من الفنانين المستقلين غير مشمولين بأي نظام من انظمة الضمان الاجتماعي باعتبار انه بدون هذه البطاقة لا يمكنهم العمل.[85]

---

79 http://www.social.tn

80 القانون عدد 104 لسنة 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين وأمره التطبيقي عدد 984 لسنة 2003 المتعلق بضبط إجراءات وأساليب تطبيق القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين

81 الفصل 1 من القانون المذكور

82 محادثة بتاريخ 6 اكتوبر 2015 مع كتابة اللجنة

83 النفاذ إلى المهنة أسفله

84 ماعدا الفنانين التشكيليين والأدباء الذين لم تشترط بالنسبة لهم هذه البطاقة

85 توجد منحة ظرفية فردية وهامشية تستمد من الميزانية أو من التسمية في خطة مستشار ثقافي، وهي اليات تأتي لمجابهة الوضعيات الأكثر شدّة (محادثة مع مكتب العلاقات مع المواطن والذي يسند منذ 1999 المنح من صندوق المساعدة الاجتماعية بوزارة الثقافة، بقرار رئاسي، وقد بلغت هذه المنح 80 الف دينار سنة 2015)

غير أن الجانب الهام في هذا القانون يكمن في بعض احكامه الانتقالية والتي تمكن من الحصول على جراية الشيخوخة بالنسبة للمتقدمين في السن والذين لم يعد بإمكانهم الانخراط أو المساهمة في نظام غير الأجراء.

3 - 5 - 5 طرح الإشكال :

في الوضع الترتيبي الحالي، ورغم المصادقة على القانون عدد 104 لسنه 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين، تطرح الوضعية الاجتماعية للفنانين وغيرهم من العاملين في المهن الفنية بعض الإشكاليات:

- بالنسبة للفنانين والفنيين غير الحاصلين على عقود مكتوبة، لا يمكنهم دفع مساهماتهم : وبالتالي يعتبرون شغالين مستقلين وغير أجراء.
- هذا النظام لا يسوى الإشكال المتعلق بطبيعة العلاقة الشغلية بالنسبة لبعض المهن (أجراء – غير أجراء)
- مجال تطبيق هذا النظام يبقى رهين التراتيب الخاصة بالنفاذ إلى المهنة والحصول على بطاقة الاحتراف:
  - تعريف مجال التطبيق نفسه يطرح إشكاليات باعتباره يحيل على التراتيب المتعلقة بالنفاذ إلى المهنة والتي تسجل جملة من الاحتجاجات بشأنها
  - بطاقة الاحتراف لا تسند إلا للفنانين أو التقنيين العاملين بصفة قارة وحصرية، وهو ما يعتبر غير واقعي اليوم (عدد هام منهم يشتغل كمدرس)
  - عدد هام من الفنانين والتقنيين غير حاصلين على بطاقة الاحتراف ولا يمكنهم بالتالي العمل بصفة رسمية والحصول على تغطية اجتماعية لا في النظام الخاص ولا في غيره.
  - النفاذ لنظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين، غير مضمون بالنسبة لبعض الفئات الفنية كفناني الشوارع وفناني الألعاب السّحريّة والراقصين ومهندسي الصوت وغيرهم.
- لا يعتبر النظام الخاص مرضيا بالنسبة للمعنيين باعتباره لا يأخذ بعين الاعتبار التقطع الذي يميز المهنة:
  - فالمساهمة الاجتماعية تحتسب على أساس مبلغ أدنى من المداخيل السنوية يقدر بمرتين من الأجر الأدنى الصناعي المضمون بالنسبة لنشاط سنوي وهو ما لا يقدر على تحمله (ماديا) الا فئة محدودة.
  - المساهمات الاجتماعية قارة في حين ان المداخيل متقطعة وعشوائية.
  - يقصر هذا النظام مجال تدخله على الفنانين والأدباء والمثقفين الذي ينشطون بصفة قارة في حين ان اغلب العاملين في القطاع لا يشتغلون الا بصفة ثانوية تكميلية (متعددي الأنشطة).
  - المنافع تبقى ضعيفة على اعتبار ان المساهمات بدورها ضعيفة والتي تعود بدورها إلى ضعف المداخيل الفنية.
- يعاني النظام الخاص من عجزمتراكم يقدر بـ 2،8 مليون دينار ويعود ذلك لأسباب متعددة :
  - العدد المحدود من المنخرطين : 250 منخرط في سنة 2014، و184 منتفع بجراية الشيخوخة والعجز بالنسبة للباقين على قيد الحياة
  - ضعف المساهمات بالنسبة للمنخرطين وهو ما يعود لضعف المداخيل المصرح بها
  - عدم أهمية المنافع
  - كلفة الاحكام الانتقالية لفائدة الفنانين والأدباء والمثقفين المتقدمين في السن (الحصول على المنحة من دون مدّة تربّص)
  - عدم استخلاص الأداءات المخصّصة لتمويل هذا النظام
  - ضعف قدرة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على استخلاص العائدات (الأداء على التذاكر يدفع لوزارة المالية وليس إلى الصندوق)[86]
  - لا يتم استخلاص المعاليم على التذاكر والعقود مع الفنانين الاجانب، أو استخلاص نسبة ضعيفة، بالنظر لضعف الدعم والمداخيل التي يسجلها منظمو هذه الحفلات

86 مقابلة في وزارة الشؤون الاجتماعية 7 سبتمبر 2015

- العقليات والسلوكيات الموروثة (عدم تطبيق القانون كشكل من اشكال معارضة النظام)

- غياب المعلومة:
  - عدد هام من الفنانين لا يعلمون شيئا عن نظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين.
  - المعلومة الواضحة والمتجانسة غير متوفرة.

3 - 5 - 6 عناصر مقارنة :

تطبق بلدان أوروبا الشمالية (دنمارك وفنلندا والسويد) وهولندا وبريطانيا نموذجا شاملا للضمان الاجتماعي تنبني فيه الحماية على معيار الإقامة، وتكون فيه الخدمات الاجتماعية الأساسية تقديرية وتخضع فيه المداخيل إلى مساهمات اجتماعية بالنسبة للأجراء والمستقلين حتى يتم ترك المجال لمنافع اجتماعية تكميلية.

أما باقي الدول كألمانيا والنمسا وفرنسا وبلجيكا فتطبق نظام تأمين تكون فيه نسبة الخدمات مرتبطة بالمساهمات المدفوعة لا بمستوى المداخيل.

وحسب علمنا لا تطبق اي دولة، باستثناء ايطاليا فيما يخص جراية الشيخوخة والعجز، نظاما خاصا بالفنانين الذين يخضعون إلى نظام الأجراء عندما يتم انتدابهم وفق عقود شغل وأحيانا بصفة مستقلين، أو إلى نظام المستقلين عندما يعتبرون مستقلين، أو إلى النظام الشامل

نلاحظ عادة بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي ان قواعد الضمان الاجتماعي ترتكز دائما على مبدأ التوظيف الكامل والعمل التقليدي.

وهي مبادئ مجحفة في حق المهن الفنية وذلك بقطع النظر عن نظام التأمين المتبع :تأميني أو شامل، عام أو خاص، وذلك للأسباب التالية :

- فترات تأهيل غير ممكنة الإنجاز بالنظر لتقطع النشاط والموارد (بسبب البطالة أو المرض أو العجز) وللمسيرة القصيرة (جراية تقاعد بين الـ45 والـ47 عاما) بالنظر إلى طبيعة العمل : بالنسبة للراقصين أو بعض الموسيقيين، وذلك حتى بالنسبة للدول التي خصت بعض الفنانين ببعض القواعد الخصوصية
- منافع عينية غير كافية بسبب ضعف الموارد المهنية أو بسبب عدم أخذ بعض الموارد بعين الاعتبار (منح منح المعاشات طويلة الأجل في بلدان الشمال الأوروبي، الانشطة الفرعية في بلدان أخرى كالتعليم أو المحاضرات أو الحوارات أو اللجان)
- عدم الاعتراف بالأمراض المهنية وحوادث الشغل (بالنسبة لفناني الاداء بصفة عامة من موسيقيين، راقصين، فنانين تشكيليين مستعملين لمواد سامة)
- ضرورة الإعداد، بصفة شخصية، لمشاريع تمكن الفنان من تاجير نشاط البحث أو العمل، وهو ما يجعل الفنان يصطدم بصعوبات ادارية هامة عندما يكوم منتفعا بمنافع نقدية من مصالح الضمان الاجتماعي (بطالة، مرض وعجز وجراية تقاعد)
- يفترض إسناد منح البطالة أن يبحث الفنان عن عمل ويبقى على ذمة سوق الشغل غير الفني وهو ما يتعارض مع طبيعة العمل الفني الذي يفترض تدريبا وإعداد مشاريع بحث إبداعي، وهذا المشكل يزداد حدة في بعض الدول كبلجيكا والدنمارك وفرنسا التي تفرض على الفنان البحث النشيط عن العمل

تستحق بعض الإجراءات المتخذة لفائدة الفنانين في مجال الضمان الاجتماعي، التعرض إليها صلب الدراسة في حين سيتم التعرض للبقية صلب الملاحق.

في فرنسا، (1968-1970) التي تعتمد شمولية التغطية الصحية، وقع تلافي هذا الغموض في مستوى العلاقات الشغلية بالنسبة لفناني الاداء، عبر إنشاء قرينة عقد الشغل. حيث وقع إحداث نظام العامل الموسمي بالنسبة للتأمين ضد البطالة بالنسبة للفنانين وتقنيي العروض.

أمـا الكتّـاب والفنانين التشـكيليين غير الأجـراء فقد اتجهوا لنظام الأجراء (بالنسـبة لبعـض المخاطر دون غيرها : المرض، الامومة، العجز، الوفاة والتقاعد)، اما تمويل المسـاهمات فهو مشـترك بين الفنان والمؤسسة التي تشـغله أو تعرض أعماله.وقد أحدثت فرنسـا تنظيمات إدارية خصوصية لبعض الفنان على غرار الـGUSO بالنسبة للمشغليين الموسميين، ودار الفنانين بالنسبة للفنانين التشكيليين والـAGESSA بالنسبة للكتّاب.

أما في ألمانيا (1982) فيتمتع كل الفنانين غير الاجراء بتغطية اجتماعية في نظام الأجراء بالنسبة لبعض المخاطر (المرض والتقاعد وبالنسبة للبعض تأمين على البطالة)، ويتم تمويل هذا النظام عن طريق الفنان 50% والدولة 25% و المؤسسات العارضة أو الناشرة للأعمال، و يتم جمع المساهمات من قبل ال Sozialkünstlerkasse.

في اللوكسمبورغ (1999)، تم اعتماد إجراء غير مألوف : للفنانين المحترفين غير الأجراء أو الفنانين الموسميين مهمـا كانـت وضعيتهـم، الحـق في مورد تكميلي خلال الاشـهر التي تكـون فيها مواردهم الخـام اقل من الأجر الأدنى للعامل المؤهل. و تسـند هذه المسـاعدة لمدة غير محدودة من قبل وزارة الثقافة بناء على رأي لجنة استشارية، وتدفع من الصندوق الاجتماعي الثقافي الذي يمول من مساهمات الدولة.

في بلجيـكا وقـع اعتماد في 2003، اجـراءا مجدّدا يتمثل في كون كل الفنانـين بإمكانهم اختيار التغطية الاجتماعية للأجراء أو غير الأجراء. فإن اختاروا نظام الأجراء فتتم تغطيتهم ككل الأجراء ضد كل المخاطر بما في ذلك التأمين ضد البطالة التي وقعت تهيئتها حتى تمكن الفنانين من مواصلة نشاطهم الإبداعي خلال مدة الحصول على التعويض مقابل بعض الشـروط المتعلقة بالمدة والموارد، كما وقعت تهيئتها لتشـمل كذلك الفنيين و الموسميين. أما بالنسبة للمبدعين والكتّاب فوقع السماح لهم بمواصلة أنشطتهم الإبداعية دون تحديد متعلـق بمواردهـم مقابل التمتع بجراية التقاعد. بالنسـبة لهذا النظام فإن المسـاهمات الاجتماعية التي يدفعها المؤجر تعتبر محدودة، كما ان المكاتب الاجتماعية للفنانين تيسر دفع هذه المساهمات.

في النمسـا (2014) فـإن المسـاعدات المكملة لمـوارد الفنانين، تموّل بـأداءات على مشـغلي الكابل و بائعي الهوائيات و اجهزة التشفير.

في دول المغرب العربي، فقد تم اعتماد بعض الإجراءات الأخرى:

- بالنسبة للمغرب (2003) : كل الفنانين الذين يتقاضون تأجيرا بإمكانهم اللجوء للتشريع المتعلق بحوادث الشغل و الضمان الاجتماعي و تأمين صحي أساسي.
- بالنسبة للجزائر (2014) فإن التأجير بالنسبة للفنانين والأدباء والفنيين، يفتح المجال للحصول على جملة من المنافع الاجتماعية على غرار تلك التي تسند للأجراء.

3 - 5 - 7 مطالب المهنيين :

تجتمع جملة من المنظمات المهنية والنقابات في حركة احتجاجية تحت مسـمّى «Indignés de la Culture» تحاول اليـوم الضغط على السـلطات من أجـل وضع نظام اجتماعي فعال متلائم مع ظـروف العمل الخاصة بالفنانين (تقطع في النشاط، موارد عشوائية وعادة ضعيفة تنجر عنها خدمات غير كافية خاصة بالنسبة لمنح التقاعد، عدم احترام العقود...).[87]

وبمبادرة من هذه الحركة وقع إنشاء جمعية تعاونية وقعت المصادقة عليها من قبل وزارة المالية، وهذه التعاونية ستتولى تكملة التغطية الاجتماعية للفنانين في كل القطاعات.

كما يقترح البعض فكرة إحداث لجنة دائمة لمتابعة الوضعيات المتردية لفناني المسرح والموسميين تتولي ضبط حاجياتهم والمساعدات الفعالة للاستجابة لها. وتتولي ضبط، من خلال درس الملفات الفردية، جملة الخروقات

87 اقتراح منظمة Indignés de la Culture حول الوضعية القانونية للفنان في تونس، نوفمبر 2015

المتعلقة بالنفاذ إلى المهنة والحقوق في التغطية الاجتماعية والمتأتية بالأساس من عدم احترام قانون الشغل ودفع المساهمات الاجتماعية خاصة في مجالي المسرح والسينما.

وتطالب هذه الحركة بالخصوص بـ:

- حذف الأحكام المتعلقة بغرامات التأخير وعدم دفع المساهمات الاجتماعية من أحكام القانون عدد 104 لسنة 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين
- تغيير قاعدة احتساب جرايات التقاعد بالنظر لخصوصية العمل المتقطع والموسمي
- إنشاء حد ادني مساو لمرتين أو ثلاثة للأجر الأدنى الصناعي المضمون يحتسب على اساس عدد ومبالغ العقود في السنة

كما يقترحون :

- احتساب المساهمات الاجتماعية في عقود الشغل والتي تجسمها بطاقات الخلاص
- احتساب شهر من العمل في السنة يفتح المجال لتغطية اجتماعية قابلة للتجديد بصفة آلية مدة سنتين إن لم يتحصل الفنان على شغل
- احتساب التقاعد على أساس عدد من ساعات العمل المجمعة طيلة المسيرة الفنية

3 - 5 - 8 المقترحات

الشفافية والاتصال

في الوقت الحالي لابد من وضع، على موقع وزارة الثقافة، المعلومة الواضحة والقانونية وسهلة الاستعمال لفائدة المهنيين بخصوص المحاور التالية :

- بالنسبة للفنانين الأجراء : معرفة الالتزامات الشغلية في إطار عقود عمل لمدة معينة وشروط النفاذ للخدمات الاجتماعية ونسب المساهمات الاجتماعية لنظام الاجراء
- وضعية الخاضعين لأنظمة ضمان اجتماعي أخرى إلى جانب ممارسة نشاط فني تكميلي (المدرسين والموظفين والأجراء)
- وضعية الفنانين المستقلين إزاء نظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين الذي يحتوي على احكام تتعلق باحتساب المساهمات الاجتماعية وشروط النفاذ إلى الخدمات ومبالغها والإجراءات الواجب اتباعها وتركيبة اللجنة الاستشارية ورزنامة اجتماعاتها والوثائق المطلوبة ونتائج اعمالها والطعون في قراراتها

تعاونية الفنانين:

لابد من مواصلة دعم تعاونية الفنانين التي وقع إحداثها والاعتراف بها مؤخرا.

معطيات حول البيانات الشخصية الاجتماعية والاقتصادية للفنانين:

لابد من القيام ببحث وطني، يتم فيه احترام إخفاء الهويات، حول البيانات الشخصية الاجتماعية والاقتصادية للفنانين (العمر، الجنس، قطاع النشاط، تعدد الأنشطة، قيمة وطبيعة الموارد الرسمية وغير الرسمية، الحركية داخل الوطن وخارجه، والمصاريف الشخصية)، يقوم به مركز البحوث والدراسات الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية من خلال الانترنات، بالتنسيق والتعاون مع الجمعيات والنقابات. ومن شأن هذه الدراسة ان تمكن من معرفة المعايير الاجتماعية والاقتصادية الواجب معرفتها حتى يتسنى الإعداد التقني للنظام الاساسي الخاص بالفنانين وبقية مهنيي قطاع الثقافة

الإصلاحات العامة المعلن عنها :

انطلق التفكير في تونس حول القواعد الوطنية للضمان الاجتماعي[88] والمتمحورة حول النفاذ الشامل لمنظومة الصحة والتفكير في مدخول ادنى لكل عائلة.[89]

وفي هذا الإطار تتنزل التوصيات التالية.

في انتظار معرفة نتائج البحث الوطني حول المعطيات الاجتماعية والاقتصادية ، يمكن أن يكون الضمان الاجتماعي للفنان محل تفكير وزاري من خلال ورشات تفكير تجمع ممثلي وخبراء وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المالية إلى جانب ممثلين عن قطاع الثقافة من ذوي الدراية والالتزام بقضية وضعية الفنان.

تطبيق نظام الأجراء على كل الفنانين :

في البداية لابد من حذف النفاذ إلى المهنة بالنسبة لكل الفنانين والتقنين حتى لا يتم ربط النفاذ إلى المهنة والضمان الاجتماعي بالحصول على البطاقة المهنية. ففي كل الحالات، لابد أن توضح التراتيب ضرورة عدم ربط النفاذ إلى المهنة والضمان الاجتماعي بالحصول على البطاقة المهنية.

لا بد أن تخضع كل المهن الفنية من مبدعين ومؤدين أو منفذين أو فنيي عروض مهما كانت علاقاتهم الشغلية ، إلى نظام الضمان الاجتماعي للأجراء الذي لابد أن تخضع له كذلك، وبوضوح، الاشكال الجديدة للتعبير مثل فن الشوارع والأشكال الموسيقية أو الأدبية الجديدة مثل الراب إلى جانب الفنون التشكيلية والرقمية والسمعية البصرية وفناني السيرك والمنوعات

وبالتالي لابد من توجيه الاهتمام إلى أسس النشاط الفني التالية :

- نشاط الإبداع وأداء وتنفيذ الأعمال الفنية (بالرجوع للقانون المتعلق بالملكية الأدبية والفنية)
- أنشطة نقل المعارف الفنية (تدريس في حلقات خاصة، ورشات، تربصات)
- الأنشطة الفرعية (ترويج، محاضرات، حوارات...)[90]

يمكن تعريف مجال تطبيق الضمان الاجتماعي للفنانين كما يلي « كل من يبدع أو يساهم من خلال عمله الفني، الأدبي أو التقني في إنجاز عمل فني أو أداءه لأي غاية أو بأي صورة كانت ومهما كان الحامل، بما في ذلك الانشطة المصاحبة لهذه الأنشطة من ترويج ومحاضرات وحوارات وتحضير معارض» «كما يشمل التعريف كل من ينقل المعارف الفنية».

إنشاء حساب شخصي،بالنقاط، للضمان الاجتماعي :

لابد أن تخضع جميع الأنشطة الفنية مدفوعة الأجر، سواء كانت منجزة من قبل أجراء أو غير أجراء، إلى نظام واحد للضمان الاجتماعي والمتعلق بالأجراء. وتحتسب المساهمات في نظام قائم على النقاط يغطي جميع الخدمات الاجتماعية والتي يمكن تجميعها طوال المسيرة الفنية.[91]

88 توصية المنظمة الدولية للشغل لسنة 2012 حول القواعد الوطنية للضمان الاجتماعي
89 حاليا تبلغ المساعدة الاجتماعية الشهرية للعائلات المعوزة 150 دينار (75 أورو) و180 دينار (90 أورو) في صورة وجود اطفال
90 توصية الاتفاقية الأوروبية حول فناني الفنون البصرية والتشكيلية
91 هذه التوصية مستلهمة من اقتراح سيعتمد قريبا في فرنسا والمتعلق ب «الحساب الشخصي للنشاط» فيما يخص بعض الحقوق الاجتماعية .http://www.strategie.gouv.fr/sites/strategie.gouv.fr/files/atoms/files/note-cpa-trois-questions.pdf

ومن شـأن هـذا النظام أن يدمج الأنشـطة المؤجرة الخاضعة لنظام الأجراء والانشـطة غـير المؤجرة الخاضعة للنظام الخاص للضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين في حسـاب واحد. وهو ما من شـأنه ان يمكن مـن الحصـول علـى تغطية اجتماعية لا تحتسـب على أسـاس ايام العمل المؤدى أو ما شـابهها بل على أسـاس الاشتراكات المدفوعة وعلى المدد التي يتم تحويلها إلى نقاط.

كما أن هذا الحسـاب الموحد يوجد حلا للإشـكالية المتعلقة بغياب الوضوح والاحترام وتعدد انظمة الفنانين صلب قانون الشغل (عقد شغل أو عقد مؤسسة) وإلى تعدد أنشطة الفنانين فالممثل يكون أحيانا أجير واحيانا أخرى مستقلا، تارة كاتب سيناريو أو كاتب وتارة أخرى فنانا تشكيليا.

وبإمكان هذا الحساب الشخصي للضمان الاجتماعي بالنقاط من شأنه أن يذلل الصعوبات المتعلقة بحركية الفنانـين خارج الحدود والذين يصبحون مطالبين، أكثر مـن غيرهم، بتطوير نقاط الضمان الاجتماعي التي يمكن تحويلها بسهولة في إطار الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي.

تمويل الضمان الاجتماعي للفنانين :

يمكّـن انتقـال كل الفنانـين إلى نظام الأجراء من تلافي عجـز النظام الخاص للضمـان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين وتجسيم التضامن بين كل الشغالين الأجراء مهما كانت وظائفهم

وتدفع المساهمات الاجتماعية للفنانين لنظام الأجراء :

- من قبل المؤجر على أساس الأجر في صوة وجود عقد شغل
- من قبل الفنان على اساس كل تأجير يتحصل عليه في الثلاثين (30) يوما الموالية من الحصول عليه

وهكـذا تمكن هذه المسـاهمات المدفوعة مباشـرة أو عن طريق صندوق خاص[92]، والـتي تتمثل قاعدتها في الأجرة المتحصل عليها (عوضا عن المساهمة التي تدفع كل 3 اشهر على اساس أجر سنوي أدنى)، من إيجاد حل لإشكالية تقطع مع المداخيل وطابعها العشوائي.

كما يتجه إحداث مساهمة اجتماعية، حسب نسبة من رقم معاملات كل المؤسسات التي:

- تستغل أعمالا فنية وثقافية وخدمات من نفس القبيل
- تفتـح قنـوات اتصـال تمكن مـن النفـاذ إلى أعمـال وخدمات فنيـة وأدبية (على أسـاس نسـبة من رقم المعاملات)

ولاحتسـاب نسـب التغطيـة الاجتماعيـة، لابد من القيـام ببحث اجتماعـي واقتصادي حـول الفنانين الأحياء والمؤسسـات بغايـة تقييم قابلية دفعهم للمسـاهمات (نزل، مطاعم، مقاهي، تلفـزة، راديو، مزودي انترنات، مؤسسـات انتاج اعمال درامية أو سـينمائية، ناشـرين، دور عرض، وزارة الثقافة، منظمي حفلات، حفلات خاصة..الخ).

ويمكن أن تختلف هذه النسب من قطاع لآخر وتتطور حسب الممارسات الثقافية في المجتمع التونسي.

وهذا الشـكل من اشـكال التمويل يمكن أن يوجد حلا مباشرا لإشكالية مكانة الفن ولتمويل الفن الحي من قبل كامل المجتمع.

92 انظر أسفله

الملاءمة مع تقطّع الانشطة الفنية :

يجب ملاءمة شروط النفاذ للخدمات الاجتماعية مع تقطع النشاط. إذ يبدو أن المساهمة الدنيا الحالية في النظام الخاص للضمان الاجتماعي والتي تقوم على عدد ساعات عمل سنوية تقدر بـ2400 ساعة في السنة، لا يمكن تحملها من قبل الفنانين.

الحل الأمثل فيما يتعلق بالعناية الصحية يتمثل في شمولية النفاذ إليها من قبل كل السكان. بالنسبة لبقية الخدمات، لابد ان تأخذ الشروط بعين الاعتبار المعايير الواقعية المبنية على معدل المداخيل ومعدل طول المسيرة الحالية للمهن الفنية. وهذه المعطيات يمكن التحصل عليها من الدراسة الاجتماعية والاقتصادية المقترحة

مثلا : لابد من الأخذ بعين الاعتبار طول المسيرة الفنية للراقص حتى يتم فتح المجال لجراية دنيا وجراية قصوى.

مساعدة اجتماعية وثقافية للنشاط :

يمكن التفكير في الحق في مدخول تكميلي بالنسبة للفنانين المعترف بهم على الساحة والذين لا تبلغ مداخيلهم المبلغ المساوي للأجر الأدنى الصناعي المضمون للعامل المؤهل[93] وذلك بالنظر لطرق التمويل الخاصة المقترحة. وفي هذا الإطار يمكن الاستلهام من التجربة المماثلة في اللكسمبورغ[94] التي أحدثت مساعدة اجتماعية للفنانين المحترفين والموسميين.

وهذا الحق يمكن ان يتم التصرف فيه وإدارته من قبل لجنة ثلاثية لها كامل الإمكانيات (تضم وزارة الثقافة ووزارة الشؤون الاجتماعية والفنانين). كما ان هذه المساعدات الاجتماعية الثقافية يمكن أخذها بعين الاعتبار في الحساب الشخصي للنشاط.

كتابة اجتماعية خصوصية للتصرف في الملف الاجتماعي والجبائي للفنانين :

ختاما، يمكن إحداث كتابة اجتماعية خصوصية للفنانين والتقنيين والمهن ذات العلاقة، أجراء كانوا أو مستقلين، تأخذ على عاتقها مهمة التصرف في الملف الاجتماعي، وتكون هذه الكتابة بمثابة الوسيط بين الفنانين والهياكل الاجتماعية. كما يمكن أن يتم تكليفها من قبل الفنانين والمؤجرين، بدفع المساهمات الاجتماعية الفردية للفنانين والسهر على دفع المقابل من قبل المشغلين.

كما يمكن أن تساعد هذه الكتابة، إلى جانب دفع المساهمات الاجتماعية الفردية للفنانين والسهر على دفع المقابل من قبل المشغلين، على مساعدة االفنانين في التعامل مع ملفاتهم الجبائية.

3 - 6 حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

3 - 6 - 1 طرح الإشكال:

تملك تونس تشريعا يضاهي المعايير الدولية في مجال حماية حقوق االمؤلفين والفنانين والمؤدين.[95]

و يجب على كل المؤسسات تحت إشراف وزارة الثقافة المطالبة باحترام التشريع الجاري به العمل في مجال الملكية الأدبية والفنية، ويمكن لأعوان الوزارة من صنف « أ» والمحلفون لهذا الغرض أن يعاينوا المخالفات لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتحرير محاضر في الغرض.[96]

93 انظر الملحق
94 انظر الملحق
95 الملحق
96 الفصل 54 جديد من القانون عدد 36 لسنة 1994 الذي تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون

في الواقع، لا يتم تطبيق هذه الأحكام للأسباب التالية :

- الوضعية الاقتصادية والاجتماعية الصعبة للسكان
- مفهوم الملكية الأدبية والفنية لا ينسجم مع تطور المجتمع التونسي
- خاصة، التصرف الجماعي غير متلائم (تضارب مصالح، نقص في الشفافية، إشراف الدولة الذي تضبط التوجهات العامة للدولة في مجال الثقافة)
- نقص ثقة أصحاب الحقوق في الهيكل العمومي للتصرف الجماعي

3 - 6 - 2 التصرف الجماعي في الحقوق :

يمكن للمؤلفين والمؤدين والمنفذين ممارسة حقوقهم بصفة فردية أو عن طريق التصرف الجماعي الذي يعهد إلى هيكل مكلف بالتصرف الجماعي. ولا يخول القانون الا لهيكل واحد مهمة التصرف الجماعي لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة[97]

بين سنوات 1968 و1994، عهد التصرف الجماعي لحقوق المؤلف إلى هيكل خاص تحت إشراف وزارة الثقافة الـSODAC التي انجرّ عن تصرفاتها جملة من النزاعات على مستوى الاستخلاص باعتبارها لم تضم أعوانا محلفين. وبين 1994 و2009، كان هذا التصرف موكولا إلى المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلف وسنة 2009، أحدثت مؤسسة عمومية غير إدارية « المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة»، وهي هيكل يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، يتولى حاليا التصرف في في حقوق التأليف في المجال الموسيقي والدرامي والأدبي.[98] أما المنخرطون فيه[99] فهم أساسا من المؤلفين المسرحيين ومصممي الحركات الجماعية والرقصات والملحنين والمؤلفين الموسيقيين.

تتولى هذه المؤسسة توزيع عائدات حقوق التأليف على المؤلفين التونسيين بالنسبة للعروض العمومية (حفلات وراديو وتلفزة عمومية)[100]، وقد تولت إعادة ربط العلاقات مع المؤسسات المماثلة في الخارج من أجل إنشاء علاقات جديدة قائمة على المعاملة بالمثل لاستخلاص وتوزيع الحقوق على المستوى الوطني والخارج[101]، إلا أنه يلاحظ أن هذه المؤسسة لم تعمد بعد إلى توزيع العائدات المتأتية من استنساخ المصنفات الموسيقية[102] ولم تنطلق في التصرف في الحقوق المجاورة المعترف بها منذ 2009.

وتتراوح أعباء التصرف في الحقوق بين 20 % و37 % حسب مجال الاستغلال.

حقوق المؤلف

ما تم توزيعه على الفنانين	المستخلص	السنوات
362.847,665 د	أرقام غير منشورة	2010
376.515,363 د	أرقام غير منشورة	2011
358.537,928 د	358.537,928	2012
437.135,241 د	437.135,241	2013

36 لسنة 1994 المتعلق بالملكية الادبية والفنية

97 الفصل 48 جديد من القانون عدد 36 لسنة 1994 الذي تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون 36 لسنة 1994 المتعلق بالملكية الادبية والفنية

98 عاين أعوانها قرابة ال50 مخالفة لأحكام القانون المتعلق بالملكية الادبية والفنية

99 قرابة 2400 منخرط

100 يوفر البث العمومي قرابة 30 بالمائة من العائدات، اما النزل والهياكل الخاصة فلا توفر معطيات خاصة بها حول قائمة ما يتم بثه رغم العقوبات التي تفرضها الهايكا

101 هناك خلاف مع مؤسسة مماثلة SACEM في طور إيجاد الحل

102 يوجد نزاع قضائي مع المنتج «فوني» الذي لم يعد يدفع الحقوق منذ 2001.

2014	466.218,828	466.218,828 د

المصدر: OTDAV

ويثير إسناد التصرف في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى نفس الهيكل مسألة تضارب المصالح، باعتبار هذه الحقوق متضاربة بطبعها.

من جهة أخرى، فإن وضع هذه المؤسسة تحت إشراف وزارة الثقافة[103]، يجعل منها خصما وحكما في نفس الوقت باعتبار أن وزارة الثقافة تتصرف حاليا كأهم مصدر تمويل بالنسبة للفنانين وغيرهم من الأطراف الثقافية وبالتالي تمول مباشرة حقوق المؤلف.

إذ تتولى وزارة الثقافة متابعة عمليات التصرف والتسيير للمؤسسة خاصة من حيث احترامها للقوانين والتراتيب الخاضعة لها ومدى تماشيها مع التوجهات العامة للدولة في ميدان نشاط المؤسسة.[104]

لا يحتوي القانون أي أحكام تجبر المؤسسة العمومية على التصرف في الحقوق الفردية لصالح المؤلفين أو الفنانين أو فناني الأداء. ولا يحتوي القانون على أي أحكام خاصة بحقوق المؤلفين أو الفنانين أو المؤدين إزاء هذه المؤسسة[105]، إذ لا يمكن أن يكونوا إلا منخرطين ولا يتم إشراكهم في التصرف[106]، ولا توجد حقوق وواجبات[107] إلا في النظام الداخلي للمؤسسة[108] الذي يعده المدير العام بعد استشارة مجلس المؤسسة والمصادقة عليه من قبل وزارة الثقافة.[109]

وحسب عدد من المهنيين، يبقى عدد كبير من الفنانين منخرطا في مؤسسات تصرف جماعي متواجدة بفرنسا باعتبار أن النجاعة الأكبر للهيكل الخاصا للتصرف الجماعي.

3 - 6 - 3 االمقترحات

لابد أن يخضع التصرف الجماعي للحقوق إلى تقييم عميق:

- انبثقت جملة من المقترحات الواجب دراستها وتنفيذها عن الاتفاقية المبرمة بين المؤسسة وبين معهد غوتة والمبرمة في أواخر 2015 لدراسة مختلف الاشكاليات المتعلقة بحقوق المؤلف في تونس.
- لا بد من حذف اشراف وزارة الثقافة لتفادي تضارب المصالح.
- من شأن تكليف هيكل مستقل بالحقوق المجاورة يتصرف في حقوق المؤلف أن يولي مزيد العناية بالحقوق المجاورة.

يمكن أن تشكل المؤسسة التعاضدية ذات الغاية المدنية الشكل الأمثل للمؤسسة الذي يأخذ بعين الاعتبار مصالح أصحاب الحقوق الذين يمكن أن يشاركوا في التصرف وفي الرقابة. وفي هذه الحالة، لابد من وضع آليات شفافة للرقابة على غرار التوصية الأوروبية عدد 2014/26 حول التصرف الجماعي في الحقوق.

103 الفصل الأول من الأمر عدد 2860 لسنة 2013 المتعلق بإحداث المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجأورة وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها
104 الفصل 20 فقرة 2 من الأمر المشار إليه أعلاه
105 مثلا حق الانسحاب من المؤسسة أو طلب الاطلاع على السجلات
106 الفصل 5 من الأمر المذكور
107 الفصل 49 فقرة 3 من القانون عدد 36 لسنة 1994 الذي تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون 36 لسنة 1994 المتعلق بالملكية الادبية والفنية
108 متوفر باللغة العربية فقط
109 الفصل 4 من الأمر المذكور

3 - 6 - 4 فنانو السيرك والمنوعات

على معنى الفصل 47 مكرر من القانون « يقصد بفناني الأداء في مفهوم هذا القانون : الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلعبون أو ينشدون أو يعزفون أو يؤدون بأية طريقة أخرى المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية أو المدرجة ضمن الفنون الشعبية على معنى الفصل 7 من هذا القانون أو التي سقطت في الملك العام»

ينص الفصل 9 من اتفاقية روما[110] على أن كل دولة بإمكانها أن توسع في مجال الحماية ليشمل فناني السيرك والمنوعات الذين لا يؤدون أعمالا أدبية وفنية، وهذه التوسعة تجنب النقاش حول طبيعة الأعمال المؤداة.

3 - 6 - 5 مقترح

إضافة فناني السيرك والمنوعات للفصل 47 مكررمن القانون المتعلق بالملكية الأدبية والفنية والذي يعرف فناني الأداء

3 - 6 - 6 عدم احترام القانون بالقدر الكافي

على كل المؤسسات تحت إشراف وزارة الثقافة إمضاء كراس شروط ينص صراحة على واجب احترام التشريع الجاري به العمل خاصة في مجال الملكية الأدبية والفنية. وبالتالي على أعوان الوزارة من صنف» أ» والمحلفون لهذا الغرض أن يعاينوا المخالفات لهذا القانون.[111]

3 - 6 - 7 مقترح :

في الواقع يتجه تفعيل دور أعوان وزارة الثقافة المحلفين لتحرير المحاضر.

3 - 6 - 8 عدم احترام عقود التفويت وإحالة حقوق المؤلف

يوجد إشكال في القطاع الموسيقي أين يتم استغلال الأعمال الموسيقية التي يشتريها فنان مؤدي لدى مؤلف موسيقي، من قبل فنانين مؤدين اخريين إما بمقتضى عقود احتكارية مبرمة بطريقة غيرشرعية بين هذا المؤلف والفنانين المؤدين الاخرين أو حتى دون اي احترام للحقوق المضمنة في العقود الحصرية المبرمة.

ويعود هذا الإشكال إلى عدم الدراية بالممارسات والأخلاقيات المهنية وعدم دراية بالهيكلة القانونية للقطاع وبالخصوص سلسلة الحقوق.

3 - 6 - 9 مقترحات

يمكن أن نسوق التوصيات التالية :

- ضمان معرفة أفضل لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والممارسات المهنية عبر إحداث وحدات تكوينية مهنية في كل شعب التكوين الموسيقية المحترفة أو عبر الجمعيات المهنية.
- إحداث وسائل إعلام حول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والممارسات عبر الانترنات من خلال نماذج لعقود (تتضمن توضيحات) في موقع الوزارة.

110 اتفاقية روما 26 اكتوبر 1961 حول حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة

111 الفصل 54 جديد فقرة أولى من القانون عدد 36 لسنة 1994 الذي تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 2009 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون 36 لسنة 1994 المتعلق بالملكية الادبية والفنية

- التنصيص صلب القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (عبر إتمام الفصل 4 منه) على إمكانية التصريح وإيداع عقود التفويت أو التفويت في الحقوق ذات قوة قانونية إزاء الغير، حتى يتم إثبات العكس.
- إحداث سجل للعقود صلب المؤسسة المكلفة بالتصرف الجماعي.

4 التدابير التشجيعية – القيمة المضافة الفنية

بالتوازي مع النظام القانوني والاجتماعي للفنانين، لا بد من إرساء سياسة طوعية لتنمية الانشطة والعمل الثقافي.

4 - 1 سياسة ثقافية للمساعدة على الإبداع والبحث الفني

يمكن تطوير سياسة ثقافية تهدف، إلى جانب اقتناء الاعمال والعروض العامة مثلما هو معمول به في تونس حالي، إلى تشجيع:

- الإبداع عبر إحداث مساعدات لكتابة السيناريو[112] والمؤلفات الموسيقية والاعمال الدرامية وتشجيع اشكال جديدة للتعبير.
- والبحث الفني لا سيما عبر إسناد مساعدات مالية لوضع بنية تحتية من إقامات وورشات واماكن للتدريب.

4 - 2 سياسة الطلب العمومي

يمكن تطوير سياسة طلب العمومي للاعمال الفنية والمؤلفات الموسيقية بالنسبة للفضاءات العامة، خاصة عبر طلبات عروض ومشاريع تتم إدارتها بطريقة شفافة كما ان إحداث لجان مناظرات دولية من شأنها ان تحفز موارد دولية.

4 - 3 إدماج الأعمال الفنية في البناءات العموميّة والخاصة

هذه الفكرة ليست بجديدة، إذ انطلقت منذ 1936 في عهد الجبهة الشعبية في فرنسا. يتموقع إدماج الأعمال الفنية في الفضاء العام في مفترق رهانات جوهرية بالنسبة للمستعملين (المواطنين) أو المتصرفين في الأحياء (ممثلي السلط العمومية والمسؤولين الإداريين) وحتى الباعثين العقاريين دون نسيان المهندسين المعماريين وخاصة المبدعين.

ومن شأن هذه الفكرة أن تمكن الفنانين من مختلف التوجهات من إبداع أعمال لفضاء الحياة اليومية ومواجهة الوسط العمراني وترسيخ الفن في الجوار اليومي.

إدماج المصنفات الفنية في الفضاءات يمكن أن يتجاوز الفضاء العام ليشمل الفضاءات الخاصة في إطار البعث العقاري والرفع من قيمة العقارات.

في هذا الإطار سيتم تقديم بعض الأمثلة في الملاحق.

4 - 4 توفير مقرات للعمل :

يمكن، بالتعاون مع الإدارات الجهوية والبلديات، إنجاز جرد للأماكن والمقرات سهلة التهيئة للوضع على ذمة الفنان في مختلف البلديات، في شكل ورشات ومقرات للتدرب على العروض أو إقامات.

112 انظر http://www.filmfund.lu/t/documents/(view)/2365

ففي مختلف الجهات، يمكن ان تحدث خلية للتشاور مع الفنانين والجمعيات لضبط مخطط لبرامج التهيئة والتصرف في هذه المقرات

4 - 5 شبكة البنية التحتية للترويج:

يمثل تجديد شبكة المراكز الثقافية العنصر الاساسي والضروري لنشر الحفلات والعروض والأفلام وحصص القراءة.

غير أن القيمة المضافة الفنية والثقافية يمكن أن تكون عنصرا يعتد به في مخططات التهيئة الترابية والعمران، عبر إدماج البنى التحتية الثقافية بالتعاون مع الفنانين والمجتمع المدني (الجمعيات) والسلط العمومية (اللامركزية) ومؤسسات القطاع الخاص (لاسيما البعث العقاري)

كما يجب أن تعمل السياسة الثقافية على إنشاء مسالك بديلة عبر احداث الإطار الذي يمكن من التصرف المشترك في التراث بين الخواص وديوان السياحة والبلديات إلى جانب إدماج الفنون الحية

كما يمكنها أن تقدم دعما لفائدة إحداث «المقاهي الثقافية» لتشجيع اللقاءات بين الجمهور من جهة وبين الجمهور والفنانيين من جهة أخرى إلى جانب اللقاءات بين الفنانين

4 - 6 الرعاية الثقافية

اعتمدت تونس مؤخرا أحكاما هامة في مجال الرعاية الثقافية والفنية

4 - 6 - 1 رعاية المصنفات والهياكل ذات المصلحة العامة الثقافية

تضبط النتيجة الصافية بعد طرح الهبات والمنح والرعايا (في حدود 2 بالألف)، مع ضرورة تبريرها، المقدمة للأعمال والمنظمات ذات المصلحة العامة التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو ثقافية.[113]

4 - 6 - 2 رعاية المؤسسات والمشاريع والمصنفات الثقافية.

أضيفت في سنة 2014 الية جبائية اضافية للتحفيز، تمكن ضبط النتيجة الصافية لمداخيل الأشخاص الطبيعيين بعد طرح الرعايا المسندة للمؤسسات والمشاريع والأعمال ذات الصبغة الثقافية المتحصلة على مصادقة وزارة الثقافة.[114]

وتكون هذه الرعايا المطروحة عبارة عن دعم دون مقابل مباشر في صيغة.

- مالية
- عينية عير عقارات أو سلع
- كفاءات عبر وضع كفاءات مؤجرة على الذمة

وتجدر الإشارة، انه لم يتم، حسب علمنا، إيداع أي مشروع من هذا القبيل لدى وزارة الثقافة.

ويبدو انه قد تم اعتماد هذا الإجراء دون التفكير في اصلاح شامل يمكن من استقطاب جباية بالقدر الكافي لصالح الدولة التونسية.

113 الفصل 12 فقرة 5 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والشركات
114 فصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والشركات

4 - 6 - 3 مقترحات :

من الضروري القيام باصلاح جبائي يمكن من استقطاب جباية بالقدر الكافي لصالح الدولة التونسية حتى تستطيع هذه الاحكام المتعلقة بالرعايا ان تنتج اثارا ملموسة.

لابد من مواصلة الترويج لهذا الإجراء المتعلق بالرعايا في قطاع الثقافة، ويمكن في هذا الإطار القيام بحملة من قبل الجمعيات الثقافية وجمعيات الفنانين والهياكل السياحية إلى جانب بقية الوزارات.

4 - 7 التشجيع على الاستثمار في القطاع الثقافي :

يمكن التفكير في إدخال جملة من الاحكام الجبائية الملجأ[115] (التي بإمكانها التقليص من الضرائب) التي أبتت جدواها في مجال السينما والقطاع السمعي البصري لا سيما «الدبلجة»، وفي قطاع العروض الحية وفي قطاع إنتاج التسجيلات الموسيقية.

وبإمكان صناعة الدبلجة إلى اللهجة التونسية أو غيرها من اللهجات العربية ان تتطور بوجود هذا النوع من الحوافز الجبائية

4 - 8 توفيرالادوات التعاقدية المرتبطة بالاحتراف

يمكن لوزارة الثقافة كذلك أن تضع على ذمة المهنيين المحترفين، عقودا محترفة تتضمّن التوضيحات لإقناعهم بتنفيذ افضل الممارسات الاحترافية خاصة في مجال مكافحة قرصنة الأعمال الفنية. مثلا، اليونسكو، 10 عقود للموسيقى، 2009.

كما يمكن التفكير في وسائل أخرى من شأنها المساهمة في إرساء المزيد من الاحترافية على غرار:

- عقود، تتضمن توضيحات، لدور العرض والمنتجين الموسيقيين و منتجي الافلام وعقود الفنان وعقود الرخص الحصرية وغير الحصرية
- عقود الالتزام، تتضمّن توضيحات، بالنسبة لإسداء الخدمات الفنية
- عقود طلبات الأعمال الفنية (تتضمن توضيحات)
- الصفقات العمومية لطلبات الأعمال (تتضمن توضيحات).

كما يمكن أن تحفز وزارة الثقافة الجامعات من أجل إحداث وحدات تكوينية حول وضعية الفنان في تونس والإطار القانوني للأنشطة الفنية ووضعه على ذمة المعنيين على موقع وزارة الثقافة. وهذه المحاور سيتم إدماجها في برامج التكوين الفنية. كما يمكن أن تدعم وزارة الثقافة المراكز الجامعية للبحث لتطوير دراسات حول محور وضعية الفنان.

5 الشفافية والاتصال

5 - 1 طرح الإشكال :

في تونس، عرف القانون الوضعي المنطبق على قطاع الثقافة جملة من التنقيحات المتتالية وهو ما يعتبر منطقيا. غير أنه لا يمكن التوصل بنسخة مجمعة للنصوص المتلاحقة والمنقح بعضها لبعض.[116]

وهو ما يجعل البحث عن النصوص التشريعية والترتيبية المتشعبة عملية شاقة ولا تضمن السلامة القانونية الكافية.

---

115 V ملحق

116 مثال : كل أحكام تخالف احكام أمر، تنقحه

فبعض هذه النصوص غير متوفر إلا في النسخة العربية ككراسات شروط مؤسسات الإنتاج والتوزيع. وبعض هذه الأحكام من القانون الوضعي غير مطبقة أو مطبقة بصفة عشوائية أو لم يتم الشروع في تنفيذها (التنظيم والعقوبات في مجال النفاذ إلى المهنة والعقود النموذجية أو المدونة الاخلاقية للفنون الدرامية غير موجودة).

تقوم فلسفة النصوص المصادق عليها حول منح الإدارة سلطة ممتدة من الترخيص إلى المتابعة إلى الإشراف وهو ما من شأنه ان يكون مجالا لتنامي ظاهرة الرشوة ويشكل عائقا لتنفيذ أي مبادرة أو مشروع.[117]

كرس الدستور الجديد المؤرخ في 27 جانفي 2014 مبدأ علوية القانون واحترام الحريات. وهو ما يجب معه لضمان النفاذ الفعلي للقانون الذي يمكن من تأمين السير الديمقراطي، ان تكون النصوص القانونية المطبقة سهلة الاطلاع عليها.

وعليه فإن تجميع النصوص المتعلقة بالثقافة في مجلة والتجميع الالي للنصوص يمكن أن يكون من أهم المكتسبات.

في المجال الثقافي لا يوجد اي مصدر للمعلومة الواضحة والمتطابقة والموثوق بها :

فالمعطيات المتعلقة بالإطار القانوني وسير المصالح الإدارية ومختلف اللجان وتركيبتها ورزنامة عملها وميزانيتها والمعطيات حول مختلف القطاعات الثقافية لا يمكن الوصول إليها بسهولة. فالمصالح الإدارية تشكو من نقص الشفافية ولا تتواصل فيما بينها ولا مع المستعملين.

وحسب علمنا، لا توجد أي قاعدة بيانات حول قطاع الثقافة، من شأنها أن تمكن من القيادة الرشيدة.

5 - 2 مقترحات

لضمان أكبر قدر من الشفافية يمكن أن نسوق التوصيات العامة التالية :

- تجميع النصوص القانونية وخاصة السارية منها يمكن أن يعتبر إنجازا قيما.
- من شأن إنجاز مجلة الصناعات الثقافية واللإبداعية أن يمكن من الحصول على رؤية واضحة وشاملة للهيكلة المهنية لهذه الأنشطة ومساعدة الاشخاص الناشطين في مختلف القطاعات وتأمين السلامة القانونية.
- هذه الإجراءات من شأنها ان تمكن من معلومة واضحة ومتجانسة وسهلة الوصول إليها وهو ما يعتبر من اهم العوائق الحالية.
- لابد من إعادة التفكير في النصوص والإجراءات الخاصة بقطاع الثقافة والتقليص في الإجراءات وتيسير التعامل مع الاطراف الإدارية.
- لا بد من إعادة ضبط المهام وطرق التصرف في الموارد البشرية بما يتلاءم مع الفصل 15 من الدستور الذي ينص على ان الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام.
- إنشاء بوابة للإعلام، مهيكلة وعصرية يمكن النفاذ إليها عن طريق الاشتراك في تدفق RSS في اقرب الاجال
- ضرورة الشروع في دراسة اجتماعية اقتصادية حول وضعية عمل الفنانين خاصة بالتعاون مع الجامعات وبقية الوزارات المعنية (الشؤون الاجتماعية والمالية والسياحة والتكوين المهني

117 الإطار الترتيبي المعقد وغياب الشفافية في إعداد التراتيب الجديدة والتطبيق غير السليم وغير الناجع للتراتيب يشجع على بروز الرشوة وغيرها من الممارسات المماثلة

5 - 2 - 1 بوابة إعلامية

تتضمن بوابة الإعلام خاصة :

- معلومة واضحة ومقنعة وعملية حول المساعدات وطلبات العروض ورزنامة الإسناد وتركيبة اللجان وقراراتها
- التشريع (المجمع اليا)[118] المتعلق بمختلف جوانب الحياة المهنية للفنانين
- اشتراكات في التدفق RSS ونشرية إخبارية

5 - 2 - 2 مجلة للأنشطة الفنية والصناعات الثقافية

في البداية يتجه الانطلاق في التجميع والتدعيم الالي للنصوص الثقافية. بعد ذلك، لابد من إعداد مجلة للأنشطة الفنية والصناعات الثقافية تكون سهلة التجميع والاطلاع عبر وضعها على ذمة العموم من خلال موقع وزارة الثقافة.

لابد ان تضم هذه المجلة عنوانا لوضعية الفنان، ويمكن لهذا العنوان ومنذ البداية :

- أن يعترف بأهمية مساهمة الفنانين في الإثراء الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي في تونس.
- تأكيد مبدأ حرية ممارسة الانشطة الفنية سواء من قبل الاشخاص الطبيعيين أو الاشخاص المعنويين (جمعيات ذات غاية غير نفعية، شركات تجارية وغيرها)
- وضع مبدأ الأخذ بعين الاعتبار بالوضعية الخاصة للفنان والأوجه الثقافية في كل مجالات اختصاص وتدخل الدولة.
- ضمان ممارسة الفنانين لنشاطهم في ظروف تحفظ كرامتهم خاصة عبر إحداث دخل أدنى مثلا في شكل المساعدة الثقافية المقترحة.[119]
- تأكيد حق الفنانين في التمتع باليات استشارة حقيقية حول المسائل التي تعنيهم ووضع هيكل وطني وجهوي للتشاور وتمتيعه بكل الوسائل الملائمة (مقرات، كتابة).
- إحداث «جواز الفنان» لتيسير الحركية على المستوى الدولي.

5 - 2 - 3 إدارة جديدة للثقافة :

بصفة عامة، لابد من تحرير إدارة الثقافة من البيروقراطية ووضع نشاطها في خدمة المواطن.

ولذلك، لابد من :

- إعادة تصور مهامها وايجاد ثقافة داخلية جديدة للإدارة[120]
- وضع تصرف قائم على النجاعة بالنسبة للتصرف في الموارد البشرية
- التخفيف من الإجراءات الترتيبية والإدارية
- وضع نظام شفاف للجان اسناد المساعدات والمنح عبر تكوين لجان مناظرات خارجية ودولية
- تعميم الادارة الالكترونية (تنفيذ الفصل 15 من الدستور وارساء الحوكمة المفتوحة)[121]

---

118 انظر أسفله
119 اسفله
120 لاسيما عبر وضع مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي المصادق عليها بالأمر عدد 4030 لسنة 2014
121 رسالة الوزير عبد الرحمان الادغم وزير الحوكمة ومقاومة الفساد بتاريخ 19 ديسمبر 2013 إلى إلى رؤساء شراكة الحوكمة المفتوحة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، تمت دراسة الإطار التشريعي والترتيبي الخاص بوضعية الفنانين من خلال مختلف النصوص التشريعية والترتيبية.كما تمت ملاقاة ممثلين عن وزارة الثقافة والشؤون الاجتماعية إلى جانب ممثلين ناشطين عن مختلف القطاعات الثقافية والذين ساهموا في إثراء هذه الدراسة من خلال تجاربهم.

مثلت ثورة 14 جانفي 2011 والمصادقة على دستور 27 جانفي 2014، منعرجا حاسما تمكن من خلاله المجتمع التونسي من اكتساب حقوق جديدة وحريات اساسية. ويمكن هذا الاطار الدستوري الجديد من الانطلاق في التفكير في عدة إصلاحات من اهمها تلك المتعلقة بوضعية الفنان.

وتثير هذه الإشكالية، العالمية، عدة تساؤلات قدمت لها الدول طيلة القرن العشرين إجابات متعددة لابد ان تتهيكل من جديد في إطار مقاربة جديدة قائمة على انفتاح العالم الثري والذي يعرف في الان نفسه ثراء وانعدام استقرار بسبب حينية التواصل حيث يستحق الانسان وخاصة الفنان الدعم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

كما تهدف التحسينات المضمنة في الاقتراحات المقدمة في إطار هذه الدراسة إلى تحرير ممارسة النشاط الفني وتبسيط وسائل الانتاج والنشر واستقرار العلاقات المهنية وتجميع الضمان الاجتماعي عبر احداث الحساب الشخصي للضمان الاجتماعي. كما تهدف إلى تعدد فرص العمل من خلال سياسة ثقافية وجبائية موجهة وتيسير التطور المهني في إطار قانوني وإداري واضح وشفاف.

كما تجب مواصلة هذا الاصلاح الذي لا يمثل هذا التقرير الا خطوته الأولى.

الملاحق

ملحق عدد1 – النفاذ إلى المهنة

تخضع ممارسة بعض المهن الفنية إلى طلب بطاقة مهنية والحصول عليها وتعاقب مخالفة هذه الأحكام جزائيا. اما بالنسبة للبعض الاخر مثل مهن الفنون التشكيلية والمؤلفين، فإن ممارسة المهنة حرة ولا تخضع لقيود.

1) المغنون والعازفون والراقصون : البطاقة المهنية الفنية

الإطار القانوني.

القانون عدد 32 لسنة 1969 المحدث للبطاقة المهنية للاحتراف الفني. الامر التطبيقي عدد 141 لسنة 1970 المتعلق بتعيين لجنة الاحتراف الفني وتنظيم أعمالها.

المبدأ :

مبدئيا، تخضع ممارسة مهنة الغناء والعزف والرقص إلى الحصول على بطاقة مهنية للاحتراف الفني تسلّم من قبل وزارة الثقافة لمدة غير معينة صلب القانون وتعاقب مخالفة هذه الأحكام جزائيا.

التسيير:

أسس قانون 9 ماي 1969 البطاقة المهنية للاحتراف الفني سعيا إلى تنظيم المهن الفنية وتطويرها[122] وهي لا تخص إلا مهنة الغناء والعزف والرقص.

تسلم هذه البطاقة من قبل وزارة الثقافة بعد رأي لجنة الاحتراف الفني للاشخاص الذين نجحوا في امتحان الفنان المحترف الذي ينظم سنويا حسب برنامج مضبوط من قبل وزارة الثقافة بالنسبة لكل صنف من الفنانين.

يوجد 5 اصناف من الفنانين : الغناء والعزف والرقص والفنون الشعبية والموسيقى الغربية.

تتركب لجنة الاحتراف الفني من 10 اعضاء:

- 5 اعضاء منتخبين بواقع عضو عن كل صنف من الفنانين (الغناء والعزف والرقص والفنون الشعبية والموسيقى الغربية) ولاينظم النص هذه الانتخابات.[123]
- 4 اعضاء معينين من قبل وزارة الثقافة، يمثلون الإذاعة والتلفزة التونسية والجمعية التونسية للمؤلفين والملحنين والمعهد الوطني للموسيقى والرقص وهواة الفن.
- مدير ادارة الموسيقى والفنون الشعبية : رئيس

ويرفق مطلب الحصول على البطاقة بالبطاقة العدلية عدد 3 وشهادة في حسن السيرة ومضمون حالة مدنية وما يفيد المستوى الثقافي والفني

كل إخلال بالواجبات المهنية أو كل عمل من شأنه الإساءة إلى سمعتها (غير محددة بالقانون) يكون محل عقوبات تأديبية تتراوح من الملاحظة إلى الإنذار إلى السحب المؤقت أو النهائي للبطاقة.

122
123 حسب ما بلغنا : لا تضبط النصوص أي إجراء

وتجتمع لجنة الاحتراف الفني كمجلس تأديب بدعوة من وزارة الثقافة، . وكل مخالفة لأحكام القانون تعاقب بخطية مالية وفي صورة العود بخطية مالية وعقوبة سالبة للحرية أو بإحدى العقوبتين.

البطاقات المهنية المسلمة في قطاع الموسيقى

ملاحظات :

- تسلم البطاقات المهنية في قطاع الموسيقى لمدة 5 سنوات تجدد اليا
- لم يجر الامتحان منذ سنة 2011
- عدد البطاقات المسلمة منذ 1970 : 13500 بطاقة

السنة	2010	2011	2012	2013	2014
عدد البطاقات المسلمة	203	599	283	250	201

المصدر : إدارة الموسيقى والرقص

التحليل

في المنطلق، كان الهدف من إحداث البطاقة االمهنية للاحتراف الفني إيجابيا باعتبارها كانت تهدف لتطوير المستوى المهني للعازفين والمغنين والراقصين وخاصة في الفنون التقليدية. لكن بمرور الزمن فقدت هذه الغاية.

لئن لم تضبط التراتيب صلوحية البطاقة في الزمن، فإن الممارسة رسخت تسليمها لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد شريطة تقديم بطاقة عدلية عدد 3 مرتبطة بالبطاقة الأمنية للمعني، وهو إجراء لا نجد له أساسا قانونيا.

رغم ذلك تمكن البطاقة المهنية من تيسير الحصول على تأشيرات السفر والإقامة بالخارج.

حاليا يوجد اعتراض يتعلق بمعرفة مدى خضوع مهنة الساحر ومغنيي الراب وراقصي الشوارع إلى شروط النفاذ إلى المهنة.

تعتبر البطاقة المهنية معرقلا جديا لممارسة النشاط :

- عدد من الفنانين لم يطلبوا الحصول على البطاقة المهنية للفنان ويعترضون على اختصاص اللجنة لتقييم كفاءتهم
- ارتباط هذه البطاقة بالمعطيات الأمنية و سماحها بالمتابعة المباشرة لأنشطة الفنان مع ما يعنيه ذلك من تناغم مع بعض الممارسات قمعية
- الفنانون الذين لا يطلبون هذه البطاقة يصبحون خارج الإطار القانوني والشرعية، حتى وإن كانت العقوبات الجزائية لا تطبق
- تثير مسألة قبول أشكال تعبير فنية جديدة اعتراضا من قبل السحرة ومغنيي الراب وراقصي الشوارع الخ...
- في غياب البطاقة المهنية، لا يمكن للمعنيين الانتفاع بنظام الضمان الاجتماعي المحدث منذ 2003.[124]

يمثل تقنين النفاذ إلى المهنة آلية حمائية تقلص من مجالات النفاذ إلى العمل ويعتبر ذلك في صالح من سبق لهم أن تحصلوا على البطاقة.

124 لاحقا

تعتبر هذه البطاقة الاعتراف الرسمي الوحيد لصفة الفنان وهي التي تيسر الحصول على تأشيرات السفر للخارج.

2) فنانو وتقنيو الفنون الدرامية : بطاقة احتراف مهن الفنون الدرامية (مسرح - إذاعة - تلفزة - سينما)

الإطار القانوني :

القانون عدد 15 لسنة 1986 المتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامية
الأمر عدد 397 لسنة 1989 المتعلق بضبط تركيب لجنة إسناد البطاقة المهنية لإحتراف مهن الفنون الدرامية وشروط تسليمها وسحبها

المبادئ :

حاليا يعتبر الحصول على البطاقة المهنية للفنون الدرامية أو الترخيص الوقتي للعمل، إجباريا في مجالات المسرح والراديو والتلفزة والسينما.

- لممارسة نشاط فنان أو تقني في إطار هيكل محترف للانتاج والترويج في مجالات المسرح والراديو والتلفزة والسينما.[125]
- للانتداب للعمل بصفة قارة كفنان أو تقني درامي.[126]
- لإنشاء أو الاشتراك أو تسيير هيكل محترف للانتاج والترويج.[127]

ينظم القانون عدد 15 لسنة 1986 المتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامية ممارسة المهنة بالحصول على بطاقة احتراف مهن الفنون الدرامية أو الترخيص المؤقت للعمل.

التسيير

يضبط الأمر عدد 397 لسنة 1989 :

- تركيبة لجنة اسناد بطاقة الاحتراف
- شروط ممارسة المهنة والتي ترتكز على :
  - على المستوى الدراسي (الاستاذية في في الفنون الدرامية[128] أو السنة الثانية من المرحلة الثانية للفنون الدرامية والعمل الوقتي المرخص في مهنة الفنون الدرامية في هيكل درامي محترف)[129]
  - على التكوين الميداني (دراسة ثانوية وتربصات أو تكوين مهني وعمل وقتي في مهنة الفنون الدرامية في هيكل درامي محترف[130] أو دراسة ثانوية وعمل وقتي مرخص بعد اختبار مهني يمكن ان يشارك فيه الفنانون والتقنيون والهواة.[131]

على معني القانون، تتكون مهن الفنون الدرامية من مجموع الاختصاصات المحددة المرتبطة بالتعبيرات الجمالية المتميزة بالابداع والتميز. وتؤمن هذه المهن من قبل فنان أو فني درامي محترف في إطار هياكل تنتج اعمال درامية بغاية ترويجها وتقديمها للجمهور.[132]

125 الفصل الأول و13 من القانون
126 الفصل الأول و13 من القانون
127 الفصل 4 فقرة ب من القانون الاساسي عدد 15 لسنة 1986 المنقح بالفصلين الأول و2 من الأمر عدد 1986 لسنة 2001 المتعلق بضبط شروط إحداث الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها
128 مسلمة من المؤسسات التونسية للتعليم العالي أو من قبل مؤسسات أجنبية للتعليم العالي معترف بها
129 – الفصل 5 فقرة 1 مطة 1
130 الفصل 5 فقرة 2 مطة 1
131 الفصل 5 فقرة 2 مطة 2
132 الفصل الأول من القانون

وتتركب الهياكل المحترفة للانتاج والترويج من الفنانين والتقنيين والطاقم الإداري والعملة، إلا ان القانون لا ينطبق إلا على الفنانين والفنيين[133] وتعرفهم كما يلي :

«الدرامي هو كل شخص يبدع أو يشارك في إبداع درامي أوبعث مصنفات فنية درامية ويسهم بذلك في تنمية الفن والثقافة»، و«بالخصوص الممثل ومحرك العرائس وكاتب المسرح وكاتب السيناريو والمخرج والمخرج المساعد ومهندس المجال الدرامي ومهندس الإضاءة ومهندس المؤثرات الصوتية ومؤلف الموسيقى والالحان الدرامية والموضب العام ومصمم القيافة والحلاقة ومصمم الحركات الجماعية والرقصات ومصمم المعارك. (الفصل 8 من القانون)».

الفني الدرامي هو «كل شخص يتقن[134] تنفيذ التصاميم الفنية بمهارة مهنيّة حتى تخرج هذه التصاميم من حيز التصور إلى الواقع المادي المجسم، كما يحذق تسيير الاجهزة التقنية المستخدمة في صلب العمل الدرامي حسب اختصاصه المهني ويسهم بذلك في انجاز الابداع الفني». و«بالخصوص موضب الإنتاج وموضب الركح وموضب الإنارة وموضب المؤثرات الصوتية ومنفذ تصاميم المناظر والمتممات ومنفذ تصاميم الملابس والملحقات ومنفذ صنع العرائس والاقنعة ومنفذ اليات العمل التقني» (الفصل 9 من القانون).

و«يعتبر فنانا وكذلك فنانا دراميا محترفا كل من يكون عمله الأصلي المأجور عليه هو تعاطي الفنون الدرامية حسب اختصاصه المهني وذلك باستعمال فكره أو بدنه أو صوته أو خبرته الحرفية أو كفاءته الفنية ضمن هياكل انتاج أو ترويج الفنون الدرامية بمختلف انواعها ليستمد منها موارد عيشه الأصلي».[135]

وتسند بطاقة الاحتراف لمدة غير معينة بناء على عاملين : مجال الانتاج الدرامي[136] من جهة والاختصاص[137] من جهة أخرى. وبالتالي لا تسند البطاقة الا لاختصاصين فقط على اقصى تقدير : الفني أو التقني.

ويسند الترخيص المؤقت للعمل في هيكل محترف للانتاج أو الترويج لمدة أقصاها سنتان للفنانين والفنيين الهواة.[138]

وتسند بطاقة الاحتراف بناء على المستوى الدراسي (الاستاذية في في الفنون الدرامية أو السنة الثانية من المرحلة الثانية للفنون الدرامية والعمل الوقتي المرخص في مهنة الفنون الدرامية في هيكل درامي محترف) أو بناء على مستوى التكوين الميداني (دراسة ثانوية وتربصات أو تكوين مهني وعمل وقتي في مهنة الفنون الدرامية في هيكل درامي محترف أو دراسة ثانوية وعمل وقتي مرخص بعد امتحان مهني في احدى الاختصاصات الفنية أو التقنية.

وعلاوة على الوثائق المثبتة للهوية والمستوى الدراسي، لابد ان يقدم المترشح تصريحا على الشرف أن الفن الدرامي هو مهنته الأساسية.[139]

وتسند بطاقة الاحتراف من قبل وزارة الثقافة بناء على رأي لجنة محدثة للغرض. وتتركب هذه اللجنة من أعضاء تقع تسميتهم بقرار من وزير الثقافة.

يترأس اللجنة مختص أو محترف في الفنون الدرامية وتتركب كذلك من ممثل للمصالح الإدارية للمسرح وممثل عن كل سلك ينتخبه الفنانون والفنيون والمنتجون وإطارات التكوين بالمؤسسات المختصة في الفنون

133 الفصل 7 من القانون
134 نؤكد.
135 (الفصل 10 من القانون).
136 المسرح، الراديو، التلفزة والسينما، فصل 1 من القانون
137 الفصل 8 و9 من القانون
138 الفصل 14 من القانون
139 الفصل 5 من الأمر

الدرامية وممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية وعن منتجي الإذاعة والتلفزة وممثلين اثنين عن قدماء مهنيي الفنون الدرامية.[140]

ويمكن أن تسحب البطاقة في صورة تقديم بيانات مغلوطة أو في صورة ثبوت ممارسة المعني لنشاط اخر أو في صورة القيام بخطأ مهني من شأنه المساس بميثاق شرف مهن الفنون الدرامية والمضبوط من قبل نقابات هذه المهن والمودع بوزارة الثقافة (حسب علمنا لم يتم ايداع اي ميثاق).

يسند الترخيص المؤقت للعمل لغير المحترف بمناسبة القيام بعمل معين في المجال المهني لـ 3 مرات على اقصى تقدير، ويمكن ان تسند للحائز على بطاقة احتراف بالنسبة لتخصص اخر.

وتضمن بطاقة الاحتراف للفنانين والفنيين الدراميين المحترفين مبدئيا الحق في :

- الحد الادنى لسلم الاجور والمنح الخاصة بهم (الفصل 15 من القانون)
- التأمين ضد حوادث الشغل والتقاعد والضمانات الاجتماعية حسب التراتيب الجاري بها العمل (فصل 16)
- التشغيل بمقتضى عقد شغل نموذجي (فصل 11 من القانون)

بطاقات الاحتراف المسلمة في مهن الفنون الدرامية (1989 - 2015)

ملاحظة : يبلغ عدد البطاقات المسلمة من وزارة الثقافة في المهن الدرامية منذ دخول الامر عدد 397 لسنة 1989 حيز التنفيذ إلى حدود 2015، الـ 922 بطاقة

وتكون صلوحية هذه البطاقات غير محددة في الزمن (الفصل 8 من الأمر)

المصدر : ادارة الفنون المسرحية

التحليل

تعتبر مسألة النفاذ إلى المهنة مسألة تم تجاوزها الا انها تواصل طرح جملة من الإشكاليات:

- قلة عدد الأشخاص الذين يستطيعون العيش بصفة حصرية من عملهم الفني.
- لا تهم البطاقة الا اختصاصين اثنين على اقصى تقدير، في حين ان اليوم، تتداخل الاختصاصات باستمرار
- لم يعد معيار العمل الاساسي المأجور بغرض الحصول على موارد أساسية يتلاءم اليوم مع ظروف العمل المتقطعة والعقود الخاصة بمشاريع قصيرة المدى. فمثلا لما يتم انتداب فنانين بمقتضى عقود حصرية لمدة انتاج مسرحي واستغلاله، لا يدفع المقابل للفنان إلا عند انتهاء مدة الانتاج وإذا نجح العرض. بعد ذلك يتم دفع المنح بمناسبة كل عرض (حاليا 3 مرات في الأسبوع أو في الأسبوعين). وهذه الظروف الخاصة لا تمكن من الحصول على مقابل كاف للعيش. وهو ما يضطر الفنانين إلى البحث، اثناء المدة الحصرية، وبترخيص من مدير الفرقة، عن التزامات مؤجرة إما في الفنون الدرامية أو غيرها وهو ما يجعلنا امام خصائص العمل الموسمي المتقطع الإجباري.
- كما أن هذا المعيار من شأنه ان يمنع الاشخاص الذين يشغلون مهنا أخرى من الاشتغال في المهن الدرامية. إذ يجب على مؤسسات الإنتاج والترويج ان تشّغل ثلثين من الحائزين على بطاقة الاحتراف وإلا يتم إخضاعها لعقوبات قد تصل إلى الإغلاق النهائي للمؤسسة.[141]
- المعايير المبنية على المستوى التعليمي ليست ذات دلالة، اذ بقطع النظر عن الموهبة، فإن :

140 الفصل 12 من القانون والفصل 1 من الامر

141 الفصل الأول و2 و3 مطة أولى من الأمر عدد 1986 لسنة 2001 المتعلق بضبط شروط إحداث الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها

- العقد النموذجي للالتزام غير موجود.
- الالتزام في ظل عقد الشغل، لا يتم احترامه والمساهمات المحمولة على المشغلين والشغالين لا يتم دفعها من قبل المشغلين.
- حتى وإن كانت لبطاقة الاحتراف قيمة معنوية، فإن عددا من الفنانين لا يطلبونها، لانهم لا يتوفرون على الشروط الضرورية لممارسة المهنة باعتبارها عملا رئيسيا.
- في غياب بطاقة الاحتراف، لا يمكن النفاذ إلى النظام الخاص للضمان الاجتماعي للفنانين المستقلين والذي دخل حيز النفاذ منذ 2003.

3) مهن السينما : بطاقة التعريف المهنية

الإطار القانوني :

الفصل 3 من مجلة الصناعة السينمائية

قرار كاتب الدولة للشؤون الثقافية المؤرخ في 29 افريل 1964 والمتعلق بضبط ضبط شروط منح بطاقة التعريف المهنية لرجال السينما وظروف سحبها، المتمم بقرار وزير الثقافة المؤرخ في 5 أفريل 1983 والمنقح بدوره بقرار وزير الثقافة المؤرخ في 21 أفريل 1995.

لن يتم التعرض في هذا الإطار إلا لمهن الإنتاج السينماتوغرافي التي تعنى لوحدها بصفة خاصة بفناني وفنيي السينما.

المبادئ

مبدئيا، يجب ان يكون المتعاملون مع المؤسسات العاملة في صناعة السينما والمتعاونون في إطار انتاج الأفلام حاصلين على بطاقة التعريف المهنية المسلمة من وزارة الثقافة بعد رأي لجنة مع فرض عقوبات جزائية وحجز الفيلم في صورة مخالفة هذه الأحكام.[142]

في قطاع الانتاج السينمائي، لابد ان يكون مساهم بصفة دائمة في اعمال إنتاج افلام سينمائية أو يكون هذا النشاط نشاطه الاساسي، حائزا على هذه البطاقة.[143]

التسيير

ظهر واجب الحصول على بطاقة التعريف المهنية في السنوات الستين وهي الفترة التي كان فيها إنتاج المئات من الافلام في السنة أمرا مألوفا. ولئن كان اشتراط هذه البطاقة في تلك الفترة غير واقعي، فإن اشتراطها اليوم أصبح مفهوما.

ضبطت المهام المحترفة في ميدان الانتاج السينمائي بصفة دقيقة [144] كما تفترض ممارستها الحصول على بطاقة التعريف المهنية ويتعلق الامر هنا بالإنتاج و أخذ الصورة والصوت والتركيب والديكور.

وتسند البطاقة لمدة 3 سنوات[145] من قبل وزارة الثقافة بعد أخذ رأي لجنة تتركب من رئيس معين من وزير الثقافة وممثل عن مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية وممثل عن جمعية السينمائيين التونسيين وممثل عن الغرفة النقابية لمنتجي الافلام وممثل عن الغرفة النقابية لمروجي الافلام وممثل عن تقنيي السينمائي.[146]

142 الفصل 3 من مجلة الصناعة السينمائية
143 الفصل الأول من قرار 29 افريل 1964
144 الفصل 10 و16 من القرار المذكور
145 الفصل 6 و17 من القرار المذكور
146 الفصل 5 من القرار المذكور

ويمكن أن تسحب البطاقة بقرار من وزير الثقافة بناء على رأي اللجنة المذكورة.[147]

ولا تسلم بطاقة التعريف المهنية في مجال الانتاج السينمائي إلا :

- في صورة عدم الخضوع لعقوبة بسبب جناية أو جنحة
- ان يعرف الطالب بنزاهته التجارية والمهنية
- ان يثبت كفاءته المهنية[148]

توجد 3 طرق للنفاذ إلى مهنة الإنتاج في مجال السينما :

- التكوين من قبل مؤسسة مختصة
- التكون بالخبرة والممارسة
- المرور من مهنة إلى أخرى

في الحالتين الأولى والثانية، يمكن اثبات التجربة من خلال جينيريك الأفلام المعدة في ظروف احترافية وعقود العمل المبرمة بين التقني والمنتج.[149]

لا تسند البطاقة في الانتاج السينمائي الا لاختصاص واحد.

إلى جانب الحجز الإداري للفيلم، كل مخالفة لهذه التراتيب تنجر عنها عقوبات جزائية (خطية)، إلا ان هذه العقوبات غير مطبقة حاليا.

بطاقات الاحتراف المسلمة في الاختصاصات السمعية البصرية (2009 - 2014)

ينقص نص

السنة	الاخراج	الانتاج	الصورة	الصوت	التركيب	الديكور
2010-2009	41	15	28	9	9	2
2011-2010	42	11	22	10	10	8
2012-2011	11	8	15	11	7	13
2013-2012	12	5	10	2	3	5
2014-2013	66	18	43	15	16	18
المجموع	172	57	118	47	45	66

المصدر : ادارة المهن السمعية البصرية

التحليل :

تعتبر بطاقة الاحتراف المهنية كبطاقة التعريف المهنية (المستلهمة من التفكير القطاعي) عائقا لممارسة الإنتاج السينمائي والسمعي والبصري :

- لا يمكن اسنادها الا لاختصاص واحد بالنسبة للإنتاج وهو ما يجبر على اللجوء لفريق هائل وهو ما يستهلك جزءا هاما من الاعتمادات الخاصة بالإنتاج
- تسند لمدة 3 سنوات وهي مدة قصيرة وهو ما يجبر المعنيين على تجديدها باستمرار مع ما يعنيه ذلك من ضرورة توفر كل الشروط كل 3سنوات بما في ذلك النزاهة التجارية والمهنية

147 الفصل 6 من القرار المذكور
148 الفصل 2 من القرار المذكور
149 الفصل 19 من القرار المذكور

- يرفض تسليمها في كل الظروف التي يكون فيها المعني قد حوكم من أجل جريمة أو جناية وتحرمه من كل إعادة إدماج في القطاع
- عدد هام من الفنانين والفنيين لا يطلبوها وبالتالي يشتغلون خارج القانون مثلهم مثل المنتجين الذين يشغلونهم
- هذه الوضعية تخلق حالة من الاحتقان
- البعض يعتبر ان النفاذ إلى المهنة تم تجاوزه، في حين يدعو البعض الاخر ولاسيما الجهات النقابية إلى الابقاء عليه

ملحق عدد2 : مشروع قانون يتعلق بصفة الفنان (اللوكسمبورغ)

مشـروع قانون يتعلق بصفة الفنان (1) والاجراءات الاجتماعية لفائدة الفنانين المحترفين المسـتقليين وعرضيي العروض(2) ودعم الإبداع الفني(3).[150]

سيتم عرض وثيقة شرح الأسباب الخاصة بمشروع القانون اسفله.

لم تتم المصادقة على هذا الجانب.

«طالب عدد هام من الفنانين المشـاركيين في الاستشـارة ان يتم تثمين دور الفنان في المجتمع من أجل الحصول على نظام خاص أو ترسـيخ مكانة الفنان. إذ ان القانون الذي نُقح في 1999 والذي يسـتعمل عبارة 'الاعتراف بصفـة ومكانة الفنان المحترف المسـتقل» لم يوضح المسـألة كما يجـب، إذ أن القانون لم يضع مجموعة من القواعد الامرة تضبط الحقوق والواجبات الواجب انطباقها على كل شـخص يشـتغل بالمهنة على غرار الفنان المحترف المستقل، مقتصرا على فتح المجال للانتفاع بالمساعدات ذات الطابع الاجتماعي.

وبالتالي، ورغم أن القانون يحسن من الوضعية الاقتصادية، التي غالبا ما تكون صعبة، فإنه لا يثمن في شيء دور الفنان ولا مكانته في المجتمع.

كمـا أن هذا المشـروع يقـترح حذف الفصل 3 من القانون المنقح في 1999 والخـاص بالاعتراف بالفنان وذلك بغايـة التفريـق الواضح مـن جهة بين صفة الفنان (الباب 2) ومن جهة اخرى القواعد المتعلقة بالمسـاعدات ذات الطابع الاجتماعي(الباب 3).

من جهة أخرى، يبدو أصحاب هذا المشـروع من أنصار أن فكرة اعتماد شـهادة الفنان من شـأنها مسـاعدة الفنانـين الحاملـين لما يثبت صفتهم من حيث الرؤية المتزايدة وبالتالي توفـير المناخ الملائم للطلبيات. بعد ذلك، يمكـن إضافة جملـة من الامتيازات الخاصة بهذه الصفة مثل ماهو معمول به في فرنسـا، أين يتمتع الفنانون بمجانية الدخول إلى المتاحف.

أما بالنسـبة لشـروط الحصول على هذه الشهادة، فقد كان أصحاب المشروع واعين بصعوبة التعريف الدقيق خاصـة مع الحرية التي تميز الفنانين واسـتقلاليتهم وفرديتهم. وبالتالي يصعـب الايقاء على معيار وحيد يتعلق بالنشـاط الفـني دون الوقـوع في الاعتباطية. كما يبدو أن ضبط عناصر شـكلية مثل الحصول على تكوين خصوصي أو الانتماء لإحدى المنظمات المهنية غير ملاءم.

وبالتالـي اختار اصحاب المشـروع نظاما هجينا يجمع بين الشـروط الشـكلية مع الاخذ بعـين الاعتبار بواقع القطاع مثلما ينص عليه القانون.

وبالتالي لابد من كل شخص يرغب في الحصول على شهادة الفنان ان تتوفر فيه الشروط التالية :

- السن : 18 سنة
- جعل عمله متاحا للجمهور بصفة متواصلة

إلى جانب هذين الشرطين، لابد من توفر واحدة من الصفات التالية :

- الانخراط في الضمان الاجتماعي بصفة عامل بالفكر كمستقل أو بصفة أجير بعنوان نشاطه الفني

150 مشروع قانون يتعلق بصفة الفنان (1) والاجراءات الاجتماعية لفائدة الفنانين المحترفين المستقليين وعرضيي العروض (2) ودعم الإبداع الفني(3). وثائق برلمانية عدد 6612 جلسات عادية 2012 – 2013، جلسة خارقة للعادية 2013 – 2014 وجلسة عادية 2015، ص2 و3

- عضويــة احدى الجمعيــات أو الفيدراليات التمثيلية للفنانين أو عضو مؤسســة للتصرف الجماعي في حقوق المؤلف
- الخضوع إلى الأداء على القيمة المضافة بعنوان النشاط الفني
- الحصول على شهادة جامعية مسلمة بعد دراسات متخصصة طيلة 3 سنوات في احدى المجالات المشار إليها بالقانون

ترمــي هذه القواعد الشــكلية إلى إضافة بجانب معيار النشــاط الفني الذي ينظــر إليه كمعيار غير واضح، معيارا يضبط بوضوح الاشــخاص الذين يمكنهم الحصول على هذه الشــهادة. ويمكن القول أن هذه المعايير وخاصة الثلاثة الأولى ترسخ فكرة ان الحصول شهادة الفنان يتطلب مواصلة النشاط الفني بطموح مهني.

ملحق عدد 3 : هياكل الوساطة والإنتاج والترويج

1) وسطاء ومتعهدي الحفلات

الإطار القانوني :

القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بإحداث البطاقة المهنية للاحتراف الفني

القانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالتراخيص المسلمة من وزارة الثقافة بغاية إحداث مشاريع ثقافية

قرار وزير الثقافة المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط[151] المتعلق بممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها

تعرض القانون عدد 32 لسنة 1969 المتعلق بإحداث البطاقة المهنية للاحتراف الفني إلى ممارسة مهنة الوساطة والتعهد في إقامة الحفلات الفنية بأن بيّن ضرورة الحصول على ترخيص وزير الثقافة.[152]

وقد حذف هذا الشرط بالنسبة لمهنة الوساطة وتعهد الحفلات الفنية[153] إذ أصبحت ممارستها[154] خاضعة إلى إمضاء كراس شروط وقعت المصادقة عليه بقرار وزاري

ويتضمن كراس الشروط خاصة :

- التوفر على ميزانية دنيا تقدر بـ 30 الف بالنسبة للمتعاملين مع الفنانين أجانب و5 الاف دينار[155] بالنسبة للمتعاملين مع الفنانين التونسيين وبحساب بالعملة الأجنبية في صورة التعامل مع الفنانين الاجانب
- بذل مجهود لتفضيل المنتوج التونسي وترويجه (20 % على الاقل من الكاشيات) واحترام القانون وخاصة الأحكام المتعلقة ببطاقة الاحتراف والملكية الأدبية والفنية
- تخصيص كامل الوقت للمهنة
- الحصول المسبق على التراخيص من وزارة الداخلية بالنسبة للعروض العامة وتراخيص البلدية ومصالح الامن بالنسبة للعروض الخاصة
- الالتزام بعدم العمل، فيما يخص الفنانين التونسين، الا مع من كانوا حاملين لبطاقة الاحتراف.

2) ترويج ونشر الاعمال المتعلقة بالموسيقى والرقص

لابد أن يتم تسيير إحداث المؤسسات الخاصة لانتاج وترويج العروض الفنية التي تتضمن غناء ومرافقة موسيقية ورقص أو عروض عامة تتضمن اعمال درامية كالأوبيرا والكوميديا الموسيقية ، من قبل فريق يكون أحد أعضاءه حاملا لبطاقة الاحتراف الفنية ويكون المتصرف متفرغا.

ويخضع إحداث هذه المؤسسات الي الشروط الضرورية التالية :

- ان تكون في شكل مؤسسة على غرار الموجود في المجلة التجارية
- راس مال يقدر بـ 20 الف دينار على الأقل
- إمضاء وإيداع كراس شروط خصوصي لدى المندوبية الجهوية للثقافة

151 منشورة باللغة العربية فقط
152 قانون عدد 32 للسنة 1969 مؤرخ في 9 ماي 1969 المحدث لبطاقة الاحتراف الفنية
153 الحفل الفني هو حدث،سهرة، يوم في مقابل التظاهرة والمهرجان
154 الفصل 6 من القانون عدد 12 لسنة 2011 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة.
155 للتثبت

- إعلام وزارة الثقافة ببداية النشاط وتوجيه الوثائق المتعلقة بالأنظمة الاساسية والبرنامج الفني للبنية التحتية وشـهادة الايداع الفني للبنية التحتية والتصريح بالاسـتثمار والمعرف الجبائي، وبالنسبة للمسيرين الشهائد وبطاقة الاحتراف الفني والشهادة الطبية للكفاءة
- احترام التراتيب الجاري بها العمل في ميدان الملكية الأدبية والفنية
- التوفر على التجهيزات الفنية اللازمة والامنة

ويجب ان يضبط صاحب المشـروع رزنامة نشـاطه، يؤشـر عليها من قبل المندوبية الجهوية للثقافة وان يمسـك سجلا للانشطة المنجزة وان يودع نسخة من التسجيل في مركز الموسيقى العربية والمتوسطية

3) إنتاج وترويج الفنون الدرامية

الإطار القانوني :

القانون عدد 62 لسنة 1966 المتعلق بالتأشيرة على المسرحيات

القانون عدد 15 لسنة 1986 المتعلق بمهن الفنون الدرامية

القانون عدد 12 لسـنة 2001 المتعلق بتبسـيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسـلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية

الأمـر عـدد 1986 لسـنة 2001 المتعلـق بضبط شـروط إحداث الهيـاكل المحترفـة لإنتاج الفنـون الدرامية وترويجها

الأمـر عدد 3086 لسـنة 2012 المتعلق بإحداث لجنـة اختيار الأعمال المسـرحية والركحية المحترفة والهاوية المرشحة للتوزيع بالفضاءات الثقافية وضبط تركيبتها ومشمولاتها وطرق عملها

قسّـم القانون عدد 15 لسـنة 1986 المتعلق بمهن الفنون الدرامية القطاع إلى قطاع عام وقطاع خاص ويشـمل كل قطاع فئة الهواة وفئة المحترفين. وقد نُقح هذا القانون في عدة مرات اهمها بالقانون عدد 12 لسنة 2001 المتعلق بتبسـيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسـلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية.

يتكون القطاع العام اليوم من هياكل إنتاج وترويج محدثة بمبادرة من السلط الإدارية التي تلتزم بضمان الموارد المالية السنوية اللازمة للإنتاج والتجهيز والتسيير بعد الموافقة على الميزانيات التقديرية ومخطط التمويل.

أما القطاع الخاص فيتكون من هياكل إنتاج وترويج يكون باعثها أو شـريكه، ضرورة، حائزا على بطاقة الاحتراف في المهن الدرامية وهو ما يعني ان هذا النشـاط هو نشـاطه الرئيسـي. ويجب ان يمضي اصحاب هذه الهياكل المحترفة كراس الشروط ويودعوه بصفة مسبقة في إدارة الفنون الدرامية بوزارة الثقافة.

يخضع إحداث هذه المؤسسات إلى الشروط الأساسية التالية :

- ان تكون في شكل مؤسسة على غرار الموجود في المجلة التجارية
- راس مال يقدر ب الف دينار على الأقل
- إمضاء وإيداع كراس شروط خصوصي لدى المندوبية الجهوية للثقافة
- إعلام وزارة الثقافة ببداية النشاط وتوجيه الوثائق المتعلقة بالأنظمة الاساسية والبرنامج الفني للبنية التحتية وشـهادة الايداع الفني للبنية التحتية والتصريح بالاسـتثمار والمعرف الجبائي، وبالنسبة للمسيرين الشهائد وبطاقة الاحتراف الفني والشهادة الطبية للكفاءة
- احترام التراتيب الجاري بها العمل في ميدان الملكية الأدبية والفنية

- التوفر على التجهيزات الفنية اللازمة والامنة

ويجب أن يضبط صاحب المشروع رزنامة نشاطه ويودعها لدى إدارة الفنون الدرامية والحصول على تأشيرة هذه الإدارة بالنسبة لكل تظاهرة فيها مساهمة أجنبية إلى جانب مسك سجل للأنشطة المنجزة.

ويلتزم المعني بالعمل وفق عقود مع الفنانين والفنيين الحائزين على بطاقة الاحتراف في حدود 3/2 الفنانين والفنيين المساهمين في العمل المنجز. اما الاتزام بتقديم الإنتاج المسرحي، الذي لا يحتوي على مشاركة أجنبية، للحصول على تاشيرة مسبقة من قبل وزارة الثقافة فقد اصبح لاغيا.[156]

4) الإنتاج السمعي البصري

يخضع إحداث المؤسسات الخاصة للانتاج السمعي البصري إلى التسيير من قبل متصرف يتفرغ لهذه الوظيفة بصفة حصرية.

يخضع إحداث هذه الهياكل الي الشروط الاساسية التالية :

- أن تكون في شكل مؤسسة على غرار الموجود في المجلة التجارية
- راس مال يقدر بـ 10 الاف دينار على الأقل
- إمضاء وإيداع كراس شروط خصوصي لدى المندوبية الجهوية للثقافة
- إعلام وزارة الثقافة ببداية النشاط وتوجيه الوثائق المتعلقة بالأنظمة الاساسية والبرنامج الفني للبنية التحتية وشهادة الايداع الفني للبنية التحتية والتصريح بالاستثمار والمعرف الجبائي، وبالنسبة للمسيرين الشهائد وبطاقة الاحتراف الفني والشهادة الطبية للكفاءة
- احترام التراتيب الجاري بها العمل في ميدان الملكية الأدبية والفنية
- التوفر على التجهيزات الفنية اللازمة والامنة

ويجب ان تمسك المؤسسة سجلا للأنشطة المنجزة، يؤشر عليه من قبل المندوبية الجهوية للثقافة.

ويمكن أن تطبق عقوبات في صورة المخالفات المهنية أو التعدي على الأخلاق الحميدة أو ممارسة نشاط اخر دون إعلام المندوبية الجهورية للثقافة.

156 جعل الأمر عدد 3086 لسنة 2012 مؤرخ في 4 ديسمبر 2012 يتعلق بإحداث لجنة اختيار الأعمال المسرحية والركحية المحترفة والهاوية المرشحة للتوزيع بالفضاءات الثقافية وضبط تركيبتها ومشمولاتها وطرق عملها. من القانون عدد 62 لسنة 1966 المتعلق بالتأشيرة على المسرحيات مهملا وجعل من اللجنة المحدثة صلبه كذلك غير موجودة.

ملحق عدد 4 – العقد الاجتماعي الجديد في تونس

النمو الاقتصادي والتنمية الجهوية :

- ارساء وفاق وطني حول منوال جديد للتنمية في اطار مقاربة تشاركية بين الحكومة والاطراف الاقتصادية والاجتماعية مع السهر على وضع أسس التنمية الشاملة والمستديمة والمتوازنة والعادلة بين مختلف الجهات مع الأخذ بعين الاعتبار التطابق بين الأولويات الاقتصادية والانتظارات الشعبية.
- تحقيق نمو مندمج من خلال دعم اقتصاد ذي قدرة تشغيلية عالية يمكن من خلق مواطن شغل لائقة إضافية للنساء والرجال وخاصة داخل الجمهورية حتى يتم تعزيز الوحدة الاجتماعية والتقليص في الفوارق بين الجهات.
- تركيز عناصر التنمية الجهوية ورسم ملامح مخطط تنمية جهوية يثمن الامكانيات الموجودة والثروات وخصوصيات الجهات في إطار مقاربة جديدة تكرس اللامركزية والديمقراطية المحلية.
- تركيز عناصر الحوكمة الرشيدة وتحسين مناخ الأعمال ومراجعة مجلة التشجيع على الاستثمارات وإعداد نظام جديد يتطابق مع الاهداف المضبوطة (تشغيل، تصدير، القيمة المضافة والتنمية الجهوية).
- ربط الجهات الداخلية عبر تأهيل شبكة الاتصالات وإدماج اقتصادها في إطار أنشطة مهيكلة ودفع التبادلات بين الحدود.
- مراجعة السياسات الجبائية على قاعدة العدالة والشفافية مع العمل على التحكم في الضغط الجبائي على الأجراء والفئات الاجتماعية الضعيفة والمؤسسات الشفافة مع السعي إلى مقاومة التهرب الجبائي.

سياسات التشغيل والتكوين المهني :

- تحقيق إصلاح شامل لمنظومة التعليم في مختلف مستوياته حتى يستجيب لحاجيات الاقتصاد وخطط المؤهلات والاختصاصات.
- احترام مبدأ الشراكة الحقيقية مع الشركاء الاجتماعيين في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم الاستراتيجية الوطنية للتشغيل مع ما يفترضه ذلك من تناوب في التسيير حسب مبدأ الشراكة الثلاثية والتمثيلية المتساوية امختلف الاطراف صلب هيكل التسيير.
- إحداث الية لدعم الكفاءات التي تساهم في الحفاظ على ديمومة المؤسسة وخطط العمل والمسار المهني للشغالين بصورة تمكن من إدماج العاطلين في الحياة المهنية.

العلاقات المهنية والعمل اللائق:

- اتباع نموذج جديد لعلاقات شغلية مبنية على التوازن في العلاقة بين الشركاء الاجتماعيين على قاعدة عوامل إضافية متجانسة.
- وضع نظام تأمين في صورة ضياع فرص العمل في شكل صندوق مستقل يجمع الفنانين الذين احيلو على البطالة لأسباب اقتصادية أو فنية أو اللذين فقدوا عملهم لاسباب خارجة عن إرادتهم بسبب الغلق الفجئي والنهائي للمؤسسة.
- تنشيط سوق الشغل من خلال ارساء الية تجمع كل القدرات وكل الوسائل في مركز حوار وتوافق يرمي للتقريب ومطابقة عروض وطلبات الشغل.
- احترام التشريع الاجتماعي واحكام فض النزاعات الجماعية للشغل في إطار احترام الحق النقابي وحق الإضراب
- تعزيز الصحة والسلامة المهنية في اتجاه دعم الاليات التشريعية والترفيع وتحسين التغطية المتعلقة بطب الشغل في القطاعين العام والخاص.

التغطية الاجتماعية

- اعتماد مراجعة شـاملة لانظمة التغطية الاجتماعية على ضوء دراسـة يتم إنجازها بغرض تحديد الاسـباب الحقيقية للتردي المسجل على المستوى المالي للصناديق الاجتماعية بغاية مراجعتها مع الحفاظ على المستوى الأدني المضبوط في انظمة التوزيع.
- إحـداث نظـام حوكمة رشـيدة في الصناديـق الاجتماعية مع تأمين تناوب في تسـيير مجالـس الإدارة بين الشـركاء الاجتماعيين في اطار احترام مبدأ التوزيع الثلاثي وتسـاوي التمثيلية بين مختلف الشـركاء في مجالس الإدارة مع ضمان استقلالية القرار.
- تؤمن الدولة للفئات الهشة الحق في العلاج وحد أدنى من المداخيل والتدخلات لفائدتهم.

مأسسة الحوار الاجتماعي

إحـداث مجلـس وطني للحوار الاجتماعي يتركب من ثلاث مكونات متسـاوية ممـا يمكن من ضمان حوار متواصل ودائم وشامل حول مسائل تشد اهتمام الأطراف الثلاثة.

ملحق عدد 5 - مؤسسات اليد العاملة الثانوية (العمل الموسمي)

مجلة الشغل:

الفصل 28

عندما يتعاقد رئيس مؤسسة صناعية أو تجارية لتنفيذ بعض الخدمات أو لتقديم بعض المصالح مع مقاول ينتدب بنفسه اليد العاملة اللازمة فهو يتحمل في الصور الآتية وبقطع النظر عن جميع الشروط المخالفة المسؤوليات المبيّنة في ما بعد :

- إذا كان إنجاز الأشغال أو تنفيذ الخدمات في مؤسسته أو في توابعها فإن رئيس المؤسسة يحل محل المقاول عند عجز هذا الأخير عن الدفع بالنسبة للعملة الذين يستخدمهم وذلك في ما يتعلق بدفعالأجور والاستراحة الخالصة وبجبر حوادث الشغل والأمراض المهنية والتكاليف الناشئة عن أنظمة الحيطة الاجتماعية.
- إذا تعلق الأمر بخدمات أنجزت في مؤسسات غير مؤسساته فإن رئيس المؤسسة الذي يكون معينا بالمعلقة المشار إليها بالفصل 30 يكون مسؤولا - في صورة عجز المقاول عن الدفع - بدفع الأجور والاستراحات التي يستحقها العملة الذين استخدمهم هذا الأخير وكذلك بدفع المنح العائلية.

وفي الصورتين المشار إليهما أعلاه فإن العامل المتضرّر والصندوق القومي للحيطة الاجتماعية، لهما حق القيام مباشرة ضد رئيس المؤسسة الذي كانت الخدمة تجرى لفائدته في صورة عجز المقاول عن الدفع.

الفصل 29

يكون رئيس المؤسسة مسؤولا عن مراعاة جميع النصوص القانونية المتعلقة بشروط العمل وحفظ الصحة والأمن والعمل الليلي وخدمة النساء والأطفال والراحة الأسبوعية وأيام الأعياد بمناسبة العمل فيمؤسساته ومخازنه أو حظائره بالنسبة لعملة المقاول الثانوي كما لو كانوا عملته هو نفسه ومستخدميه وتحت نفس الشروط.

الفصل 30

في صورة ما إذا كان مقاول ثانوي يقوم بالخدمات في معامل أو مخازن أو حظائر غير تابعة للمقاول الأصلي الذي عهد له بالخدمات فإنه يجب عليه أن يعلق في كل مؤسسة من المعامل أو المخازن أو الحظائر المذكورة معلقة ينص فيها على إسم وعنوان الشخص الذي عهد إليه بالخدمات.

ومهما كان المكان الذي تجري فيه الخدمات فإن المقاولين الثانويين مجبورون بالتنصيص على بطاقات الخلاص التي يسلمونها إلى عملتهم - زيادة على أسمائهم وعناوينهم - أسماء الشخص أو الأشخاص الذين عهدوا إليهم القيام بالخدمة التي استاجر من أجلها العملة المذكورين.

ملحق عدد 6 - النظام الخاص للضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين

النصوص المنطبقة :

القانون عدد 104 لسنة 2002 المتعلق بالنظام الخاص للضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين

الأمر عدد 894 لسنة 2003 المتعلق بضبط إجراءات وأساليب تطبيق القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين

أحدث القانون عدد 104 لسنة 2002 [157] نظاما خاصا للضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين. وأسندت إدارة هذا النظام إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويشمل هذا النظام التأمينات الاجتماعية وجرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد الوفاة وخدمات العمل الصحي والاجتماعي وذلك حسب شروط خاصة. كما انه لايفتح المجال للمنافع العائلية كما انه يبقي إمكانية الاشتراك بصفة اختيارية في نظام تأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.

1) **مجال التطبيق** :

يشمل النظام الخاص للضمان الاجتماعي كل فنان ومبدع ومثقف مستقل يرغب في الانتفاع به حسب الشروط المضبوطة بالقانون بمجرد إثباته إما الانتماء للقطاع الثقافي أو ممارسته لنشاط فني أو ثقافي بصفة دائمة، من خلال وثيقة تسلم من مصالح وزارة الثقافة والتي ضبطت شروط تسليمها في الأمر[158]

حسب معلوماتنا، عندما يكون الشخص خاضعا لنظام قانوني للضمان الاجتماعي في وقت معين، فإنه غير مطالب بدفع مساهمات في نظام اخر على مداخيل أخرى تحصل عليها من نشاط اخر. وبالتالي فإن النظام الخاص لا ينطبق على الفنانين والمبدعين والمثقفين الخاضعين إلى انظمة اخرى (مثال الموظف أو المدرّس أو التاجر المستقل)[159] أو المتمتع بمنحة قارة من قبل الدولة أو له أجر مقابل نشاط اخر[160]

ففي هذه الحالات فإن هؤلاء الأشخاص معفون من واجب الانخراط في هذا النظام الخاص ولا يدفعون مساهمات اجتماعية في هذا النظام.

يعهد الأمر التطبيقي إلى لجنة استشارية بمهمة :

- النظر في مطالب الترشح من حيث انتماء أصحابها إلى القطاع الثقافي أو ممارستهم لنشاط فني أو ثقافي بصفة قارة، ويعتمد رأيها لتسليم المعنيين شهادة للغرض من قبل المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة بناء على معايير موضوعية كالمشاركة في تظاهرات محلية أو وطنية أو دولية، أو المباشرة الفعلية والمنتظمة للعمل الثقافي، أو الإشعاع في مجال النشاط الرامي إلى تنمية الرصيد الثقافي،[161]
- التأكد من عدم خضوع المترشحين للانخراط لأي نظام قانوني آخر للضمان الاجتماعي وعدم انتفاعهم بأية منحة من الدولة أو دخل مرتبط بنشاط آخر على ضوء بحوث تقوم بها للغرض وحسب الحاجة كل من

157 القانون عدد 104 لسنة 2002 المتعلق بالنظام الخاص للضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين وأمره التطبيقي عدد 894 لسنة 2003 المتعلق بضبط إجراءات وأساليب تطبيق القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين

158 الفصل الأول من القانون

159 الفصل 2 فقرة 3 من الأمر عدد 894 لسنة 2003 المتعلق بضبط إجراءات وأساليب تطبيق القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين

160 فصل 6 فقرة 2 من القانون

161 الفصل 19 من الأمر عدد 894 لسنة 2003

مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة والمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي ومصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

لا يوجد أي تعريف لمفهوم الفنان أو المبدع أو المثقف وهو ما يترك المجال للجنة الاستشـارية لقبول أو رفض اي مطلب بناء على معايير غير منشورة.

أعمال هذه اللجنة غير معروفة ولا معلن عنها. وتجدر الإشارة إلى أن مسألة قبول السحرة ومغني الراب وفناني الشوارع ومصممي القيافة والحلاقة مازالت محل نقاشات[162]، في حين تم تم قبول فناني السيرك.

في فـترة أولى ارتكـزت اللجنة الاستشـارية على معايير موضوعية مذكورة في الأمـر التطبيقي حتى يتم تبيّن المعيار التشـريعي المتعلق بالطابع القار للانتماء للقطاع أو لممارسـة النشـاط الفني. إلا انه يبدو أن تطبيق هذه الأحكام مخالف للتراتيب المتعلقة بالمهنة والتي تشترط الحصول على بطاقة الاحتراف لممارسة مهنية الموسيقي والراقص والفنان والفني الدرامي والمهن السينمائية وهي بطاقة يحتج عليها العديد أو لم يطالبو بها.[163]

يبدو أن اللجنة الاستشـارية ترفض، اليوم، انخراط كل فنان أو مبدع أو مثقف غير حائز على بطاقة احتراف خاصة[164] وهوما يفسر أسباب عدم انخراط عدد هام من الفنانين في أي من انظمة الضمان الاجتماعي باعتبار انه بدون هذه البطاقة لا يمكنهم العمل بصفة رسمية.[165]

2) الانخراط في النظام الخاص وإجبارية دفع المساهمات

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتسـجيل المترشـح الذي قدم مطلـب الانخراط في النظام الخاص بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية.[166]

بمجـرد تقديم مطالب الخضوع إلى النظام الخاص للضمـان الاجتماعي وإثباتهم لصفتهم، يجب على الفنانـين والمبدعـين والمثقفين الانخـراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ودفع مسـاهماتهم الاجتماعية بصفة قارة ومتواصلة وإلا تحجب عنهم الخدمات الاجتماعية.

أما الفنانون والمبدعون والمثقفون الخاضعين لنظام المستقلين قبل دخول القانون حيز التنفيذ ، فينتفعون بحق الاختيار بين مواصلة الانخراط في هذا النظام أو الانخراط في النظام الخاص.

طلبات الانخراط في النظام الخاص للضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين

عدد الاراء بالرفض	عدد الأراء بالقبول	عدد المطالب حسب القطاع الفني						عدد المطالب المقدمة لإبداء الرأي
		اختصاصات أخرى	الفنون الشعبية	الموسيقى	الفنون الركحية والسينما	الاداب	الفنون التشكيلية	
1816	822	71	1505	383	233	139	109	2440

أسباب الرفض :

- اشتغال الطالب بنشاط قار اخر
- انخراط الطالب بنظام اخر للضمان الاجتماعي
- الاشتغال بنشاط فني بصفة غير قارة

162 محادثة 6 أكتوبر 2015 مع كتابة اللجنة الاستشارية
163 النفاذ إلى المهنة أسفله
164 باستثناء الفنانين التشكيليين والأدباء غير الخاضعين لشروط النفاذ إلى المهنة
165 توجد منحة ظرفية فردية وهامشية تستمد من الميزانية أو من التسمية في خطة مستشار ثقافي، وهي اليات تأتي لمجابهة الوضعيات الصارخة (محادثة مع مكتب العلاقات مع المواطن والذي يسند منذ 1999 المنح من صندوق المساعدة الاجتماعية بوزارة الثقافة، بقرار رئاسي، وقد بلغت هذه المنح 80 الف دينار سنة 2015)
166 الفصل 3 و18 من الأمر التطبيقي

- توقف الطالب عن الاشتغال بالنشاط الثقافي
- عدم تعلق النشاط بقطاع الثقافة
- عدم تمتع الطالب بالصفة، لتقديم مطلب الانخراط

تتركب اللجنة التي يرأسها ممثل وزارة الثقافة من الأعضاء التالين:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي : عضو.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية : عضو.
- ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : عضو.
- ممثل عن المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين : عضو.

ولم يتم التطرق لأعضاء معوضين.

يتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة الاستشارية من قبل الوزارات والهياكل المعنية.

ويمكن للجنة استدعاء كل شخص أو هيكل ترى فائدة في حضوره.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما اقتضى الأمر ذلك.

تعقد اللجنة جلساتها وتبدي رأيها بحضور أغلبية أعضائها.

يعهد بكتابة اللجنة إلى إطار من الوزارة المكلفة بالثقافة.

جدول متعلق باجتماعات اللجنة الاستشارية

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد الاجتماعات	16	23	11	12	14	05	10	06	03	03	04	03	02

المصدر :كتابة اللجنة الاستشارية

في الواقع يمكن القيام بالدراسات الاجتماعية والإدارية من قبل المصالح المختصة للوزارات والصناديق الاجتماعية المعنية.[167] وهذه الدراسات يمكن ان تتواصل لسنتين أو ثلاثة. وباعتبار ان تركيبة اللجنة لا تتضمن معوضين فإنه من الوارد عدم اجتماعها في صورة غياب أعضاءها.

3) مبلغ المساهمات الاجتماعية

ضبطت المساهمات الاجتماعية على اساس نسبة قارة تقدر بـ14.71 % من الدخل الموافق للدرجة التي اختارها المعنيون. على ان هذا الدخل لايجب ان يقل عن مرتين للأجر الأدنى الصناعي المضمون المقابل لنظام 48 ساعة في الاسبوع[168] و2400 ساعة في السنة. وقد ضبطت المساهمة الدنيا على اساس مرتين القيمة السنوية للأجر الأدنى الصناعي المضمون.

167 تكلف هذه اللجنة بإبداء رأيها بخصوص كل المسائل المتعلقة بالنظام وتقييمه والإعداد لتقرير سنوي يسلم لوزارة المالية والثقافة والضمان الاجتماعي. يراسها ممثل عن وزارة الثقافة وتتركب من ممثلين عن الضمان الاجتماعي والمالية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجأورة (الفصل 18 و19 من الأمر التطبيقي)

168 الأجر الأدني الصناعي المضمون يقدر ب338 دينارا في نظام 48 ساعة (الامر عدد1762 لسنة 2015 دد 1762 لسنة 2015 مؤرخ في 9 نوفمبر 2015 يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل)

مقدار المساهمات بداية من جانفي 2015

درجة الدخل	ضارب الأجر الأدني الصناعي المضمون	الدخل السنوي	المساهمات الثلاثية	المساهمات الشهرية
1	2	7382.400	271.488	90.496
2	2.5	9228.000	339.360	113.120
3	3	11073.600	407.232	1135.744
4	4	14764.800	542.976	180.992
5	5	18456.000	678.719	226.240
6	7	25838.400	950.207	316.736
7	10	36912.000	1357.439	452.480
8	13	47985.600	1764.670	588.223
9	16	59059.200	2172.902	2171.902
10	18	66441.600	2443.390	814.463

المصدر : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

تحتسب المساهمات على أساس السنة المدنية وتدفع كل ثلاثية[169] أما نسبة الـ 14.71 بالمائة فتوزع على النحو الاتي :

7 % لتمويل منح الشيخوخة والعجز للباقين على قيد الحياة و7.71 % للتامينات الصحية (علاج 6.75 % ، تعويضات نقدية في صورة العجزأو الولادة 0.55 % والوفاة 0.41 %). ويمكن تبرير ارتفاع المساهمات بالنية لنظام غير الأجراء بقصر التربص الأدنى وذلك بغاية السماح لهم بالتمتع بالحق في منحة الشيخوخة : بالنسبة للنظام الخاص للفنانين والمبدعين لابد من جمع 40 ثلاثية من المساهمات (قرابة الـ 10 سنوات) في حين انه بالنسبة للمستقلين لابد من جمع 60 ثلاثية (15 سنة). ويعتبر هذا الإجراء بالنسبة لجرايات التقاعد تقدما هاما بالنسبة لوضعية الفنان

4) شروط الانتفاع بالخدمات

التأمينات الاجتماعية

بصفة عامة فإن شروط النفاذ إلى الخدمات تعتبر مماثلة لبقية الشغالين غير الاجراء في القطاع الفلاحي أو غير الفلاحي.

للتمتع بالخدمات الصحية ، لابد أن يكون الفنان أو المبدع أو المثقف قد دفع مساهمات لمدة ثلاثيتن سابقتين للثلاثي الذي قدم خلاله مطلبه. ويمدد هذا الحق بمجرد دفع المساهمات.[170]

وللتمتع بمنح نقدية في صورة المرض أو الوفاة ، فلابد من الاستظهار بما يفيد خلاص مساهمات خاصة بثلاثيتين أثناء الأربع ثلاثيات السابقة لوقوع المرض أو الوفاة. أما المنحة الخاصة بالولادة فيستوجب الحصول عليها الاستظهار بما يفيد خلاص مساهمات خاصة بأربع ثلاثيات سابقة للثلاثية التي وقعت فيها الولادة.[171]

جرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة :

يمكن الحصول على جراية الشيخوخة ، مثلما هو الحال بالنسبة للشغالين غير الأجراء في القطاع الفلاحي أو غير الفلاحي، بداية من سن الـ 65 سنة وهو ما يفترض استكمال 40 ثلاثية من المساهمات الاجتماعية

169 الفصل 8 من الأمر التطبيقي

170 http://social.tn الفصل الأول من الأمرعدد 1366 لسنة 2007 مؤرخ في 11 جوان 2007 يتعلق بضبط مراحل تطبيق أحكام القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض على مختلف أصناف المضمونين الاجتماعيين المنصوص عليهم بمختلف الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي

171 الفصل 10 من القانون المشار إليه

الفعلية (وهو ما يعادل 10 سنوات). غير أن استخلاصها لا يتم إلا إذا كان المؤمن قد سوى مجمل مساهماته منذ انخراطه.

يبلغ المبلغ الأدنى لجراية الشيخوخة 200 دينار شهريا، ويفسح كل جزء من المساهمات يفوق الـ 40 ثلاثية المذكورة أعلاه، المجال للحصول على تنفيل بـ 0,5 % على كل ثلاثية إضافية تحتسب بناء على معدل الدخل المرجعي، دون إمكانية تجاوز الـ 80 % من هذا الدخل.

إلا أن العنصر الاهم بالنسبة للقانون المحدث لنظام خاص للضمان الاجتماعي بالنسبة للفنانين والمبدعين والمثقفين، يكمن في الأحكام الانتقالية التي تهدف إلى تحسين مصير هذه الفئة الذين لم يكن بإمكانهم الانخراط في نظام غير الأجراء قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

مبدئيا، على الذين تجاوزوا سن الـ 55 في تاريخ دخول القانون حيز النفاذ أن ينخرطوا ويدفعوا المساهمات الاجتماعية إلى سن الـ 65 إذا ثبت أن لهم دخل قار، وهكذا يمكنهم التمتع بالجراية الدنيا المقدرة بـ 200 دينار عند بلوغ سن الـ 65 دون استيفاء المدة المشروطة للمساهمات والمقدرة بـ 40 ثلاثية[172]، إلا إذا رغبوا في مواصلة الانتفاع بنظام الشغالين المستقلين المنخرطين به.

في صورة العجز: عندما يقلّص العجز المتأتي من مصدر غير مهني القدرة على العمل أو الربح بنسبة 66 % على الأقل، يمكن أن يحصل المضمون على جراية عجز شريطة الاستظهار بما يفيد خلاص 20 ثلاثية من المساهمات (5 سنوات). ويبلغ مقدار الجراية 200 دينار شهريا. ويفسح كل جزء من المساهمات يفوق الـ 40 ثلاثية المذكورة أعلاه، المجال للحصول على تنفيل بـ 0,5 % على كل ثلاثية إضافية تحتسب بناء على معدل الدخل المرجعي، دون إمكانية تجاوز الـ 80 % من هذا الدخل.[173] وببلوغ الـ 65 تعوض جراية العجز بجراية الشيخوخة.

ويمكن هذا النظام القرين والأبناء الأحياء من التمتع بمنحة تعادل 50 % من قيمة الجراية المخولة لصاحب الحق المتوفي[174]، أما بالنسبة للأيتام فتبلغ النسبة 30 %.[175]

مبلغ الخدمات

بصفة عامة، يساوي معدل الأجرالسنوي المرجعي الذي يعتمد لاحتساب الخدمات، المعدل المنفّل للضوارب الموافقة للدرجات التي سُجّل بها المضمون الاجتماعي على أساس قيمة الأجر الصناعي المضمون في نظام 48 ساعة الموافق ل2400 ساعة عمل سنويا.[176]

بالنسبة للمبالغ المتعلقة بالمرض والولادة والوفيات، فتحتسب على أساس الدخل المرجعي للـ 4 ثلاثيات المدنية التي سبقت الحدث، ويبلغ مبلغ جراية الشيخوخة 30 % من معدل الدخل المرجعي الذي يمكن أن يُنفّل بـ 0,5 % بالنسبة لكل ثلاثية تمت المساهمة بخصوصها بعد الـ 40 ثلاثية الإجبارية.[177]

الأحكام الانتقالية :

تكمن الفائدة من القانون في أحكامه الانتقالية[178] المهيئة حتى تعالج الوضعيات المتردية للفنانين والمبدعين والمثقفين البالغين 55 سنة في 30 ديسمبر 2002.

- إن كانوا يحصلون على منح قارة من الدولة في ذلك التاريخ، فإنهم يحصلون على خدمات صحية وجراية شيخوخة شهرية تبلغ 200 كحد أدنى، دون ضرورة دفع مساهمات بعنوان هذا النظام.

172 الفصل 37 من القانون المشار إليه
173 15 من القانون
174 الفصل 18 من القانون
175 الفصل 22 و23 من القانون
176 الفصول من 12 إلى 16 من الامر التطبيقي
177 الفصل 17 من الأمر التطبيقي
178 الفصول من 33 إلى 37 من القانون

- وإن كانوا لا يحصلون على أي منحة قارة من الدولة، فإنه بإمكانهم الحصول على خدمات صحية إلى جانب جراية يبلغ مقدارها الأدنى 200 دينارشهريا دون ضرورة دفع المساهمات التي يفرضها هذا النظام،دون انتظار السن القانوني للتقاعد إن ثبت أنهم في حالة عجز ولا يملكون دخلا قارا.
- أما إذا ثبت أن لديهم دخل قار، فإنهم بالانخراط في هذا النظام ودفع مساهمانهم إلى حدود سن الـ 65 وهو ما يفتح لهم المجال للحصول على جراية شيخوخة تقدر بـ 200 دينار شهريا على الأقل

التمويل

يتم تمويل هذا النظام من خلال :

- مساهمات المنخرطين
- غرامات التأخير
- الهبات وأي موارد مالية يضبطها القانون.[179]

أما نفقاته، فتتعلق بالخدمات الاجتماعية ومصاريف تسيير الصندوق.ويموّل هذا النظام الخاص من صندوق خاص ألا وهو صندوق دعم التغطية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والمثقفين وتخصيص موارد لفائدته المحدث بقانون المالية لسنة 2003.

يتولي الوزيرالمكلف بالثقافة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق ويعهد بتسييره إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوزير وهذه المؤسسة.[180]

يموّل هذا الصندوق من خلال موارد متأتية من الأداء المقدر بـ 15 % على قيمة العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب،[181] والهبات وتبرعات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين وغيرها من الموارد التي يمكن أن تخصص له بمقتضى التشريع الجاري به العمل، وبمنحة من الدولة عند الاقتضاء.

كما أحدث أداءا إضافيا لفادة صندوق الدعم، يوظف على ثمن تذاكر دخول العروض الموسيقية والغنائية والمسرحية وعروض الرقص والسيرك. وقد ضبط الأمر[182] مقدار هذا الأداء، وتطبق عليه العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد.[183]

وحسب ما بلغنا فإنه لا يتم استخلاص هذه الأداءات.

179 الفصل 4 من الأمر التطبيقي
180 الفصول من 37 إلى 40 من القانون عدد 101 لسنة 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003
181 أداء ب10 % محدث بالفصل 94 من القانون عدد 113 لسنة 1983
182 أمر عدد 457 لسنة 2003 يتعلق بضبط تعريفة المعلوم الموظف على ثمن تذاكر دخول العروض الفنية
183 الفصلين 39 و40 من القانون عدد 101 لسنة 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003: الثمن الذي لا يتجأوز دينار، معفى
الثمن بين دينار و5 د : 200 مليم
الثمن بين 5 د و10 د : 500 مليم
ثمن يفوق 10د : 1 دينار
الاشتراكات الفردية :2 د
اشتراكات شخصين أو أكثر : 5 د

ملحق عدد 7 – الضمان الاجتماعي للفنانين – عناصر مقارنة

1) فرنسا : عرضيوو العروض – الفنانون والمؤلفون

التأمين ضد البطالة بالنسبة لموسميي العروض:

تتمحور التأمينات الاجتماعية في فرنسا حول طبيعة العلاقة التعاقدية. إذ يفترض أن الفنان المنتدب مقابل أجرة من أجل القيام بعرض أمام الجمهور، قد قام بذلك بموجب عقد شغل، إلا إذا قام بهذا النشاط بصفته مستثمرا تجاريا. فعقد الشغل لمدة معينة مشروع. وللتذكير فإن المقصود بالفنان خاصة الموسيقي والفنان الدرامي ومصمم الحركات والرقصات وفنان المنوعات والمغني والكومبارس وقائد الفرقة والموضب والمخرج.

وقع إحداث نظام استثنائي في 1965 و1968، يتعلق بالتأمين ضد البطالة لفائدة العرضيين في السينما والقطاع السمعي البصري والعروض الحية. ويخضع هذا النظام إلى الملاحق 8 و10 من النظام العام للتأمين ضد البطالة. وقد وقع الاحتجاج على هذا النظام مما أدى إلى تنقيحه في 1992 قبل أن تضبط اتفاقية التأمين ضد البطالة المؤرخة في 14 ماي 2014 قواعد جديدة للتعويض لمدة سنتين أي إلى حدود 30 جوان 2016.[184]

يتمتع الفنانون[185] بأحكام خاصة للانتفاع بالخدمات الاجتماعية وذلك بالنظر إلى تقطع العمل.وبالنسبة لفنيي العروض فإن القواعد الخاصة تتمثل في ما يلي : تعوض أيام العمل بعدد الكاشيات والتي تحول بدورها إلى ساعات عمل.

أما بالنسبة للتأمين ضد البطالة، فإن المدة المطلوبة هي 507 ساعة عمل خلال 304 يوم قبل نهاية العقد بالنسبة للعمال والفنيين، اما بالنسبة للفنانين فإن المدة تصبح 319 يوم قبل نهاية العقد.

كما توجد جملة من الحلول الممكنة في صورة عدم إمكانية تجميع الـ 507 ساعة عمل.

كما يمكن احتساب مدة التدريس ضمن ساعات العمل في حدود 55 ساعة (90 ساعة بالنسبة للفنانين البالغين من العمر 50 سنة عند انتهاء عقودهم)، ويبلغ سقف التعويضات 243 يوما أي ما يعادل 8 أشهر.

يمكن إجراء إعادة القبول قبل استنفاد الحقوق إذا كان الشخص قد أنجز 507 ساعة من النشاط. في الواقع، عندما يعلن عامل موسمي إنجاز 507 ساعة من العمل، ترسل له pole emploi استمارة لطلب المنح مصحوبا بمراسلة توضح كيفية احتسابها :

- إذا أرجع الطالب مطلبه، يتم التصريح بمنحة جديدة تقابل 243 يوما. وتدخل حيز التنفيذ في اليوم الموالي لانتهاء مدة العقد (المعلنة والموثقة) قبل استلام pole emploi لطلبه.
- إذا لم يرجع العرضي مطلبه، تبقى المنحة سارية في الظروف المشار إليها سابقا. وهكذا يبقى للموسمي الاختيار بين إعادة طلب الحقوق أوالاحتفاظ بالمنحة الأصلية.

يمكن أن يسند صندوق الاحتراف والتضامن من الفنانين والفنيين منحا وإعانات البطالة للفنانين والفنيين العاطلين عن العمل والذين قد سبق لهم الحصول عليها والذين لا تتوفر لديهم شروط طلبها من جديد.[186]

184 لم تأت التراتيب الجديدة بتغييرات مقارنة على التعريفات الواردة بالملحقين 8 و10

185 بالنسبة لقائمة مهن العروض التي تخضع لهذا النظام dd//68/95/http://www.pole-emploi.fr/file/mmlelement/pj/53 intermittents_spectacle-liste_annexe_8-janvier_69018.pdf

186 انظر http://www.artistesettechniciensduspectacle.fr/comment-ca-marche/le-fond-mode-d-emploi

الفنانون والمؤلفون

فتحت الاتفاقية المبرمة سنة 1954 بين ممثلي المعارض الفنية والفنانين والتي تنص على التنازل عن حقوق التفويت على المداخيل المنجزة بواسطة تاجر في مقابل إحداث أداء على رقم المعاملات لفائدة تعاونية الفنون، المجال لسن قانون 26 ديسمبر 1964 الذي أحدث نظام تأمين على المرض والأمومة والوفاة لفائدة الرسامين والنحاتين.

وقد وقع دمج محتوى هذه الاتفاقية، من خلال قانون 31 ديسمبر 1975، صلب النظام الموحد للتغطية الاجتماعية لفائدة كل المبدعين من مؤلفين وموسيقين وفنيين، وقد وقع اعتماد هيكلين :

- دار الفنانين
- جمعية التصرف في الضمان الاجتماعي للمؤلفين AGESSA

يعتبر نظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمؤلفين فرعا من النظام العام للأجراء. وينخرط وجوبا كل المؤلفين الأدبيين والدراميين والموسيقيين ومصممو الحركات والرقصات والعاملون في القطاع السمعي البصري أو الفن التشكيلي في النظام العام للضمان الاجتماعي وينتفعون بالمنح العائلية في نفس الظروف الخاصة بالأجراء.[187]

يتم تمويل هذه التغطية الاجتماعية من خلال :

- مساهمات الفنانين والمؤلفين حسب النسبة المنصوص عليها في القانون العام بالنسبة للأجراء إما من خلال مداخيلهم الخام إن كانوا معتبرين، من الناحية الجبائية، كأجور أو من خلال مداخيلهم الخاضعة للأداء بعنوان مرابيح غير تجارية باحتساب زيادة 15 %.
- مساهمة اجتماعية على كاهل كل شخص طبيعي أو معنوي، بما في ذلك الدولة والجماعات العمومية، يبث أو يستغل تجاريا أعمالا فنية أصلية من بين القطاعات المذكورة. وتضبط هذه المساهمة الاجتماعية في حدود 1,1 % [188] تحتسب على أساس سلّم يأخذ بعين الاعتبار، إما رقم المعاملات المنجزة من قبل هؤلاء الاشخاص، أو المبالغ المدفوعة بعنوان حقوق لفائدة هياكل التصرف الجماعي في حقوق المؤلف.[189]

وتحتسب هذه المساهمة وتدفع من قبل الباثين لفائدة الصناديق الاجتماعية، في حين يتكفل الفنان بدفع الفارق إلى جانب مساهمته في التأمين ضد الشيخوخة.

-8 تتضمن شروط الانخراط والإجراءات الإدارية جملة من الخصوصيات: إذ بناء على طبيعة النشاط فإن شروط الانخراط في الضمان الاجتماعي واستخلاص المساهمات تقع إما على كاهل الـAGESSA [190] أو على كاهل دار الفنانين. وتحتسب المساهمة الاجتماعية على أساس كامل الدخل الذي يتحصل عليه الفنان من جراء نشاطه الفني. غير أنه لا يمكنه أن يكون منخرطا، أي متمتعا بالخدمات، إلا إذا تحصل على دخل يساوي على الأقل 900 مرة الأجر الأدنى للساعة[191] خلال المدة الأخيرة (من 1 جويلية للسنة الجارية إلى 30 جوان للسنة التي يليها). وفي صورة عدم تمكنه من ذلك، فإنه بإمكانه الانخراط في نظام الفنانين والمؤلفين إذا اشتغل بنشاط فني خلال السنة المنقضية. ويشطب عليه من النظام الاجتماعي إذا كان دخله السنوي أقل من 450 مرة الأجر الأدنى للساعة خلال 5 سنوات متتالية من الانخراط.[192]

187 الفصل L382-1 من مجلة الضمان الاجتماعي
188 انظر www.service-public.fr/professionnels-entreprises/vosdroits/F23749,
189 الفصول L382-3 و L382-4.
190 جمعية التصرف في الضمان الاجتماعي للمؤلفين
191 الأجر الأدنى الصناعي للنمو
192 انظر www.service-public.fr/professionnels-entreprises/vosdroits/F23749

كما يمكن أن تتكفل الصناديق الاجتماعية بعنوان عملها الاجتماعي بكامل أو جزء من المساهمات المستوجبة من المنخرطين الذي تعترضهم صعوبات اقتصادية. ويتم تمويل هذا العمل الاجتماعي من خلال جزء من المساهمة الاجتماعية التي تدفع من قبل المساهمين الاجتماعيين المذكورين.[193]

يتم التصريح بالانخراط من قبل مؤسسات الضمان الاجتماعي، بعد استشارة، لجان تتكون من أغلبية من ممثلي المنظمات النقابية والمهنية تأخذ بعين الاعتبارصفته[194]، وتتم هذه الاستشارة بمبادرة من قبل المؤسسة المختصة أو من الشخص المعني.

9- للتمكن من الانتفاع بالمنافع المالية، لابد للمنخرط من دفع مساهماته وفي صورة ضعف وعدم كفاية مداخيله، يمكن أن تعترف اللجنة المهنية المختصة سواء كانت الـ AGESSA أو دار الفنانين بصفة الفنان المحترف.

ينظم منشور وزاري المسائل المتصلة بتعدد الأنشطة للفنانين والمؤلفين والذي يقودهم نحو التصريح بمختلف مداخيلهم المتأتية من الأنشطة الفنية التي يمارسونها لمختلف أنظمة الضمان الإجتماعي مما يؤدي إلى خضوع معقد.[195]

2) اللكسمبورغ: مساعدة اجتماعية مكملة للمداخيل الفنية :

مبدأ المساعدة الاجتماعية: تتبنى الدولة منافع المساعدات ذات الصبغة الاجتماعية للفنانين الذين يكرسون مسيرتهم المهنية لخلق ممتلكات ثقافية وانتاج خدمات فنية. يتم اسناد المساعدات ذات الصبغة الاجتماعية لمدة 24 شهرا قابلة للتجديد لمدة غير محدودة شرط أن يستجيب الفنان للشروط المنصوص عليها بالقانون.

أسس اللكسمبورغ نظام المساعدة الاجتماعية الخاصة بالفنانين بالتوازي مع النظام العام للضمان الاجتماعي، فبعد مضي 15 سنة من النقاش، صدر القانون المؤرخ في 30 جويلية 1999 كما تم تنقيحه في ماي 2004 الذي أرسى نظاما اجتماعيا للفنان المستقل وعرضيي العروض. الهدف من هذا القانون هو وضع تصور لنظام قانوني متكامل باعتبار أن قانون سنة 1999 يضع القواعد الخاصة لعرضيي العروض ومحترفي الإبداع كما ينص على المساعدات على الإبداع ورسكلة الفنانين. كما ينص القانون المذكورعلى آليات جبائية متلائمة مع مداخيل الأنشطة الثقافية ويكرس الزامية تطبيق نسبة من 1 % إلى نسبة 10 % لاقتناء الأعمال الفنية وادراجها بالمباني العمومية. بعد تقييم[196] القانون المذكور، تم إلغاؤه وتعويضه بالقانون المؤرخ في 19 ديسمبر 2014 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 مارس 2015.[197]

هذا القانون الجديد لم يستجب لمطالب عديد الفنانين فيما يخص صفة « الفنان» وهو يلغي شرط الإقامة للنفاذ إلى المساعدات الإجتماعية ويعوضها بإلزامية الانخراط المسبق في نظام الضمان الإجتماعي. وفي المقابل يقر المساعدات العامة للابداع ورسكلة الفنانين والإقتناءات العامة للأعمال الفنية قصد إدراجها في إنشاء المباني العمومية كما يقر الآليات الجبائية المتصلة بمداخيل الفنانين.[198]

المبدأ والتسيير:

193 الفصل L382-7
194 الفصل L382-1 فقرة أخيرة
195 انظر cir_32606.pdf/02/http://circulaires.legifrance.gouv.fr/pdf/2011
196 في 2004، لم يعالج الصندوق الثقافي إلا 22 مطلبا لفنانين محترفين مستقلين. في 2012 دفع الصندوق قرابة 358620 أورو لمساعدة 48 فنانا مستقلا. وقد تمتع 135 فنانا بالمساعدات المتعلقة بالعجزو غيرهم من عرضي العروض بقيمة 1.3 مليون أورو. جيروم ويسس»في اتجاه حصول الفنانين على وضعية أكثر تأطيرا. 2 ،L'essentiel online أكتوبر 2014.
197 قانون 14 ديسمبر 2014 المتعلق -1بالإجراءات الاجتماعية لفائدة الفنانين المحترفين وعرضيي العروض -2 بدعم الإبداع الفني المنقح لقانون 30 جويلية 1999 ذي نفس العنوان
198 مشروع قانون متعلق -1 بصفة الفنان واللإجراءات الاجتماعية لفائدة الفنانين المستقلين وعرضيي العروض – مجلس النواب جلسة عادية عدد 6612 ل1 أكتوبر 2013

تتمثل الفائدة الأساسية من قانون الفنان المحترف المستقل وعرضيي العروض في تكريس الحق في المساعدة المالية للفنانين خلال الفترات التي يكون فيها دخلهم أقل من الأجر الأدنى المضمون وذلك وفقا لجملة من الشروط. وتتأتى هذه المساعدة من صندوق المساعدة الثقافي الممول سنويا بمساعدة من الدولة مرصودة حصريا له.

ينتفع بهذه المساعدات ذات الطابع الإجتماعي، الفنانون الذين يتفرغون للإبداع الثقافي وينتجون خدمات فنية. تسند هذه المنح لمدة 24 شهرا قابلة للتجديد لمدة غير محدودة شريطة احترام عدد من الشروط المنصوص عليها بالقانون.

ينطبق القانون على الفنانين المبدعين والمؤدين في مجالات الفنون التشكيلية والغرافيكية، فنون الركح، الآداب والموسيقى وكذلك المبدعين أو المجسمين لأعمال فنية أو تقنية للركح يستعينون بتقنيات فوتوغرافية، سينيماتوغرافية، صوتية، سمعية بصرية وكل تقنية أخرى رقمية أو غيرها سواء متوفرة حاليا أو مستقبلا.[199]

ينص القانون على مساعدات اجتماعية لفائدة الفنانين المحترفين المستقلين من جهة ولفائدة عرضيي العروض في صورة عدم ممارستهم لنشاطهم المهني.

يمكن للفنانين المستقلين الذين يمارسون مهنتهم لمدة 3 سنوات على الأقل قبل المطلب والذين لا تصل مواردهم الشهرية إلى الأجر الشهري الأدنى، الانتفاع بمساعدة اجتماعية مكملة لمداخيلهم دون تجاوز نصف هذا الأجر الشهري.

المساعدة الاجتماعية مخولة أيضا للأشخاص الحاملين لشهادات اجتماعية في إحدى الإختصاصات المنصوص عليها بالقانون (مرحلة ذات 3 سنوات) والذين يمارسون نشاطا فنيا لمدة لا تقل عن 12 شهرا قبل المطلب ولكن دون الشرط المتعلق بالدخل الفني الأدنى.

تمنح المساعدات الإجتماعية لمدة 24 شهرا قابلة للتجديد لمدة غير محدودة إذا انجرعن النشاط الثقافي دخل يفوق 4 مرات الدخل الأدنى الشهري بالنسبة لعامل غير متخصص. ولا تمنح أي مساعدة إن كان الفنان المستقل نشاك مهني ثانوي غير فني يفوق دخله نصف الأجر الأدنى للعامل المتخصص أو له منح بصفته من عرضيي العروض أو له دخل تعويضي أو له نشاط رئيسي في التجارة أو الصناعة أو غيرها من المهن الحرة.[200]

يمكن لعرضيي العروض الانتفاع بمنحة تعويضية في صورة عدم ممارستهم لأنشطتهم الفنية بصورة اضطرارية إذا ما أثبتوا أنه خلال العام الذي سبق المطلب أنهم مارسوا نشاطهم خلال 80 يوما على الأقل[201] وذلك سواء لحساب شركة أو لأي منظم عرض أو في إطار إنتاج سينيماتوغرافي وسمعي بصري أو مسرحي أو موسيقي وما إذا جلب لهم هذا النشاط دخلا يساوي 4 مرات على الأقل الأجر الأدنى الشهري للعامل غير المختص وكان سببا في اخراطهم في نظام تأمين الأجر.لكن لا يمكن قبولهم للإنتفاع بالمساعدات المخولة للفنانين المحترفين المستقلين أو بمنحة البطالة أو بالأجر الأدنى المضمون.

يصل مبلغ المنحة إلى المبلغ اليومي للأجر الأدنى الشهري للعاملين المؤهلين. ويمكّن قبولهم من الحصول على 121 منحة يومية على أقصى تقدير خلال مدة سنة بداية من تقديم المطلب. ولا تعتبر المنحة مستوجبة بعنوان

199 لا ينطبق القانون على الاشخاص الذين لهم نشاط إبداعي، من جهة فيما يخص الأعمال البورنوغرافية والمحرضة على العنف وعلى الكراهية وتمجيد الجرائم ضد الإنسانية وبصفة عامة المخالفة للنظام العام والأخلاق الحميدة، ومن جهة أخرى الأعمال الموجهة لغايات تجارية بحتة أو للإشهار (فصل 1 قانون 24 ديسمبر 2014 المذكور)

200 الفصل 5 من قانون 19 ديسمبر 2014

201 تسجل أيام العمل في دفتر خاص بعرضيي العروض (فصل 7 قانون 19 ديسمبر 2014)

ايام النشاط المسجلة في دفتر العمل بالنسبة للأيام التي لم يكونوا فيها منخرطين في نظام تأمين للجرايات أو بالنسبة للأيام التي يتقاضون خلالها مداخيل تعويضية.[202]

وتسند المساعدة الاجتماعية أو المنح في حالة عدم النشاط من قبل وزارة الثقافة بناء على رأي لجنة استشارية في أجل 3 أشهر بداية من تقديم مطلب تام الشروط. وتمول هذه الإجراءات من قبل الصندوق الاجتماعي الثقافي الذي يموّل سنويا من قبل الدولة.[203]

ولايمكن للأشخاص الذين ينطبق عليهم القانون أن ينتفعوا بإجراءات اجتماعية إلا إذا كانوا منخرطين في الضمان الاجتماعي[204] بصفة متواصلة في اللكسمبورغ منذ 6 أشهر على الأقل السابقة لتقديم المطلب والذين يبينون التزاما في الساحة الفنية والثقافة في اللوكسمبورغ.

وعلى معنى القانون، يعتبر فنانا محترفا مستقلا، كل شخص يضبط بنفسه، خارج أي علاقة تبعية، الظروف التي يمارس فيها نشاطه الفني ويتحمل المخاطر الاقتصادية والاجتماعية، حتى وإن كان يمارس بالتوازي نشاطا مهنيا ثانويا غير فني لا ينجر عنه دخل سنوي لا يتجاوز 12 مرة الأجر الاجتماعي الشهري بالنسبة لعامل مؤهل. ويجب على الشخص المعني أن يقدم الدليل على نشاطه الفني وعلى انخراطه بصفته عاملا بالفكرلدى نظام تأمين للجرايات.[205]

ويعتبر عرضيا للعروض، الفنان أو فنيو الركح الذي يمارس نشاطا رئيسيا إما لحساب شركة أو أي منظم عروض إما في إطار إنتاج سينمائي أو سمعي بصري أو موسيقي أو للفنون الركحية والذي يقدم خدماته مقابل أجرة أو أتعاب على أساس عقد شغل لمدة محددة أو عقد مؤسسة.

الفائدة من الإجراء:

يساعد هذا الإجراء الفنانين الشبان بداية من تخرجهم. وتمكن المساعدة الاجتماعية من:

- تحفيزالفنانين على التصريح بأنشطتهم للإدارة
- دفع الفنانين للالتزام على الساحة الفنية إذا كانوا يتوفرون على أحسن الظروف الاجتماعية للعيش وبالتالي نحو الاحتراف.
- دفع المؤسسات لانتداب الفنانين وفنيي العروض في اللوكسمبورغ.

3) بلجيكا : الفنانون المستقلون، المقاولون شبه الأجراء

أخضع القرار الملكي بتاريخ 28 نوفمبر 1969، عبر الية تعاملهم كأجراء، كل فناني العروض باعتبار الفنانين المستقلين إلى النظام البلجيكي للضمان الاجتماعي.

بالنظر إلى المشاكل التقليدية المتعلقة بالعرضية وممارسة عدة أنشطة، بينت نتائج الدراسة حول القاعدة الوطنية للفنانين (1999 - 2002) الرغبة في عقد الشغل بالنسبة لكل المجموعات المستهدفة باستثناء الفنون التشكيلية.

وضع القانون البرنامج المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 وضعية قانونية جديدة للفنان في مجال الضمان الاجتماعي دخلت حيز التنفيذ في 1 جويلية 2003. وقد تمت ملاءمة هذا النظام بداية من 1 جانفي 2014 حتى يمكن من مزيد ضبط الأنشطة الفنية المقصودة بالقانون.

202 الفصل 6 من قانون 19 ديسمبر 2014
203 الفصل 14 من قانون 19 ديسمبر 2014
204 عملا بأحكام الفصل 1 من مجلة الضمان الاجتماعي
205 الفصل 2 من قانون 19 ديسمبر 2014

التغطية الاجتماعية كأجراء، باستثناء خيار وضعية المستقل :

يرتكز التصور البلجيكي لإشكالية الوضعية القانونية للفنان على البحث عن تغطية اجتماعية متكاملة (مرض – عجز – علاج مخاطر كبيرة أو صغيرة – منح عائلية – بطالة – عطل سنوية – جرايات تقاعد – أمراض مهنية – حوادث شغل) لكل الفنانين وحرية الاختيار بين وضعية الأجير أو المستقل، ولا تغطي وضعية هذا الأخير إلا بعض المخاطر (المرض – العجز – الأمومة – علاج مخاطر كبيرة أو صغيرة – منح عائلية – جرايات تقاعد وتوقف عن النشاط).

تعتبر الوضعية القانونية الجديدة للفنانين ان الفنانين الذين لا يتم انتدابهم وفق عقود شغل تقليدي، يخضعون للضمان الاجتماعي كأجراء، إلا إذا طلبوا انطباق وضعية المستقلين وأثبتوا وجودهم في وضعية استقلال اجتماعي اقتصادي.[206]

وينطبق نظام الضمان الاجتماعي للأجراء على الاشخاص «الذين لا يمكن ان يتم ربطهم بمقتضى عقد شغل بسبب انعدام واحدة أو عدة المكونات الأساسية لعقد الشغل والذين يسدون خدمات أو ينتجون أعمالا ذات طبيعة فنية مقابل دفع أجرة لحساب صاحب الأمر سواء كان شخصا ماديا أو معنويا». وفي هذه الحالة يعتبر صاحب الأمر بمثابة المشغّل ويجب أن يتحمل واجبات المشغّل (تصريح، دفع مساهمات اجتماعية وغيرها...).[207]

ويقصد ب»إسداء خدمات و/أو إنتاج أعمال ذات طبيعة فنية « « إبداع و/أو تنفيذ أو أداء أعمال فنية في قطاعات السمعي البصري والفنون التشكيلية والموسيقى والأدب والعروض والمسرح وتصميم العروض».

ويعتبر الأشخاص الذين يسدون خدمات و/أو ينتجون أعمالا فنية في إطار الشخص المعنوي الذين يشتغلون لديه أو في مناسباتهم العائلية غير معنيين بهذه الأحكام.

تأشيرة وبطاقة الفنانين

للتمتع بالخضوع الخصوصي للفنانين إلى الضمان الاجتماعي للفنانين[208]، على الفنان أن يطلب «تأشيرة فنان» تسلم من قبل لجنة الفنانين.[209]

تقيّم لجنة الفنانين الطبيعة الفنية للخدمات أو الأعمال المنتجة من قبل الشخص المعني بالاعتماد على على التعريف المذكور وعلى منهجية مضبوطة في نظامها الداخلي (وتبقى هذه المنهجية غير معلومة).[210]

وتشهد هذه التأشيرة على الطبيعة الفنية للنشاط سواء كان رئيسيا أو لا.

ويتضمن مطلب الحصول على التأشيرة، تصريحا على الشرف بأن النشاط الذي قُدّم بشأنه المطلب، هو نشاط فني. وفي هذه الحالة يحظى الطالب بالانتفاع بقرينة ممارسة النشاط طبق أحكام الفصل المعني، وتسري هذه القرينة لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

206 فصل 1 مكرر من قانون 27 جوان 1969 المنقح مرسوم 28 ديسمبر 1944 المتعلق الضمان الاجتماعي للشغالين
207 فصل 1 مكرر من قانون 27 جوان 1969 المذكور
208 الفصل 1 مكرر من قانون 27 جوان 1969
209 قرار ملكي بتاريخ 26 جوان 2003 متعلق بتنظيم وطرق سير لجنة الفنانين (تم تنقيحه بالقرار الملكي بتاريخ 27 سبتمبر 2015)
210 من المنتظر أن لا يتم نشرها قبل نهاية مارس 2016

وعندما تعتبر اللجنة المعنية أن النشاط الممارس هو نشاط فني، فإنها تسند للطالب يتحصل على تأشيرة فنان صالحة لمدة 5 سنوات.

كما أضاف القانون أحكاما موجهة إلى الهواة الذين لا يمكنهم قبول إلا منح إعاشة. وتسند لهم اللجنة بطاقة فنان في إطار نظام المنح الصغيرة. وينص هذا النظام على أن الفنانين الذين يتحصلون على هذه المنح مقابل خدمات أو أعمال فنية لا يقعون تحت طائلة التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي وبالتالي لا يقع التصريح بهم إلى المؤسسة الوطنية للضمان الاجتماعي ONSS[211] كما أن هذه المنح لا تخضع بدورها إلى الضرائب. وتبلغ صلوحية هذه البطاقة 5 سنوات خاضعة للتجديد.

يمكن الطعن في قرارات اللجنة أمام محكمة الشغل.

التقليص من الأعباء الاجتماعية لأرباب العمل

تمكن تأشيرة الفنان صاحب العمل الذي أعطى التعليمة بأداء المهمة أو العمل الفني من الانتفاع بتخفيف مساهمة أرباب العمل

تسهيلات إدارية : المكاتب الاجتماعية المرخص لها

ييسر القانون الخضوع إلى الضمان الاجتماعي للأجراء عن طريق مكاتب معتمدة للفنانين (تتدخل كمشغل مقابل منحة)

تأمين ضد البطالة للفنانين والفنانيين والمساعدين

وقعت تهيئة خصوصية للتأمين ضد البطالة لفائدة الفنانين والمؤدين أو المبدعين الذين يتم تأجيرهم حسب المهمة.

عمليا : تتم قسمة المقابل المتحصل عليه على أجر مرجعي للحصول على عدد أيام العمل التي يجب تجميعها خلال المدة المرجعية للحصول على التأمين. ويمكن قبول مواصلة الانشطة الفنية والإبداعية، في حدود، خلال المدة التي يقع التأمين بشأنها.

في المقابل، وقع الإبقاء على المبلغ الأقصى لمنح البطالة بالنسبة للفنانين والفنيين وغيرهم من وظائف المساعدة والتي تمارس بصفة متقطعة.

مواصلة النشاط الإبداعي خلال فترة التقاعد

يمكن للمتحصل على جراية أو قرينه، شريطة تقديم مطلب مسبق، أن يمارس نشاطا متعلقا بإنجاز إبداع فني لا تأثير له على سوق الشغل باعتبار انه لا يتوفر على صفة التاجر على معنى المجلة التجارية.[212]

الفائدة من الإجراءات

تكمن الفائدة من الأحكام الخاصة بالوضعية الاجتماعية للفنانين في توضيح هذه الوضعية في ما يتعلق بالضمان الاجتماعي وخاصة في نفاذ كافة الفنانين للتأمين ضد البطالة المهيء للأنشطة الفنية والفنية والدعم في القطاع الفني.

211 المؤسسة الوطنية للضمان الاجتماعي التي تجمّع استخلاص المساهمات الاجتماعية

212 الفصل 107 فقرة 2 من القرار الملكي المؤرخ في 22 ديسمبر 2007 المحدث للنظام العام لجراية التقاعد والعيش بالنسبة للشغالين المستقلين

إذ بدون التامين ضد البطالة ومنح البطالة التي تكمّل مداخيل الفنانين، فإن ممارسة النشاط الفني يصبح مهددا بالنسبة لأغلبهم

وختاما، فإن القانون يرخص في مواصلة أنشطة الإبداع الفني بعد الإحالة على التقاعد دون ضبط مداخيل دنيا.

4) المغرب : تغطية اجتماعية لجميع فناني العروض

في المغرب نشأت هيكلة النظام القانوني للفنان منذ بداية القرن 21 انطلاقا من ارتباط الإطار الدولي المتقبّل للحقوق الثقافية[213] والإطار الوطني المتمثل في تنظيم أفضل للنقابات و للمحترفين الناشطين في المجالات الثقافية.[214]

اليوم، تنتظم وضعية الفنانين، بخصوص الملكية الفكرية، من خلال القانون عدد 2 لسنة 2000 المؤرخ في 15 فيفري المتعلقة بحقوق التاليف والحقوق المجاورة وفي مجال الشؤون الاجتماعية من خلال القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بوضعية الفنان.[215] بالنسبة لفناني العروض، يستلهم القانون أساسا من التراتيب الفرنسية المعتمدة منذ الستينات والقائمة على قرينة عقد الشغل.

كما تمت المصادقة صلب اللجنة على مشروع قانون ينقح القانون عدد91 - 71 المتعلق بوضعية الفنان.[216]

بالنسبة للخدمات الصحية، تأسست التعاونية الوطنية للفنانين لتغطية المخاطر الممكن أن تؤذي الأشخاص سنة 2007.

المبدأ والتسيير :

التغطية الاجتماعية متاحة لكل الفنانين

تعريف الفنان : يعتبر فنانا «كل شخص طبيعي يمارس بصفة دائمة أو عرضية نشاطا فنيا مقابل تأجير في إطار عقد شغل أو عقد مؤسسة أو في إطار إنجاز عمل فني موجه للبيع أو للكراء لفائدة الغير أو المنجزة لفائدة إدارة عمومية أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية».[217]

ويعتبر نشاطا فنيا، كل نشاط يتعلق بإبداع أو تقديم فني خاصة في القطاع السمعي البصري أو الصورة أو الفنون التشكيلية، الموسيقى، الأدب المكتوب أو الشفوي أو تصميم العروض والمنوعات والسيرك وعروض العرائس.[218]

ويقصد بالتأجير، كل مبلغ مالي أو امتياز قُبض من قبل الفنان مقابل إنجاز النشاط الفني بما في ذلك حقوق التأليف.[219]

بطاقة الاحتراف للنفاذ إلى الخدمات الاجتماعية ومساعدات الدولة

213 خاصة الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية لسنة 1994 واتفاقيات المنظمة الدولية للملكية الفكرية لسنة 1996 حول حقوق المؤلف والحقوق المجأورة للفنانين المؤدين والمنفذين ومنتجي الفونوقرام.

214 انظر Regards sur le nouveau statut de l'artiste au Maroc », in *Maghreb Canada Express*, Vol. VI, n° 9, septembre 2008, p. 20 et 21, http://www.maghreb-canada.ca/journal/2008/n63_2021.pdf

215 الرائد الرسمي عدد 5126 في 17 جويلية 2003 ص 776-779

216 لم يتم التصريح بمضمونه في النسخة الفرنسية بعد

217 الفصل 1-1 قانون 19 جوان 2003 المذكور

218 لفصل 1-2 قانون 19 جوان 2003 المذكور

219 الفصل 2 قانون 19 جوان 2003 المذكور

أحدثت بطاقة الفنان في سنة 2008 بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 2003 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بوضعية الفنان[220] بغرض حماية القطاع ممن يعلنون أنفسهم فنانين.[221]

يمكن لحامل هذه البطاقة التمتع بمساعدات الدولة والخدمات الاجتماعية طبق أحكام القانون المتعلق بوضعية الفنان أي أن له الحق في التغطية ضد حوادث الشغل والضمان الاجتماعي والتغطية الصحية الأساسية.

وتسند هذه البطاقة من قبل لجنة بطاقة الفنان، لكل فنان يعيش من خلال نشاطه الفني على أساس وثائق تؤكد صحة ممارسة النشاط. وهي بطاقة صالحة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

يترأس اللجنة ممثل عن وزارة الثقافة و5 شخصيات تنتمي للوسط الفني و7 أعضاء معينون من قبل المنظمات النقابية التي تنشط في مجال المسرح والسينما والفنون التشكيلية وفن التصوير والموسيقى والرقص والأدب. ويبدو أن الإجراء المعتمد يتميز بالبطء الشديد وعدم ضمان موضوعية اللجنة إزاء المترشحين.[222]

العلاقات الشغلية

المؤلفون والفنانون التشكيليون

يخضع المؤلفون والفنانون، على حد علمنا، إلى القانون العام أي أنه بإمكانهم ممارسة الأنشطة الفنية بصفة مستقلة، أو كأجراء أو موظفين، غير أنه نظرا لخضوعهم إلى القانون المتعلق بوضعية الفنان، فإنهم ينتفعون بالتشريع المتعلق بحوادث الشغل والضمان الاجتماعي والتغطية الصحية الأساسية.[223]

فنانو العروض : قرينة عقد الشغل

يوضح القانون المغربي المتعلق بوضعية الفنان العلاقة بين فناني العروض والمستثمرين في القطاع الفني[224] والتي يمثلها في التزام، في إطار عقد شغل[225] لمدة معينة، يخضع لأحكام مجلة الشغل. ويكون العقد مكتوبا[226]، فرديا أو جماعيا.[227]

يتمتع الفنان بامتياز على كامل منقولات المؤسسة.[228]

ويفتح كل إنهاء تعسفي للعقود المجال لحقوق لفائدة الطرف المقابل تتمثل في تعويضات تضبط في العقد. وفي صورة عدم ضبطها في العقد، يتم تطبيق أحكام القانون العام.[229]

الموظفون

يرخص قانون 19 جوان 2003 لأعوان الإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو ذات أغلبية عمومية أن ينجزوا أعمالا لحسابهم الخاص أو لفائدة الغير خارج إطار عملهم دون تحديد للمداخيل، شريطة عدم

220 الفصل 1 و6 قانون 19 جوان 2003 المذكور
221 جيهان كباج، مذكورة أعلاه
222 فاطمة الزهراء سعدان «بطاقة الفنان قيد الطبع» http://www.maghress.com/fr/lesechos/22073
223 الفصل 13 قانون 19 جوان 2003 المذكور
224 لفصول 1 و3 قانون 19 جوان 2003 المذكور
225 الفصول 3 و4 و6 قانون 19 جوان 2003 المذكور
226 الفصل 7 قانون 19 جوان 2003 المذكور
227 يمكن أن يكون العقد ممضى من طرف فنان واحد شريطة أن يكون قد تحصل على توكيل
228 الفصل 12 قانون 19 جوان 2003 المذكور
229 الفصل 8 قانون 19 جوان 2003 المذكور

تراجع مردودهم في العمل وأن لا يكون الطابع التجاري طاغيا. كما يمكّنهم القانون من الحصول على عطل مدتها 15 يوما كل ستة أشهر.[230]

حماية التأجير

يكون العقد المبرم من أجل إنجاز نشاط فني أو تقديم عرض فني، كتابيا متضمنا لمقدار التأجير المتعلق بالخدمة وإحالتها إلى جانب إحالة حقوق التأليف إلى الغير أو التنازل عن امتيازات.[231] وتدفع الأجرة وجوبا بصفة مسبقا كل 15 يوما[232] وتكون مصحوبة بوصل[233] يبين الاداءات والخصم المستوجب إلى جانب المساهمات الاجتماعية.

التراتيب الخاصة بمكاتب التوظيف

للوكالة الفنية، حسب مقتضيات القانون، أن تسعى إلى توظيف الفنانين في المسارح والأوركسترا والعروض والمنوعات والسينما والراديو والتلفزة أوالسيرك أو غيرها من المؤسسات التي تعمل في مجال الترفيه.

ويُخضع القانون إحداث وكالات التوظيف في القطاع الفني إلى ترخيص مسبق (الفصول من 18 إلى 20)، وتكون هذه الوكالة وجوبا في شكل شركة لا يسيرها من وقع الحكم عليه من أجل فعل شائن.[234]

وقد حدد القانون سقفا لمقابل خدمات هذه الوكالات بين 2 و10 % من أجور الفنانين حسب مدة إسداء خدمة التوظيف ولايمكن أن يتحمل الفنان هذا المبلغ.[235]

التعاونية الوطنية للفنانين

وقع إحداث هذه التعاونية سنة 2007 [236] وتمول من معاليم الانضمام ومساهمات الأعضاء ومساهمات المشغلين والمنح والهبات التي تتم الموافقة عليها من قبل السط المختصة وفوائض الودائع والخطايا والدفوعات.[237]

يفتح باب الانخراط في التعاونية :

- للأشخاص الذي يمارسون نشاطا في مجال الفن والثقافة[238] والحائزين على إحدى بطاقات الاحتراف التالية : بطاقة الفنان المسلمة من السلطات المغربية المكلفة بالثقافة، بطاقة الاحتراف المسلمة من مركز السينماتوغرافيا المغربي، بطاقة المكتب المغربي لحقوق المؤلف أو أي هيكل تصرف جماعي في حقوق التاليف
- للأشخاص الذين يمارسون مهنا مرتبطة بمهن الفن و الثقافة

مبدئيا، لا تتدخل التعاونية إلا في إطار تكميلي عندما يكون المعني منتفعا بتغطية صحية عمومية أساسية، و يجب على الوكالات أن تمسك سجلا يمكن من مراقبة احترام الأحكام الخاصة بالتشغيل في المجال الفني.

الفائدة من الإجراءات:

230 الفصول 24 . 25 – 26 قانون 19 جوان 2003 المذكور
231 الفصل 10 قانون 19 جوان 2003 المذكور
232 الفصل 9 قانون 19 جوان 2003 المذكور
233 الفصل 11 قانون 19 جوان 2003 المذكور
234 الفصل 19 قانون 19 جوان 2003 المذكور
235 الفصول 21 و22 من قانون 19 جوان 2003 المذكور
236 http://mna.ma/Reglement.aspx
237 الفصل 37، الأنظمة
238 الفنانون الدراميون والفنانون الغنائيون والفنانون الشعبيون والمصورون والمصممون وكاتبو السيناريو والفنانون السمعيون البصريون والعمال المرتبطون بالفن والثقافة (الفصل 7 من الأنظمة)

تتمثل الفائدة الأساسية من القانون[239] في فتح المجال لكل الفنانين للتمتع بالتشريع الخاص بحوادث الشغل والضمان الاجتماعي والتغطية الصحية الأساسية.

غير أنه، وحسب المعلومات المتوفرة لدينا، فإن ملائمة أحكام تطبيق هذه المنافع يبقى قيد الدرس لاسيما فيما يخص وسائل تمويل الأنشطة الاجتماعية لفائدة الفنانين والذي يجب أن يتم النظر فيه من قبل الهيكل الحكومي المكلف بالثقافة.[240] [241]

5) الجزائر : تعميم التغطية الخاصة بالأجراء على الفنانين والمؤلفين والتقنيين :

اعتمدت الجزائر في سنة 1985 إجراءات في مادة الضمان الاجتماعي، خاصة بفناني الأداء. ومنذ 2014 تم التوسيع في مجال الانتفاع بهذه الإجراءات إلى الفنانين والمؤلفين الذين يتم تأجيرهم حسب النشاط المقدم

المبدأ والتسيير

ابتداء من 1985، وقع تمثيل الفنانين والكومبارس في مجال المسرح والسينما ومؤسسات العروض والذين يؤجرون في إطار أجور أو منح، بالشغالين الأجراء وذلك بالنسبة لمجمل خدمات الضمان الاجتماعي.[242]

ومنذ 2004، أصبح بإمكان الفنانين والمؤلفين الذين يقع تأجيرهم حسب النشاط الفني التمتع بكافة المنافع المتعلقة بالضمان الاجتماعي وذلك على غرار الشغالين الأجراء[243] وفي نفس الظروف وحسب نفس الشروط مع مراعاة الشروط الخاصة بقاعدة ونسبة المساهمات والإجراءات الخاصة المنطبقة على بعض الخدمات النقدية.[244]

يعتبر فنانا أو مؤلفا، حسب هذه التراتيب، »كل شخص يخلق أو يساهم من خلال عمله الفني أو الأدبي أو التقني في إنجاز عمل أو منتوج فني أو في أدائه أو في إنجازه مهما كان الحامل المستعمل».[245]

وتميز التراتيب بين من يقوم بهذا النشاط كنشاط رئيسي أو تكميلي :

النشاط الفني الرئيسي :

تبلغ المساهمة الاجتماعية في هذه الحالة، 12 % تحتسب على أساس مبلغ الأجرة المتحصل عليها بعنوان كل نشاط في حدود سقف يبلغ 3 مرات المبلغ الشهري للأجر الأدنى المضمون أو 3 مرات الأجر السنوي الوطني الأدنى المضمون عندما يتم التصريح بعنوان الدخل السنوي.[246]

وتحمل على كاهل الفنان أو المؤلف أو ممثليهم كامل الالتزامات المتعلقة بالتصريح بالأجرة ودفع المساهمات الخاصة بالضمان الاجتماعي في أجل 30 يوما من تسلم الأجرة.[247]

239 كما يؤطر القانون القصّر (فصول 14 إلى 17)
240 الفصل 13 قانون 19 جوان 2003 المذكور
241
242 أمر عدد 33 لسنة 1985 المؤرخ في 9 فيفري 1985 المتعلق بضبط قائمة العاملين المنظرين بالأجراء في مادة الضمان الاجتماعي
243 يتضمن نظام الأجراء التأمينات الاجتماعية (مرض – أمومة –عجز ووفاة) التأمين على الشيخوخة، التأمين على حوادث الشغل والأمراض المهنية والمنح العائلية والتأمين على البطالة
244 الأمر التنفيذي عدد 14-69 المؤرخ في 9 فيفري 2014 الضابط لأساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورون على النشاط الفني و/أو التأليف
245 الفصل 2 من نفس الأمر
246 الفصل 4 من نفس الأمر
247 الفصل 5 من نفس الأمر

ويتحصل الفنانون والمؤلفون على كافة الخدمات المتعلقة بالضمان الاجتماعي الخاص بالأجراء وفي نفس الظروف والشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالتأمين على المرض والأمومة وحوادث الشغل والأمراض المهنية والتأمين على الوفاة.

تدفع المنافع المتعلقة بالتأمين وفق التشريع الجاري به العمل على أساس الأجر اليومي المحتسب انطلاقا من الأجرة المصرح بها خلال الـ 12 شهرا السابقة لليوم الأول من الانقطاع عن العمل وذلك في حدود قاعدة المساهمات المضبوطة في الأمر. أما بالنسبة للمنافع الخاصة بحوادث الشغل والأمراض المهنية فتحتسب على أساس قاعدة المساهمات المشار إليها وعلى أساس عقود الأنشطة الفنية أو أي وسيلة إثبات الأنشطة الفنية التي ترتبط بها حوادث الشغل أو الأمراض المهنية. ويساوي رأسمال الوفاة الذي يدفع لورثة الفنان أو المؤلف، المبلغ السنوي الأفضل للتأجير المصرح به في حدود قاعدة المساهمات التي ضبط سقفها والمشار إليه أعلاه.[248]

أما بالنسبة للتأمين على المرض، فإنه وفق أحكام القانون العام، يجب على الفنان أو المؤلف أن يعمل على الأقل 15 يوما أو 100 ساعة خلال الثلاثية السابقة لتاريخ الحصول على العلاج أو 60 يوما أو 400 ساعة خلال ال12 شهرا السابقة لتاريخ العلاج حتى يتمكن من الحصول على المنافع العينية أو النقدية خلال الستة أشهر الأولى. وحتى يتمكن من التمتع بمنح يومية أكثر من ال6 أشهر الأولى، يجب أن يكون المؤمن قد عمل على الأقل 60 يوما أو 400 ساعى خلال ال12 شهرا السابقة للتوقف عن العمل أو على الأقل 180 يوما خلال ال3 سنوات السابقة للتوقف عن العمل. من جهة أخرى يتمتع الحائزون على امتياز ضمان اجتماعي بالخدمات العينية، سواء كانوا خاضعين للمساهمات أم لا.[249]

لا يمكن أن ينتفع الفنانون والمؤلفون الذين يتم تأجيرهم حسب النشاط الفني بالتأمين ضد البطالة التي تتطلب خاصة التزاما تعاقديا شغليا لمدة غيرمحددة.[250]

بالنسبة لاحتساب التقاعد[251]، تحتسب السنوات المدنية التالية للسنة المدنية لأول انخراط للفنان أو المؤلف، بصفته مضمونا اجتماعيا، كسنوات مماثلة لمدد سنوات عمل بعنوان خدمات ضمان اجتماعي، شريطة استكمال الفنان أو المؤلف للالتزامات المستوجبة والواردة بالأمر المؤرخ في 9 فيفري 2014 من تصريح ودفع مساهمات.[252]

النشاط الفني التكميلي:

تطبق القواعد التالية عندما لا يكون الفنان أو المؤلف مضمونا اجتماعيا على أساس نشاطه المهني الرئيسي سواء كان أجيرا أم لا : تحتسب المساهمة الاجتماعية على أساس نسبة 2,75 % من الأجر المدفوع بالنسبة لكل نشاط فني أو أدبي، إلا أن دفعها يقع بالكامل على كاهل المشغل سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا.[253]

ينتفع الفنانون والمؤلفون، في إطار ممارسة أنشطتهم بالخدمات المتعلقة بحوادث الشغب والأمراض المهنية وفق التراتيب الجاري بها العمل.

الفنانون المتقاعدون أو الذين هم على مشارف التقاعد :

248 الفصل 7 من المرسوم التنفيذي بتاريخ 9 فيفري 2014 المشار إليه أعلاه

249 http://www.cleiss.fr/docs/regimes/regime_algerie_salaries.html#maladiematernite ديسمبر 2015

250 المصدر الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة، ديسمبر 2015 http://www.cnac.dz/default.aspx?id=32

251 في الجزائر، يعمل نظام التقاعد وفق القواعد التالية : توحيد سن التقاعد 60 سنة مع جملة من الاستثناءات أو الحوافز بالنسبة لبعض الفئات (المقاومون، النساء، من يعملون في قطاعات فيها إذاية) أو التسهيلات (32 سنة من النشاط دون شرط السن أو أكثر من 20 سنة من النشاط وسن أكثر من ال50)، توحيد نسبة المصادقة على سنوات التأمين في حدود 2.5 % بالنسبة للسنة وإنشاء مبلغ أدنى للجرايات يساوي 75 % من الأجر الأدنى الصناعي المضمون الضبوط منذ 1994، ضبط نسبة قصوى بـ 80 % للجراية وضبط سقف للمساهمات في حدود 15 مرة الأجر الأدنى الصناعي المضمون، ضبط مدة قصوى للمسيرة في العمل تقدر بـ 32 سنة، احتساب الجراية على اساس الجراية الشهرية للـ12 شهرا الاخير قبل رفعها إلى 36 شهرا في 1996 وإلى 48 شهرا في 1999 و60 شهرا بداية من جانفي 2000

252 الفصل 6 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 فيفري 2014

253 الفصل 8 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 فيفري 2014

يضبط الأمر اليات تكفل الضمان الاجتماعي بالفنانين والأدباء الذين نشطوا قبل صدور الأمر أو الذين تقارب أعمارهم سن التقاعد[254]. بالنسبة لهذه الفئة، لابد من إصدار قرار وزاري (في طور الإعداد) بالتشارك مع وزارة التشغيل والضمان الاجتماعي، وفق ما أعلنت عنه وزيرة الثقافة خليدة التومي.[255]

التصاريح بالانخراط وبالدخل :

يخضع انخراط الفنان إلى تصريح لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالنسبة للأجراء في الولاية التي يقطن بها الفنان أين يقع إيداع الوثائق المثبتة لصفة الفنان واستمارات التصريح المنشورة كملحق للأمر (انخراط، تأجير ودخل سنوي).[256]

بطاقة الفنان للنفاذ إلى خدمات الضمان الاجتماعي:

يبدو أن المجلس الوطني للفنون والاداب[257] (والمتكون من 11 شخصية من عالم الفنون والاداب ومن ممثل للوزير المكلف بالثقافة وممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي) هو المكلف بإسناد بطاقة الفنان التي تخول النفاذ للتغطيه الاجتماعية والصحية المنظمة في اللأمر التنفيذي.[258] من جهة أخرى يجب على المجلس أن ينشئ سجلا وطنيا للفنانين.[259] ويتوفر المجلس على لجنتين قارتين تكلف الأولى بالمساهمة في تعريف معايير التعرف على صفة الفنان وتطوير الفنون والأخلاقيات الفنية وتكلف الثانية بالسهر على الحماية المعنوية والاجتماعية للفنانين.[260]

الفائدة من الإجراءات

يضبط هذا الإجراء مسألة الحماية الاجتماعية لكامل الفنانين والفنيين الذين يعملون حسب النشاط، بقطع النظر على طبيعة علاقاتهم الفردية الشغلية. كما تضمن سلامة عمليات دفع المساهمات الاجتماعية باعتبار أن الفنانين هم الذين يقومون بالتصريح والمساهمة على مداخيل النشاط.

ويُخضع هذا الإجراء الأشخاص المؤمنين تحت عنوان اخر إلى دفع مساهمات على مداخيل نشاطهم الفني الذي يخوّل لهم التمتع بالتأمين على حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وتسند اللجنة المكلفة بالتثبت في الطبيعة الفنية للنشاط بطاقة الفنان.

يتمتع الفنانون والمؤلفون الذين يتم تأجيرهم حسب النشاط الفني أو الأدبي، بالنظر لكونهم فئة خصوصية من المضمونين الاجتماعيين، بكافة الخدمات الاجتماعية على غرار نظرائهم الأجراء[261] وبنفس الشروط (باستثناء بعض الأحكام المتعلقة بقاعدة الاحتساب ونسبة المساهمات وبعض الأحكام الخصوصية ببعض الخدمات النقدية.[262]

يقصد بالفنان أوالمؤلف في مفهوم هذا المرسوم كل شخص يبدع أو يشارك بعمله الفني أو الأدبي أو التقني في إبداع أو إنجاز عمل أو منتوج فني أو في أدائه أو تنفيذه بأي صفة كانت وعلى جميع الدعائم.[263]

254 الفصل 11 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 فيفري 2014
255 http://www.m-culture.gov.dz/mc2/fr/decret-couverture-sociale-artiste2014.php, ديسمبر 2015
256 الفصل 10 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 فيفري 2014
257 أحدث بالمرسوم التنفيذي عدد 11 209- المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بإحداث وتنظيم وسير المجلس الوطني للاداب والفنون
258 وقع إسناد أكثر من 4000 بطاقة عند إعداد هذا التقرير
; http://www.libertealgerie.com/actualite/des-atouts-culturels-en-attendant-des-activites-denvergure-nationale-229605/print/1
/http://www.vinyculture.com/algerie-le-conseil-national-des-arts-et-des-lettres-mis-en-place
259 الفصل 2 فقرة 2 من الأمر التنفيذي عدد 11-209
260 الفصل 9 من الأمر التنفيذي عدد 11-209
261 يتضمن النظام الخاص بالأجراء التامينات الاجتماعية (المرض- الأمومة – العجز- الوفاة)، النأمين على الشيخوخة، التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية، الخدمات العائلية والتأمين ضد البطالة
262 الأمر التنفيذي عدد 14-69 المؤرخ في 9 فيفري 2014 الضابط لأساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورون على النشاط الفني و/أو التأليف.
263 الفصل 2 من الأمر التنفيذي المشار إليه أعلاه.

ملحق عدد8 – حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الإطار القانوني والترتيبي :

تنقص جملة

- الفصل 41 من الدستور التونسي الذي ينص «الملكية الفكرية مضمونة»
- القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009
- الأمر عدد 2860 لسنة 2013 مؤرخ في 1 جويلية 2013 يتعلق بإحداث المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها.
- الأمر عدد 3201 لسنة 2013 مؤرخ في 31 جويلية 2013 يتعلق بضبط شروط وطرق تدخل صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني.
- قرار وزير الثقافة مؤرخ في 27 جانفي 2014 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية المكلفة بدراسة الملفات المرشحة لنيل منحة التشجيع على الإبداع الأدبي والفني وطرق عملها وصيغ التنسيق بينها وبين الهياكل والمؤسسات المعنية.

الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس :

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886 (انضمت إليها تونس في 5 ديسمبر 1887)
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 (الفصل27) الذي ينص «لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني»
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفصل 15)
- الاتفاقية الدولية حول حقوق المؤلف لسنة 1952 (انضمت تونس في 3 مارس 1969)
- الكنفدرالية الدولية لمؤسسات المؤلفين والملحنين (تونس عضو منذ 1 جانفي 1970)
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (عضو منذ 28 نوفمبر 1975)
- الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف (عضو منذ 17 مارس 1983)
- الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة الملحق 1 ج - اتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (مصادق عليها بقانون عدد 6 لسنة 1995)

ملحق عدد 9 – التمثيلية المهنية

1) الإطار القانوني :

يضمن الدستور الجديد الحق النقابي، بما في ذلك الحق في الإضراب (الفصل 36).

وتنظم أحكام الفصول من 242 إلى 257 من مجلة الشغل وضعية النقابات المهنية التي تتمتع بالشخصية المعنوية ويكون تكوينها حرا.

2) المنظمات النقابية والمهنية :

تنضوي صلب الاتحاد العام التونسي للشغل الـ 4 نقابات التالية : نقابة الفنانين البصريين، نقابة فناني المهن الدرامية، نقابة الموسيقين ونقابة المؤلفين التونسيين

الموسيقى :

- أحدثت نقابة الموسيقيين والمغنين سنة 2006 (باب بنات 12 ماي 2006). ويعرف القطاع تواجد 13000 فنان.
- النقابة التونسية للمهن الموسيقية

المهن الدرامية :

- نقابة مهن الفنون الدرامية
- اتحاد الممثلين المحترفين
- الاتحاد الوطني المستقل لمحترفي المهن الدرامية

قطاع السينما و السمعي البصري :

- جمعية السينمائيين التونسيين المستقلين
- جمعية مخرجي الأفلام التونسية
- الجمعية التونسية لمهندسي الصوت
- نقابة تقنيي السينما والسمعي البصري

الفنون التشكيلية :

- الفيدرالية التونسية للفنون التشكيلية
- نقابة مهن الفنون التشكيلية
- اتحاد الفنانين التشكيليين التونسيين
- فنانون تونسيون بلا حدود

الأدب:

- اتحاد الكتاب التونسيين

ملحق عدد 10 – جباية مداخيل النشاط الفني

لم يتم التعمق في جباية مداخيل الفنان لسببين :

- توجد مراجعة لنظام الجباية في طور الإعداد منذ سنة 2013
- لم تبين المحادثات وجود إشكاليات خصوصية ،
- باستثناء الخصم المتعلق بالكاشيات الخاصة بالفنانين حتى 4500 أورو والذي يبدو غير مبالغا فيه، إلى جانب نسبة الأداء على القيمة المضافة الواجب ضبطها وملاءمتها في كل قطاعات الثقافة، مع النسبة المنخفضة.[264]

1) النظام الجبائي في مادة الضريبة على الدخل[265]

ضريبة الأشخاص الطبيعيين :

يعتبر النشاط الفني الممارس بصفة مستقلة، نشاطا حرا. وتخضع مداخيله للضريبة بعنوان مرابيح غير تجارية.[266] وللفنانين المستقلين الخيار بين نظامين ضريبيين : إما النظام التقديري وإما النظام الحقيقي.[267] ويعتبر اختيار النظام الحقيقي نهائيا ، إذ يمكن الانتقال من النظام التقديري إلى الحقيقي في حين أن العكس غير ممكن.[268]

ويفترض النظام التقديري مسك محاسبة دنيا (سجل مرقم وممضى من قبل مصالح المراقبة الجبائية تذكر فيه يوما بيوم المداخيل والمصاريف على أساس وثائق إثباتية)[269] مع الإعفاء من مسك محاسبة طبق التشريع المحاسبي للشركات. ومنذ إصدر القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخة في 30 ديسمبر2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014، أصبحت الضريبة مستوجبة على اساس 80 % (عوضا عن 70 %) من قيمة المداخيل باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

في المقابل، يفترض النظام الحقيقي مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للشركات وفق التشريع الجاري به العمل.[270] وتكون الضريبة على الدخل مستوجبة على قاعدة النتيجة الجبائية الصافية[271] التي تضاف إليها بقية المداخيل الخاضعة للضريبة.[272] وتخضع النتيجة الصافية إلى الضريبة على الأداء للأشخاص الطبيعيين وفق جدول تصاعدي.[273]

يمكن للفنانين الخاضعين للنظام الحقيقي أن يثمنوا أعباءهم الضريبية باللجوء للامتيازات الجبائية التي يكون أصلها التخفيض[274] في المداخيل الموظفة في رأسمال شركة تمارس نشاط إنتاج وصناعة.[275]

الخصم من المورد

264 V أعلاه
265 يرتكز هذا الباب على المعطيات المتحصل عليها من قبل السيد على المصمودي (خبير محاسب)
266 الفصل 21 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
267 الفصل 22 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
268 يخضع اختيار النظام الحقيقي إلى اختيار الفنان ولا يتطلب أية إجراءات إدارية لدى مصالح الإدارة الجبائية
269 الفصل 62 فقرة 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
270 الفصل 62 فقرة 1 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
271 الفصول من 10 إلى 15 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
272 الذي تخصم منه التخفيضات المشتركة (رئيس العائلة، الأطفال في الكفالة، التأمين على الحياة...)
273 0 % (0–1500) – 15 % (1500–5000) 20%– (5000 10000–) – 25 % (10000–20000) – 30% (2000–50000) – 35 % أكثر من 50000
274 في الحدود المذكورة
275 الفصل 49 من مجلة التشجيع على الاستثمارات

في مادة الخصم من المورد ، تخضع الأجور المدفوعة للفنانين والمبدعين المستقلين في مقابل الإنتاج أو التوزيع أو تقديم العروض المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية لخصم على المورد بنسبة 15 %.[276]

الأداء على العقود بالنسبة للفنانين الأجانب :

يكون الأداء مستوجبا على كامل المبالغ الراجعة للفنان بما فيها الامتيازات العينية حسب نسبة تقدر بـ 10 %.

يكون دفع الاداء، في كل الحالات، على كاهل منظم العرض الذي يجب أن يتثبت خلال تنظيم عرض يحييه فنان أجنبي غير مقيم، أنه قد تم دفع هذا الأداء، وإلا فإنه يقوم بحجز الأداء المستوجب من الأجر الخام الراجع للفنان.

الأداء على القيمة المضافة:

يتضمن الأداء على القيمة المضافة في تونس 3 نسب :

- نسبة منخفضة في حدود 6 % تنطبق على المنتوجات والخدمات المذكورة في الجدول «ب» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.
- نسبة وسطى في حدود 12 % تخص المنتوجان والخدمات المذكورة في الجدول «ب» مكرر الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.
- نسبة عادية في حدود 18 % تخص بقية المنتوجات غير المنصوص عليها في أي من الجداول الاخرى، أي المنتوجات غير المعفاة أو غير الخاضعة لنسب منخفضة (6 أو 12 %).

وباعتبار كونها مهنة حرة، فإن الفنانين الذين يشتغلون بصفة مستقلة يخضعون للأداء على القيمة المضافة بعنوان كامل العمليات التي يحققونها.[277]

كما تعفى من الأداء على القيمة المضافة العمليات :[278]

- توريد الأفلام السينمائية ذات طبيعة ثقافية أو اجتماعية أو علمية أو تكوينية إلى جانب توريد الأفلام السينمائية الموجهة للعرض للعموم.
- إنتاج أفلام سينمائية أو تلفزية على اشرطة سينمائية أو سمعية موجهة للعرض للعموم أو للبث التلفزي.
- إنتاج وتوزيع وتقديم الاعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية أو التشكيلية.[279]
- توريد وصنع وبيع بعض المنتوجات المستعملة في الأنشطة الفنية.[280]

2) **خاتمة وتوجيهات :**

يبدو أن نسبة الـ 15 % على أتعاب الفنانين المقدرة بأقل من 4500 دينار تونسي، تعتبر مرتفعة مقارنة بجبايتهم النهائية. إذ لابد أن تكون النسبة تدريجية حتى الوصول إلى 4500 دينار تونسي.

كما يتجه توحيد نسب الأداء على القيمة المضافة على إسداء الخدمات الثقافية. إذ يجب تطبيق النسبة المنخفضة 6 % خاصة عند بيع تذاكر العروض.

276 بالنسبة للمبالغ المدفوعة لغير المقيمين، يكون الخصم في حدود 15 % بعنوان أجور ومداخيل لغير الموطنين وغير المحققة في إطار مؤسسة قارة في تونس شريطة تطبيق الأحكام المضبوطة في اتفاقيات تلافي الازدواج الضريبي

277 الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة

278 واردة بالجدول أ من مجلة الأداء على القيمة المضافة

279 باستثناء العروض المقدمة في فضاءات تقدم الوجبات والمشروبات أثناء العروض (قانون المالية لسنة 2014)

280 الالات الموسيقية وأجزاءها والمكونات المستعملة في صنعها والتي تضبط قائمتها بأمر، المعدات «صوت وضوء» المستعملة في المسرح والموجهة لوزارة الثقافة والمسارح البلدية أو الفرق المسرحية المصادق عليها من وزير الثقافة إضافة إلى تجهيزات ومنتوجات ضرورية للإنتاج السينمائي أو لقاعات عرض الأفلام للعموم والمعدات المستعملة في الفنون

ملحق عدد 11 : إدماج الأعمال الفنية في البناءات العمومية والخاصة

1) **فرنسا :**

الـ1 % الفني :

وقع إحداث الالية التي تعرف بـ «الـ1 % الفني» منذ سنة 1951. وتتمثل هذه الالية في تخصيص مبلغ يمكّن من إنجاز واحدة أو عدة أعمال فنية لفائدة المكان، وذلك بمناسبة تشييد أو توسعة بناءات عمومية. وينظم الأمر المؤرخ في 29 أفريل 2002 المتعلق بواجب تزويق البناءات العمومية الية الـ 1 % الفني.[281]

وينطبق هذا الواجب على كافة العمليات العقارية التي تهدف إلى تشييد وتوسعة بناءات عمومية وتهيئتها في حال تغيير تخصيصها أو استعمالها

كما تنطبق هذه الالية على كل العمليات التي تكون فيها الدولة أو مؤسساتها العمومية بخلاف تلك التي لها طابع صناعي وتجاري إلى جانب الموكّلين من قبلها والجماعات الترابية وتجمعاتها هي المقاول.

ويبلغ مجموع كل المبالغ المخصصة للالتزام بهذا الواجب، باعتبار كل الأداءات، 1 % من المبلغ دون اعتبار الأداءات للكلفة التقديرية للأشغال كما قدرها المقاول عند تقديمه للنسخة قبل الأخيرة للمشروع النهائي على أن لا يتجاوز مليوني أورو.[282]

وتتمثل الأعمال الفنية في أعمال تشكيلية ورسم تدخل ضمن الأصناف المبينة في المطات من 7 إلى 10 من الفصل L 112-2 من مجلة الملكية الفكرية. كما يمكن أن يتعلق الأمر بأعمال تستعمل تقنيات جديدة أو تتطلب تدخلات تشكيلية لاسيما لتهيئة الفضاءات وتصميم أثاث أو وضع إشارات خصوصية.[283]

ويتخذ المقاول قراره بعد استشارة لجنة فنية[284] بقرار معلل.[285]

علامة «مبنى، عمل فني»

وقع إطلاق هذه العلامة في 16 ديسمبر 2015 من قبل وزارة الثقافة الفرنسية بالشراكة مع 13 باعث عقاري. وقد التزم هؤلاء بشراء أو طلب عمل فني لدى فنان على قيد الحياة، بالنسبة لبرامج العمارات التي التزموا ببناءها. وحتى يتم تلافي الانحرافات، سيتم إسناد هذه العلامة من قبل رئيس مركز للفنون المعاصرة وفنان ودار عرض إلى جانب ممثلين عن الوزارة.[286]

الطلب العمومي

مكن الطلب العمومي الذي وقع الانطلاق في سنة 1983 من الانطلاق في تفكير حول إنتاج الأعمال الفنية في الملك العام. ويعكس الطلب العمومي إرادة الدولة في إثراء تراثها الوطني عبر أعمال فنية في متناول الجميع. ويمكن الطلب العمومي الفنانين من إنجاز أعمال ضخمة بفضل مقاولين مثل الجماعات الترابية والشركاء

281 أمر عدد 677 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أفريل 2002 المتعلق بواجب تزويق البناءات العمومية والذي يضبط شروط إبرام الصفقات التي تهدف لتحقيق هذه الغاية. ويعمل المنشور المؤرخ في 16 أوت 2006 على توضيح سير الإجراءات منذ الاستشارة إلى الطلب الفعلي للعمل الفني.

282 الفصل 2 من الأمر عدد 677 لسنة 2002 المذكور.

283 الفصل 4 من الأمر عدد 677 لسنة 2002 المذكور

284 يترأسها المقاول وتتركب من 7 أشخاص (4 يمثلون المقاول والمدير الجهوي للشؤون الثقافية وعضوين مؤهلين يختارهما المدير من بين قائمة تضعها الهياكل المهنية للفنانين)

285 الفصل 12 من الأمر عدد 677 لسنة 2002 المذكور

286 جريدة لوموند 30 ديسمبر 2015

العمومين والخاص بدعم من مستشـاري الفنون التشـكيلية صلب الإدارات الجهوية للشؤون الثقافية. وتعرف هـذه الإجـراءات عدة مراحل منذ بادرة صاحب الطلب مرورا بإحداث لجنة خبراء إلى بلورة التدخلات واختيار الفنانين أو فرق متعددة الأختصاصات حتى إنجاز العمل من قبل الفنان وقبوله من الجمهور.[287]

2) بلجيكا

وقعـت المصادقة سـنة 1984 ، علـى الأمر الأول الذي يرمي إلى إدماج الأعمال الفنيـة صلب البناءات العمومية والخاصة.[288] ويجب على أشـخاص القانون العام ونظرائهم الخاضعين للقانون الخاص أن يدمجوا اعمالا فنية بمناسبة بناء أو تهيئة البناءات التي يتحصلون من أجلها على دعم عمومي (خاصة من الجالية الفرنسية).

ويجب أن يبلغ المبلغ المخصص للأعمال الفنية نسـبة تنازلية بين 1 و0,25 % حسـب دفعات من قيمة الأشـغال. ويضبط توقيت عمل الفنانين في عقد تتم الإشارة فيها إلى هذه النسب. ويوكل اختيار الفنان إلى المقاول الذي يجب أن يحصل على موافقة لجنة إدماج الأعمال الفنية.[289]

3) اللوكسمبورغ

ينص الفصل 10 من القانون المؤرخ في 19 ديسمبر 2014 [290] أنه بمناسبة تشييد مبنى من قبل الدولة أو إنجازه من قبل البلديات أو المؤسسات العمومية الممولة أو المدعومة في جانب هام من الدولة ، يتجه تخصيص نسبة من القيمة الجملية للعقار لا تقل عن 1 % ولا تتجاوز 10 % لاقتناء أعمال فنية لإدماجها في المبنى. ولا يتجاوز المبلغ المخصص لكل مبنى 500 ألف أورو. ويتعلق الأمر هنا بمباني ذات صبغة ثقافية وتربوية واجتماعية وإدارية إلى جانب كل مبنى مخصص لأستقبال زوار.

ويتم الإعلام عن مناظرة للأفكار في صورة المصادقة على قانون خاص لإنجاز المبنى.

وتضبط النسبة من القيمة الجملية وطرق المناظرة عبر تراتيب.

وتنشـئ هذه التراتيب، لجنـة مكلفة بالتهيئة الفنية لدي الوزير المكلف بالثقافـة وتضبط مهامها وتركيبتها وصلاحياتها والتعويضات.

287 http://www.culturecommunication.gouv.fr/Regions/Drac-Paca/Aides-demarches/1-artistique-et-commandepublique
288 أمر 10ماي 1984 المتعلق بإدماج الأعمال الفنية في البناءات العمومية
289 فصل 7 من أمر 10 ماي 1984 المذكور
290 قانون مؤرخ في 19 ديسمبر 2014 يتعلق 1-بإجراءات اجتماعية لفائدة الفنانين المحترفين المستقلين وعرضيي العروض 2- دعم الإبداع الفني

الملحق 12 - التخفيض الضريبي tax shelter

المركز الوطني للسينما، دراسة مقارنة للتخفيضات الجبائية في أوروبا وكندا، أكتوبر 2014.[291]

بلجيكا : التخفيض الضريبي لفائدة السينما والقطاع السمعي البصري والعروض الحية

منذ 10 سنوات، يشجع القانون البلجيكي، بنجاح، إنتاج الأعمال السمعية البصرية عبر الإبقاء على نظام تخفيضات جبائية يعرف بـ shelter tax.

وقد دخل إصلاح هام لهذا النظام حيز التنفيذ بداية من 1 جانفي 2015 :

- تحسين سلامة المستثمر.
- الترفيع في المبالغ التي يمكن تخصيصها للإنتاج.
- مزيد التحكم في النظام بغاية ضمان ديمومته.

وترتكز هذه الالية القانونية على أحكام الفصل 194 ثالثا من مجلة الجباية على الدخل لسنة 1992. « الإعفاء الضريبي «shelter tax» هو حافز جبائي يمكن الشركات البلجيكية والأجنبية المستقرة في بلجيكا من الاستثمار في أعمال موجهة للسينما أو التلفزة والحصول في المقابل على تخفيضات جبائية تخفض من قيمة المداخيل الخاضعة للضرائب. وهذا النظام مفتوح سواء للإنتاجات البلجيكية أو المشتركة».

يمكن الاطلاع على مقطع من المطبوعة الخاصة بالtax shelterعلى الرابط :

http://finances.belgium.be/sites/default/files/downloads/brochure-tax-shelter-2015-fr.pdf

سيتم التوسيع في مجال هذا الإعفاء ليشمل مستقبلا، في نفس الظروف، الفنون الركحية من مسرح وأوبرا وعروض موسيقية وباليه والمقاهي الموسيقية وعروض الشوارع والسيرك.

وتمت الموافقة على المشروع في مجلس الوزراء، وبالتالي ينتظر أن تتم المصادقه على الصيغة النهائية في الثلاثي الأول من سنة 2016.

وسينطبق الإجراء على إنتاجات العروض دون الهياكل. وسيكون الربح محددا بسقف 2.5 مليون أورو بالنسبة لكل إنتاج ولكل مستثمر أو بـ 50 %من الأرباح الخاضعة للضريبة.

291 http://www.cnc.fr/web/fr/ressources/-/ressources/5761847

الملحق 13 : قائمة الأشخاص الذين تمت مقابلتهم:

(تم حذف المعطيات الشخصية)

الملحق 14 : ورشات تفكيرفي 20 و25 جانفي 2016، تونس:

نظمت وزارة الثقافة والمحافظة على التراث، في مقرها بتونس العاصمة في 20 جانفي 2016، ورشة للتقديم والتفكير، وقع فيها توزيع جدول لأهم التحاليل والتوصيات.

(تم حذف المعطيات الشخصية)

كما انتظم ملتقى غير رسمي في 25 جانفي 2015 للحوار بدعم وفي مقرات سينما الريو في تونس العاصمة، أين وقع توزيع جدول لأهم التحاليل والتوصيات. وقد تمت دعوة ومشاركة :

(تم حذف المعطيات الشخصية)

الملحق 15 : قائمة المراجع

1) المصادر التشريعية:

- http://www.legislation.tn/fr
- http://www.cnudst.rnrt.tn/index.html?accueil_fr
- http://www.jurisitetunisie.com/tunisie/codes/coc/menu.html
- http://legislation.cres.tn/wwwisis/legis/form.htm
- http://www.cnudst.rnrt.tn/index.html?accueil_fr
- http://www.jurisitetunisie.com/tunisie/codes/coc/menu.html
- http://portal.unesco.org/culture/fr/ev.php-URL_ID=34415&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html
- http://www.ilo.org

2) الأنظمة الوطنية للأجراء و المستقلين:

- http://www.cleiss.fr/docs/regimes/index.html

فرنسا:

- المرفق العام لنشر القانون : http://www.legifrance.gouv.fr/
- بالنسبة للفنانين التشكيليين : دار الفنانين https://www.mda-securitesociale.org;
- http://www.fraap.org/article255.htm
- بالنسبة للفنانين الادباء https://www.agessa.org : : AGESSA
- بالنسبة لعرضيي العروض : http://www.service-public.fr

بلجيكا:

- https://www.socialsecurity.be

اللوكسمبورغ

- http://www.legilux.public.lu/leg/a/archives/1999/0110/1999A20301.html
- http://www.lessentiel.lu/fr/news/luxembourg/story/18092971
- http://www.impotsdirects.public.lu/legislation/legi14/Memorial-A---N_-254-du-24-decembre - 2014.pdf
- http://www.impotsdirects.public.lu/archive/newsletter/2013/nl_04102013/Projet_de_loi_N___6612.pdf

المغرب

- التعاونية الوطنية للفنانين http://mna.ma/Statuts.aspx

تونس

- http://www.social.tn/
- http://www.social.gov.tn/
- http://www.cnss.nat.tn
- http://www.cnam.nat.tn/
- http://directinfo.webmanagercenter.com/2015/11/27/jcc-2015-rencontre-debat-sur-le-statutspecifique-de-lartiste/

- وزارة الشؤون الاجتماعية ، نظام الضمان الاجتماعي في تونس ص ص 4.

3) **السياسة الثقافية:**

- http://www.worldcp.org
- http://www.culturalpolicies.net

4) **دراسات و مقالات :**

- كلايس ، الضمان الاجتماعي للفانين في دول الاتحاد الأوروبي ، 2000 ، ص 52
- م دامور، م هـ ديسهايس ،الضمان الاجتماعي للفنانين و مجموعات أخرى من الشغالين المستقلين : تحليل النماذج الدولية – إطار التحليل و حوصلة النتائج – جامعة لافال ، أكتوبر 2012 ، ص 58
- المعهد الأوروبي للدراسات الثقافية المقارنة ، وضعية محترفي الإبداع الفني في أوروبا – 3 أوت 2006 ـ سوزان كابيو و اندرياس ويساند بالشراكة مع دانيال كليش والمشاركة الإضافية لفيسنا كوبيك و ريتفا ميتشال و مجموعة من الخبراء الأوروبيين ، ص193
- منتدى الجمعيات الثقافية التونسية ، 2013 ، تقرير حول التوصيات ، ياسمين الحمامات ، جوان 2013
- صندوق سيمتا ، دراسة حول مواصفات المحترفين الفنيين في جنوب المتوسط، 2007، ص 87
- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الاستثمار في الشباب التونسي، تعزيز تشغيلية الشباب خلال الانتقال نحو اقتصاد أخضر، 2015 ، ص 263.
- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، برنامج إصلاحات لدعم القدرة التنافسية و النمو الشامل ، مارس 2015، ص97.
- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، استكشاف حول النزاهة في تونس ،جوان 2013، ص 164.
- Slovenska Vytvarna Unia – Slovenska Koalicia, preKulturnuDiversitu, Status of the Artist, Working document for a general international debate, October 2013,73pp
- تقرير اليونسكو 2015 حول تنفيذ توصية 1980 لليونسكو و المتعلقة بوضعية الفنان، من إعداد م غاري نيل، ص 56.